

نحو نظام انتخابي لدولة فلسطين الديمقراطية

إعداد

جميل هلال عزمي الشعبي علي الجرباوي
جورج جقمان عمار الدويك

اللجنة المتبينة

عبد اللطيف غيث
غسان فرمند
فؤاد مغربي
قيس عبد الكريم
كمال الشرافى
مصطفى البرغوثى
ممدوح العكر
نافذ عزام

رجا شحادة
ريما ترزى
زهيرة كمال
سمير غوشة
صالح رأفت
صخر حبش
عبد الرحيم ملوح

أحمد مجدلانى
جمال منصور
جميلة صيدم
حنا عميرة
حنان عشراوي
حيدر عبد الشافى
داود تلحمى
دلال سلامة

نحو نظام انتخابي لدولة فلسطين الديمقراطية

اعداد:

جميل هلال
عزمي الشعبي
علي الجرباوي
جورج جقمان
عمار الدويك

مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

٢٠٠١

**Toward an Electoral System
for the Democratic State of Palestine**

Prepared by

**Jamil Hilal
Azmi Shuaibi
Ali Jarbawi
George Giacaman
Ammar Dwaik**

©Copyright: MUWATIN - The Palestinian
Institute for the Study of Democracy
P.O.Box: 1845 Ramallah, Palestine
2004
Second Edition

This Book is published as part of an agreement
of co-operation with the Heinrich Boell Foundation - Germany

جميع الحقوق محفوظة
مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية
ص.ب ١٨٤٥، رام الله
الطبعة الثانية ٢٠٠٤

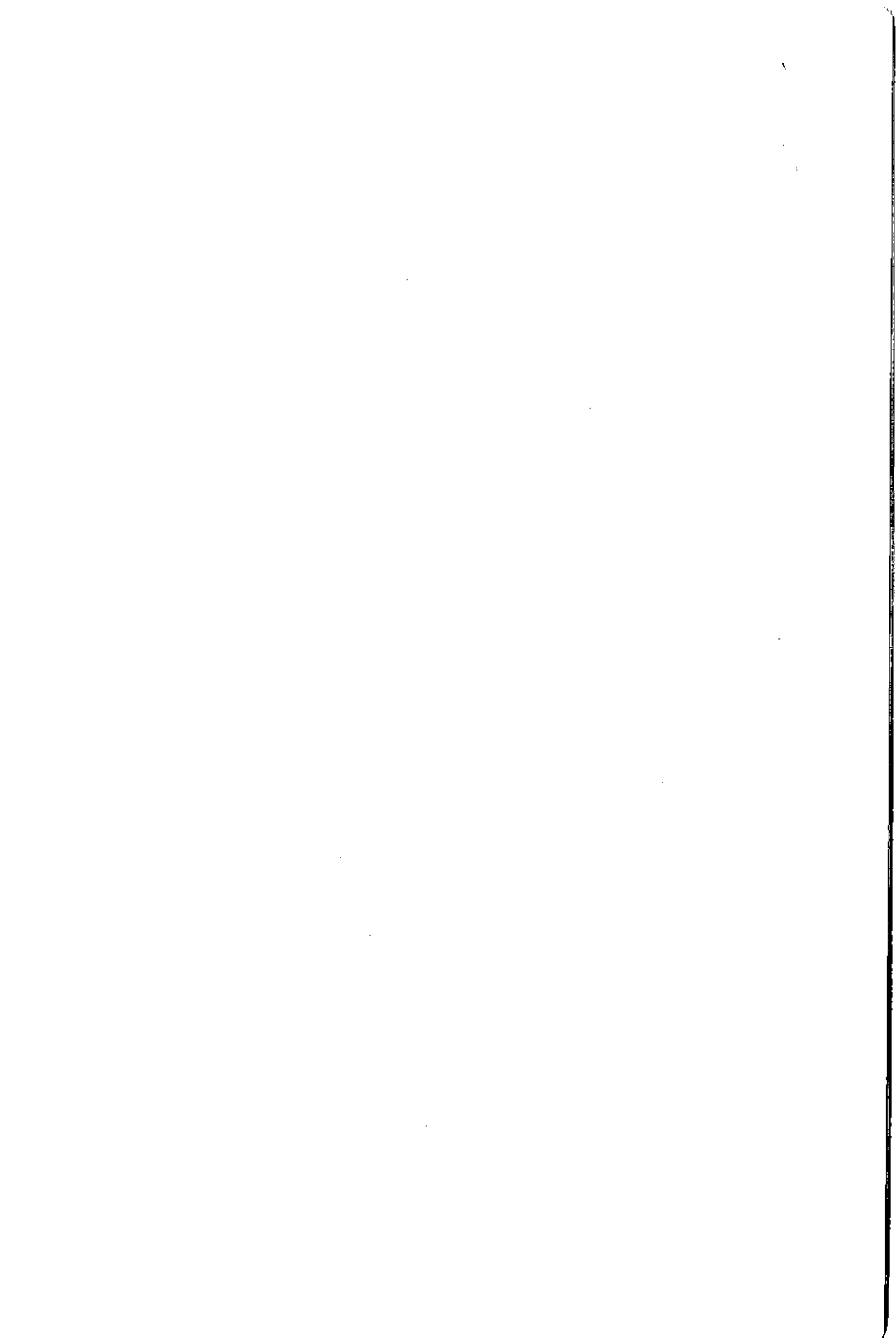
يصدر هذا الكتاب ضمن اتفاقية تعاون مع مؤسسة هينرخ بول - ألمانيا

تصميم وتنفيذ مؤسسة نأطيا للطباعة والنشر والاعلان والتوزيع
رام الله - هاتف: ٢٩٦٠٩١٩-٢

ما يرد في هذا التقرير من آراء وأفكار تعتبر عن وجهة نظر اللجنة التي أعدته، ولا تعبر ضرورة
عن موقف مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، أو اللجنة المتبينة للتقرير.

المحتويات

٥	تمهيد
٧	الجزء الأول: حول الأنظمة الانتخابية البرلمانية والرئاسية
	الجزء الثاني: مراجعة لنظام الانتخابات الفلسطينية العامة الذي
٢٩	طبق عام ١٩٩٦
٥٩	الجزء الثالث: حيثيات ومعالن نظام انتخابي جديد لدولة فلسطين
٧٣	قانون الانتخابات العامة المقترح
٧٥	الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة
٧٩	الباب الثاني: تشكيل اللجان ومحكمة استئناف
٨٧	الباب الثالث: حق الانتخاب والترشيح
	الباب الرابع: تمويل الحملة الانتخابية والرقابة عليها
١٠١	والدعاية الانتخابية
١١١	الباب الخامس: الاقتراع
١٢١	الباب السادس: فرز الأصوات والإعلان عن النتائج
١٣٣	الباب السابع: الطعن في الانتخابات والانتخابات الجزئية
١٣٥	الباب الثامن: الجرائم الانتخابية وأحكام ختامية



تمهيد

لقد بدأ العمل على إعداد هذا التقرير قبل شهور عدة من بدء الانتفاضة الثانية. وبالرغم من أن الانتفاضة حوّلت الأنظار الى الصراع الميداني المباشر وإلى القضايا الآنية المستجدة، إلا أنها كشفت، أيضاً، عن ضعف النظام الفلسطيني في بنيته السياسية والقانونية والإدارية، بسبب غياب المؤسسة فيه وضعف حكم القانون، وبسبب صعوبة المشاركة السياسية الفعالة التي يمكن أن تؤثر على القرارات السياسية أو المصيرية.

ويصدر هذا التقرير ونحن ما زلنا في مرحلة انتقالية بين ما قبل وما بعد الدولة الفلسطينية. غير أن النظام السياسي للدولة سيتشكل بفعل عناصر عدة من بينها النظام الانتخابي للبرلمان الفلسطيني. وحتى في غمرة الأحداث الراهنة ظهرت أصوات عدة من داخل ومن خارج النظام السياسي الحالي تطالب بالإصلاح وبالتجديد وبالتغيير، لما في ذلك من حاجة في أوقات الأزمات، إضافة إلى الحاجات المستقبلية.

وقبل بدء الانتفاضة بما يزيد على العام، طالب العديد من السياسيين والشخصيات العامة والكّتاب وآخرين، بتعديل النظام الانتخابي الذي تمّ بموجبه انتخاب المجلس التشريعي، وبناء على العبر المستخلصة من هذه التجربة، وبمنظرة مستقبلية لحاجات الدولة الفلسطينية.

ويهدف هذا التقرير الى توفير محور واضح وعيني للدعوة الى تغيير النظام الانتخابي، وآلية محددة تسهم بفتح الموضوع للنقاش العام، وإضفاء قدر من التسارع على العمل من أجل نظام انتخابي مناسب لدولة فلسطين.

وينطلق هذا التقرير من مبادئ عامة استند إليها في وضع النظام الانتخابي المقترح، وتهدف الى بناء دولة فلسطينية ديمقراطية وعصرية، ويتم فيها تداول سلمي للسلطة مع احترام التعددية الحزبية والفكرية والعقائدية.

ويبني التقرير على أهداف وثيقة الاستقلال، وعلى التاريخ السياسي للشعب الفلسطيني بتعدديه الفكرية والسياسية، وعلى حاجات النظام الديمقراطي، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحالة الفلسطينية، مثل الحاجة لإعادة بناء الأحزاب السياسية والتي يشكل وجودها شرطاً ضرورياً لأي نظام ديمقراطي. ويستخلص هذا التقرير أيضاً، عبراً من تجربة انتخاب المجلس التشريعي بناء على النظام الانتخابي الحالي.

ويحتوي التقرير على ايجاز لهذه المنطلقات (ص ٥٩) وتفاصيل إضافية في متن النص، كما يحتوي على نظام انتخابي مقترح يؤمل أن يشكل مدخلاً محدداً لنقاش الموضوع ولتغيير النظام الانتخابي الحالي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير لا يتعرض لدور المؤسسات التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية في المستقبل، خاصة بعد قيام الدولة الفلسطينية، نظراً لعدم وضوح الصورة السياسية المستقبلية من جهة، ولكونه موضوعاً مستقلاً يجب أن يعالج في حينه وبناء على المعطيات والمستجدات، وبشكل مفصل، أخذاً بعين الاعتبار أهميته.

ونياية عن اللجنة التي أعدت التقرير، أتوجه بالشكر الى السادة والأخوة والأخوات الذين تبنوا هذا التقرير، مع الإشارة الى عدم تحملهم مسؤولية كل ما جاء فيه، إذ أن تبنيهم له يعني، أساساً، دعوة من ناحية المبدأ الى تغيير النظام الانتخابي الحالي، وإقرار نظام جديد يلبي حاجات الدولة الفلسطينية في المستقبل وفي إطار ديمقراطي وعصري.

د. جورج جقمان
منسق المشروع

الجزء الأول

حول الأنظمة الانتخابية البرلمانية والرئاسية

الجزء الأول

حول الأنظمة الانتخابية البرلمانية والرئاسية

مقدمة^(١)

توجد علاقة بين النظام الانتخابي في دولة ما ونظامها السياسي. وإصلاح النظام السياسي يستدعي، فيما يستدعي، إصلاح أو تغيير النظام الانتخابي. فشرعية المؤسسات الدستورية وما ينبثق عنها من أجهزة حكم وتشريع ورقابة، تعتمد على نوع النظام الانتخابي المعتمد في الدولة. ويمكن اعتبار النظام الانتخابي الوسيلة التي تعبر بها السيادة الشعبية - باعتبارها مصدر السلطات - عن نفسها، والتي تمكن من تشكيل الهيئات التمثيلية المركزية فيها. لكن، في الأساس، تقوم الأنظمة الانتخابية بوظيفة تحويل أصوات المقتربين، في انتخابات عامة، إلى مقاعد مكتسبة من قبل أحزاب أو كتل انتخابية أو أفراد مرشحين، أي بفعل تمثيلي. ويعتمد هذا، كما سنوضح لاحقاً، على النظام الانتخابي من حيث (هل هو نظام تعددي - أغلبي أم نسبي، وهل هو نسبي جزئياً أم نسبي كلياً، وهل يقوم على دوائر انتخابية أم دائرة واحدة، وهل الدوائر متعددة المقاعد النيابية أم ذات مقعد واحد؟)

هناك صلة بين النظام الانتخابي وديمقراطية وشرعية نظام الحكم. فإجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة من الأسس الهامة التي يقوم عليها الحكم

الديمقراطي. ومن الأسس الهامة الأخرى: حكم القانون، واحترام حقوق الإنسان، وفصل السلطات، وحكم الأغلبية، واحترام حقوق الأقلية. ويعكس ويرسخ العمل بهذه الأسس تداول ثقافة سياسية ديمقراطية. لكن ما ينبغي ملاحظته هنا أن، الدول الديمقراطية تتنوع في أنظمتها الانتخابية، كما أن العديد منها يجري بين الحين والآخر تعديلا في نظمه الانتخابية لتحسين عملية التمثيل الديمقراطي، أو لتحسين قدرة الأحزاب على الحكم، أو لزيادة فعالية البرلمان أو المجلس النيابي أو التشريعي.

ماذا تعني الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة؟

الانتخابات الحرة والنزيهة هي الآلية التي يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم في اختيار ممثليهم أو تحديد موقفهم من قضايا هامة^(٣). وتشترط الديمقراطية التمثيلية قيام الناخبين باختيار ممثلين عنهم، يمنحونهم بذلك القدرة على اتخاذ القرار بشأن القضايا الوطنية لفترة من الزمن، تتجدد بعدها عملية الانتخاب دوريا بما يمنح فرصة للناخبين لحاسبة ممثليهم سواء بإعادة انتخابهم أو برفض التجديد لهم. ومن هنا تعتبر الانتخابات الطريقة الديمقراطية لتغيير الحكام سلميا.

وحتى تكون الانتخابات ذات معنى يُشترط بها أن توفر للناخب فرصة الاختيار بين بدائل؛ خيار بين أحزاب أو كتل سياسية، وكذلك بين مرشحين. وحتى يتم هذا فلا بد من ضمان حرية تشكيل أحزاب سياسية، وحرية القيام بحملات انتخابية حتى يتمكن المتنافسون من طرح برامجهم وأفكارهم بحرية تامة.

وحتى تكون الانتخابات فاعلة ينبغي أن تجري في فترات منتظمة ومقبولة زمنيا (تتراوح في العادة من ٤ إلى ٦ سنوات). وحرية الانتخابات تعني ابتعادها الكامل عن كل أشكال الترهيب أو الضغط على الناخب أو المرشح من أي طرف كان. بتعبير آخر تعني الانتخابات الحرة توفر الحرية للناخب لانتخاب المرشح الذي يراه الأنسب والأقرب لتمثيله، إضافة إلى حقه في ترشيح نفسه.

وتعني نزاهة الانتخابات ما يلي: غياب التمييز بين المواطنين؛ اعتماد العدالة في توزيع صناديق الاقتراع في أنحاء البلاد بما يضمن عدم تعطيل تصويت فئات أو شرائح من المواطنين؛ حرية الدعاية والإعلان للمرشحين وأحزابهم وكتلهم لإيصال برامجهم السياسية وسياساتهم إلى جميع المواطنين. ويشدد، في النظم الديمقراطية، على ضمان تساوي فرص المرشحين في الوصول إلى وسائل الاتصال الإلكترونية والمطبوعة والمسموعة. وتشمل النزاهة الفرز الصحيح (العني والمراقب) لأصوات المقتربين.

إجراءات وتدابير نزاهة وحرية الانتخابات

يستدعي إجراء انتخابات حرة ونزيهة الالتزام الدقيق بما يلي:

● اتخاذ الدولة لكل الخطوات الضرورية لضمان قدرة جميع المواطنين الذين يحق لهم التصويت على ممارسة هذا الحق. ويقع ضمن مسؤوليات الدولة إيجاد الحلول الناجعة للعقبات التي تعيق ممارسة هذا الحق من قبل المواطنين، مثل: الأمية، المرض، أو الإعاقة.

● ضمان حق الناخبين في تشكيل آرائهم بشكل مستقل، وبعيدا عن أي عنف أو تهديد بالعنف، أو إكراه أو ترغيب أو ألعايب أو تدخل من أي نوع كان.

● وضع نظام للإشراف على عملية الانتخابات لضمان سيورتها بشكل نزيه ومحايدين. ويستدعي هذا تشكيل سلطة أو لجنة انتخابات مستقلة، تتمتع بوضعية وحماية قانونية محددة وواضحة ومعلنة.

● المساواة في التصويت، بحيث لا يكون تمييز بين المواطنين في عدد الأصوات الممنوحة لكل منهم، ومن هنا ينبغي السعي لأن يكون صوت كل ناخب مساو لصوت الناخبين الآخرين.

● ضمان الانسياب الحر للمعلومات والأفكار. وهذا يعني إطلاق الحرية للصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، بما يوفر الفرص للمواطنين والأحزاب والمنظمات المختلفة إبداء الرأي إزاء القضايا العامة بدون رقابة أو قيود (سوى ما يخالف الدستور)، وإيصال المعلومات التي تساهم في تشكيل الآراء بموضوعية.

● ضمان حرية ممارسة النشاط السياسي، بما في ذلك عقد الاجتماعات العامة، والقيام بالدعاية الانتخابية كفرد أو عبر حزب سياسي أو تنظيمات أخرى، والتظاهر السلمي.

حقوق المعارضة والأقليات

لا شك بأن حكم الأغلبية هو من أساسيات الديمقراطية شرط أن لا يترتب عليه تهميش للأقلية والانتقاص من حقوقها. فالديمقراطية تشترط، على عكس ذلك، توفير الحماية لحقوق الأقليات. فالحكم الديمقراطي يعني، في العادة، المشاركة بشكل ما في السلطة، أو على الأقل ضمان احتمال تحول الأقلية المعارضة عبر الانتخابات الحرة والنزيهة، إلى أغلبية في انتخابات تالية. وحتى لا يبقى هذا الاحتمال نظريا يشترط الحرص على حماية حق المعارضة في النشاط وتشكيل البديل للحزب أو الائتلاف الحاكم.

من الضروري أن يسبق الانتخابات بوقت كاف إعلان، واضح تماما، يحمل مبادئ وآليات العملية الانتخابية الحرة والنزيهة، بما في ذلك الشخصيات المكونة للهيئة المعنية بإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، ومقومات استقلاليتها ومقرها. ولأن الانتخابات البرلمانية والرئاسية (إن كانت هذه مستقلة عن البرلمانية) حدث وطني ومحلي في الوقت نفسه فلا بد من مركزة الجهد، وبخاصة أن هناك سقف زمني يجب التقيد بها، والحرص على تمتع العملية الانتخابية بمصداقية عالية. ولأن العملية الانتخابية تولد توترا عاليا فإنها تستدعي هيئة ذات مصداقية وكفاءة عاليتين.

أولاً: الأنماط الرئيسية للنظم الانتخابية البرلمانية المعتمدة في الديمقراطيات

تحدد النظم الانتخابية طريقة التصويت، وطريقة احتساب التناسب بين عدد الأصوات وتوزع المقاعد في الهيئة التشريعية (البرلمان...). ويحدد قانون الانتخاب الإجراءات التي ينبغي أن تسلكها عملية الانتخابات، مثل: الاقتراع

السري، فرز الأصوات، مكان تسجيل الناخب (مكان الإقامة أم مكان الولادة، أم مكان العمل)، الخ. هناك قضايا هامة عديدة تتصل بالنظم الانتخابية، من أبرزها: تحديد عدد وحدود الدوائر الانتخابية وعدد النواب لكل منها، هذا إذا تقرر اعتماد نظام الدوائر الانتخابية؛ وإعداد سجل الناخبين، أي تحديد الجمهور الذي يحق له الانتخاب والترشيح، وهذا يرتبط بقانون الجنسية وباشتراطات أخرى كالعمر ومكان الإقامة...

أهمية الأنظمة الانتخابية

للنظام الانتخابي أهمية خاصة: فهو الذي يحدد، عمليا، أي من المشرعين (نواب البرلمان) يُنتخب، وأي تنظيم سياسي يصل للسلطة. فعلى سبيل المثال يحدد النظام الانتخابي مصير حزبين حصلا، في انتخابات عامة، على نفس عدد الأصوات. فنظام انتخابي معين سيشجع قيام حكومة تحالف بينهما، في حين يمكن نظام آخر أحدهما من الحصول على أغلبية مقاعد وبالتالي من تشكيل حكومة منفردا. لكن نتائج النظام الانتخابي تتخطى هذه النتيجة الأولية. فطبيعة النظام الحزبي الذي يتطور - وتحديدًا الحجم النسبي وعدد الأحزاب التي تمثل في البرلمان - يتأثر بقوة بالنظام الانتخابي، كما يتأثر به التماسك والانضباط الداخلي للأحزاب السياسية. فبعض الأنظمة الانتخابية تشجع نشوء التكتلات داخل الأحزاب، في حين يشجع البعض الآخر الأحزاب على كتم الخلافات الداخلية والتكلم بصوت واحد. كما تؤثر الأنظمة الانتخابية على أساليب الدعاية الانتخابية وسلوك النخبة السياسية، وقد تشجع أو تعرقل التحالفات بين الأحزاب، كما وقد تشجع توسيع القاعدة الجماهيرية المستهدفة (لتقوم على أساس قومي أو وطني أو طبقي) أو تقليصها لتخاطب انتماءات قرابية أو أثنية أو طائفية. ومن المحتمل أن تقييم النظام الانتخابي بأنه غير «منصف» ويوجب إمكانية تولي السلطة عبر انتخابات ديمقراطية، قد يدفع بقوة سياسية للنشاط من خارج النظام (تحت الأرض، على سبيل المثال) واستخدام أساليب غير ديمقراطية وحتى عنيفة لتحقيق هدفها في الوصول إلى السلطة.

لكن من المهم ملاحظة أن اعتماد نظام انتخابي معين لا يعني نتائج متماثلة في بلدان مختلفة. فرغم وجود تجارب مشتركة في أقطار مختلفة من العالم، إلا أن وقع نظام انتخابي معين يعتمد على السياق الاجتماعي- السياسي لاستخداماته. فالنتائج المترتبة على استخدام نظام معين تعتمد على بنية المجتمع من حيث الانقسامات الأيديولوجية والدينية والأثنية واللغوية والعرقية والطبقية، كما تعتمد على كون البلد تتمتع بديمقراطية، أو ديمقراطية انتقالية أو جديدة، وعلى وجود نظام أحزاب في الدولة، وكون هذه الأحزاب أحزاب جنينية أم ذات تجربة جدية، وعما إذا كان مؤيدي الأحزاب موزعين على مختلف المناطق الجغرافية أم مركزين في مناطق محددة.

بالنسبة للمجتمع الفلسطيني في الضفة، بما في ذلك القدس العربية، وقطاع غزة حيث تقيم الدولة الفلسطينية، فإن الانقسامات لا تقوم على أسس عرقية أو أثنىة أو لغوية. والأقلية المسيحية أقلية صغيرة ومندمجة في نسيج المجتمع، كما هو حال الأقلية السامرية. الانقسامات في المجتمع تقوم على أساس طبقي، وعلى أساس نوع جنسوي (جنس)، وعلى أسس عشائرية. كما نجد انقسامات (مؤقتة على الأغلب وذات تأثيرات محدودة في معظم المناطق) على أسس جغرافية (ضفة وغزة، لاجئ ومقيم وعائد)، وعلى أسس مدينة، قرية ومخيم (قد يتباين تأثيرها من منطقة لأخرى). ومن الواضح أن حداثة دولة فلسطين تعني أن النظام الانتخابي فيها سيكون نظاما جديدا، فهو لم يتطور بشكل تلقائي كما حدث في عدد كبير من الدول. ومن هنا فإننا حرصنا في النظام الانتخابي المقترح هنا الانتباه إلى حداثة الدولة الفلسطينية والظروف المحيطة بها، كما حرصنا على مراجعة تجربة الانتخابات التشريعية والرئاسية التي تمت في كانون الثاني عام ١٩٩٦، على أثر اتفاق أوسلو بين دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ولتضمن نتائج مراجعة التجربة في صياغة مبادئ النظام الانتخابي المقترح وربطها بأسس النظام السياسي المحبذ وطنيا. كما لا يتجاهل النظام المقترح تجربة منظمة التحرير الفلسطينية - باعتبارها

انتلاف بين تنظيمات سياسية مستقلة - في تشكيل هيئاتها التشريعية والتنفيذية.

أسس تصنيف الأنظمة الانتخابية

تصنف الأنظمة الانتخابية حسب أكثر من معيار. والمعيار الأكثر استخداما هو تناسب الأصوات المقترعة في صناديق الاقتراع إلى عدد المقاعد البرلمانية المكتسبة، أي تناسب الأصوات إلى المقاعد، أو درجة التمثيل، وبالتالي نسبة الأصوات المهدرة. فكلما كانت نسبة الأصوات المهدرة (أي التي لا ينتج عنها تمثيل في البرلمان) عالية كلما كان النظام الانتخابي لا يتمثل بسمات تمثيلية. ويتمثل المعيار الثاني المستخدم في تصنيف الأنظمة الانتخابية في عدد الدوائر الانتخابية، وعدد النواب المنتخبين لكل دائرة، وعدد الأصوات المخصصة للناخب الواحد. اعتمادا على هذه المعايير تبرز أنماط انتخابية رئيسة يتفرع منها عشرات الأنماط المتباينة جزئيا. والأنماط الرئيسية هي: أنظمة تعددية - أغلبية؛ أنظمة تقوم على التمثيل النسبي الجزئي؛ وأنظمة تقوم على التمثيل النسبي الكامل.

ولا نجد في الأدبيات حول الأنظمة الانتخابية المعتمدة في الديمقراطيات الليبرالية إجماعا على تفوق نمط معين على غيره، فلكل نظام ميزاته وإشكالياته. كما أن هناك أنظمة مفصلة على الورق ولكن لا تطبق على أرض الواقع. سنتناول في هذا التقرير الأنماط الرئيسية دون رصد كل تنويعاتها الفرعية النظرية أو الفعلية.

(1) الأنظمة الانتخابية التعددية - الأغلبية (أنظمة الأغلبية البسيطة أو المطلقة) السمة المميزة للأنظمة التعددية - الأغلبية هي استخدامها في كل الحالات تقريبا لدوائر انتخابية ذات مقعد برلماني واحد. وتتمايز فيما بينها وفق الطريقة التي يتم بواسطتها احتساب النجاح. في النظام التعددي يكون النجاح نصيب من يحصل على أعلى الأصوات، أي الأغلبية البسيطة من الأصوات. وعندما يطبق هذا النظام على دوائر انتخابية متعددة المقاعد النيابية يطلق عليه نظام تصويت الكتلة،⁽³⁾ وفي هذه الحالة يكون للناخب أصوات بعدد المقاعد المخصصة

للدائرة الانتخابية. وينال هذه المقاعد، المرشحون الذين يحصلون على أعلى الأصوات بغض النظر عن نسبة الذين صوتوا لكل منهم.

تكمّن قوة النظام التعددي في بساطته من حيث تحديد المرشح الفائز، والرابطة القوية التي يولدها بين المرشح الفائز ودائرته، وكون النظام يدفع نحو نظام الحزبين، وبالتالي وجود أحزاب قادرة على تشكيل حكومات بمفردها، ووجود حكومة ظل (ممثلة في حزب المعارضة الرئيسي) جاهزة في حال نشوب أزمة ما. لكن سلبية هذا النظام تكمن في عدم التناسب بين عدد المقاعد البرلمانية للحزب وعدد الأصوات الممنوحة له، أي أنه يعطي الحزب الفائز مقاعد أكثر من حصته النسبية من الأصوات.^(٤) بمعنى أن النظام غير عادل من هذا المنظور، ولذا يعتبر هذا النظام الانتخابي سيئا من وجهة نظر الأحزاب الصغيرة أو الجديدة. لكن ما ينبغي التأكيد عليه هنا أن النظام التعددي ليس مصمما من أجل تحقيق التمثيل النسبي بين الأحزاب السياسية، ولذا فإن مجموع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المستوى الوطني لا تستخدم في تحديد حصة موازية من عدد المقاعد الكلية.

الأنظمة الانتخابية الأغلبية، كما هو الحال في استراليا (نظام الصوت البديل) أو في فرنسا (التصويت على دفتين)، تسعى إلى أن يحصل المرشحون الناجحون على أغلبية مطلقة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات المقترعة. وتستخدم في النظام الأغلبي طرق عدة لضمان حصول أحد المرشحين على أغلبية مطلقة.

ويميز بعض الأدبيات بين النظام الانتخابي التعددي^(٥) (النجاح عبر الأغلبية النسبية) والنظام الانتخابي الأغلبي (النجاح بعد الحصول على الأغلبية المطلقة)، وإن كان البعض الآخر من الأدبيات يدمجها باعتبارهما نمطا واحدا (من حيث أنهما يستثنيان مبدأ التمثيل النسبي، ويعتمدان نظام الدوائر المتعددة) تحت تسمية النظام التعددي - الأغلبي،^(٦) ومن أبرز الأنماط المعروفة لهذا النوع من النظام الانتخابي:

١. النظام «التعديدي»: وهو النظام الذي يعتمد نظام الأغلبية النسبية. أي أن النجاح يكون من نصيب المرشح الذي ينال أكثر الأصوات بغض النظر عن نسبتها المئوية من مجموع الأصوات المقترعة. ويقود هذا النظام إلى بروز نظام الحزبين على المستوى الوطني وعلى مستوى المحافظات، مع إمكانية المحافظة على بعض الأحزاب الصغيرة أو الأحزاب ذات القاعدة الجهوية. وتطور هذا النظام في بريطانيا والدول التي تأثرت بها (بلدان الكومنولث). ومن هنا فهو نظام يساعد على الاستقرار الحكومي. وارتبط هذا النظام في البداية بفكرة التمثيل الجغرافي أو المحلي، بتعبير آخر لم ينتخب النواب لأنهم يحملون آراء أو برامج معينة، أو اتجاهات أيديولوجية أو أحزاب سياسية، بل باعتبارهم يمثلون دوائر انتخابية أو مناطق أو مجتمعات محلية. والظريف أن نظام النائب الواحد للدائرة الواحدة اعتمد في الولايات المتحدة واستراليا وكندا ونيوزيلندا (أي في المستعمرات البريطانية) قبل أن يعتمد في بريطانيا نفسها. وحتى العام ١٨٨٥ تشكلت الدوائر ذات النائب الواحد لسبب واحد ووحيد هو صغر حجمها السكاني، ثم اعتمدت كالوحدة التي يحتسب على أساسها التمثيل. ومع نمو الأحزاب وتراجع المفاهيم القديمة عن التمثيل المناطقي بات هناك تضارب بين اعتماد المجتمعات المحلية كأساس لتمثيل المواطنين، وبين اعتماد الأحزاب ذات البرامج الوطنية بالأساس (والمعبرة عن مصالح طبقية أو مصالح فئات أفقية التشكيل). ومن هنا يتعرض هذا النظام للهجوم من دعاة نظام التمثيل النسبي. ويقر المدافعون عن هذا النظام الانتخابي بأنه لا يولد برلمانات تعكس بشكل دقيق التوازنات في المجتمع؛ فليس هناك تناسب بين عدد الأصوات الممنوحة على صعيد وطني وعدد المقاعد المكتسبة. كما أن المرشح ليس بحاجة للحصول على أغلبية (أكثر من ٥٠٪) الأصوات حتى ينجح. وفي المقابل، يرى البعض أن من إيجابيات هذا النظام، بالإضافة إلى بساطته، قدرته على توليد حكومات مستقرة من حزب واحد دون أن يكون هذا الحزب بحاجة إلى ائتلاف مع أحزاب أخرى تؤدي إلى عدم استقرار. ومن الواضح أن النظام التعديدي منحاز (منهجيا) لصالح تمثيل

الأحزاب الكبيرة، و يعطل تمثيل الأحزاب الصغيرة (إلا إذا كانت أحزاب تتمتع بكثافة جهوية).

يمكن تلخيص الإيجابيات التي يبرزها مؤيدو نظام النائب الواحد للدائرة الواحدة (النظام «التعددي») بما يلي:

أ. يشجع هذا النظام على قيام حكومة فعالة من حيث أنه يعكس التغيير في المزاج العام في عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المتنافسة (وهي في العادة تتبلور في حزبين كبيرين).

ب. يقلل من دور الأحزاب المستندة إلى العرق أو الإثنية أو اللون إلا إذا كانت هذه ذات كثافة مناطقية، دون أن يلغي دور التوجهات البرنامجية والفكرية للمرشحين.

ج. يدعم ويساعد الأحزاب ذات الامتداد الوطني والتي تطرح سياسات وطنية، بالتالي يقوي الأحزاب الكبيرة. و هو من هذه الزاوية يشجع التوجه الوطني في معالجة القضايا، ويقوي بالتالي التضامن الوطني دون أن يلغي التضامن المحلي.

وأخيرا يستطيع النظام أن يعكس التحولات السريعة في الرأي العام في عدد المقاعد المكتسبة، وبما لا يستطيعه نظام التمثيل النسبي.

٢. النظام «الأغليبي»^(٧) وهو النظام الذي يعتمد نظام الأغلبية المطلقة، أي أن النجاح يكون من نصيب المرشح الذي ينال الأغلبية المطلقة من الأصوات المقترعة (أكثر من النصف) سواء في الجولة الأولى أو الجولة الأخيرة. من الانتقادات الأساسية للنظم الانتخابية «التعددية» (الأغلبية النسبية) إتاحتها نجاح مرشح عن دائرة انتخابية بأقلية من الأصوات. ويمكن القول أن الغالبية الساحقة من البلدان التي تعتمد النظام الانتخابي «التعددي»، تشهد نجاح أعداد كبيرة من المرشحين بأصوات تقل عن مجموع الأصوات المعطاة للمرشحين الآخرين (الخاصرين)، وأحيانا بفارق كبير. ومن هنا تسعى النظم الانتخابية التي تعتمد النظام «الأغليبي» على تجاوز هذا الوضع. تستخدم بلدان مختلفة طرقا مختلفة لتجاوز الوضع المذكور، ومن الطرق الأكثر استخداما:

● الطريقة التي تستخدم في بعض دول أوروبا الشرقية («التصويت حتى التصفية النهائية»)^(٨) والتي تقوم على إزاحة المرشح الأقل أصواتا وعقد جولة جديدة من التصويت، وتستمر هذه العملية حتى ينجح أحد المرشحين في الحصول على أغلبية الأصوات (أكثر من ٥٠٪).

● الطريقة التي تستخدم في فرنسا (نظام الجولتين)^(٩) والتي أشرنا إليها أعلاه، وتمثل هذه في إعادة العملية الانتخابية، بعد فترة زمنية قصيرة (أسبوع في العادة)، إذا لم ينتج رابع (يتمتع بأغلبية مطلقة) من الجولة الأولى. وتشترط الجولة الثانية من الانتخابات أن لا يشارك فيها إلا من حصل على ١٢,٥٪ من أصوات الناخبين في الجولة الأولى. وفي العادة تقوم الأحزاب السياسية الفرنسية باتفاقات فيما بينها بحيث لا يبقى في الجولة الثانية سوى مرشحين اثنين. ومن هنا فإن هذا النظام يبعد الأحزاب الصغيرة ويعتبر، بالتالي، من الأنظمة التي تساهم في استقرار الحكم. وارتبطت كل من الطريقتين السابقتين بأوضاع تاريخية في بلدانها، وهي بلدان اتسمت بالعداء لنظام التمثيل النسبي، وتحديدًا في فرنسا حتى ترفض السياسة الحكومية فكرة وجود أقليات عرقية، أو ثقافية أو أثنية.

٣. نظام «الصوت البديل»^(١٠) المعتمد في استراليا، والذي أشرنا إليه سابقا. ويتأسس هذا النظام على تصويت الناخب حسب نظام أفضليات (من ١ إلى ٥ إذا كان هناك خمسة مرشحين، أو من ١ إلى ٣ إذا كان هناك ٣ مرشحين، وهكذا)، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على أغلبية مطلقة (٥٠٪ + ١)، يتم شطب المرشح الذي حصل على أدنى الأصوات، وتوزع الأصوات التي حصل عليها كمفضل ثان على الآخرين، وتستمر العملية هذه حتى يتم التوصل إلى مرشح يتمتع بأكثر من نصف الأصوات. يوفر هذا النظام خيارات أوسع للناخب وصولاً إلى مرشح يتمتع بالأغلبية المطلقة. لكن هذا النظام يفترض مستوى تعليمي متقدم نسبياً للناخبين بحكم نظام الترتيب الأفضلي المطلوب، ولذا فهو لا يفضل في بلد تسوده نسبة عالية من الأمية أو شبه الأمية. ورغم أن نظام التصويت الثاني (في معظم الصيغ)، ونظام التصويت البديل يضمنان

حصول كل نائب على أغلبية أصوات الدائرة الانتخابية، إلا أنهما لا يضمنان أن يكون الحزب الناجح في الانتخابات قد حصل على غالبية الأصوات. فهما لا يسعان إلى الوصول إلى تناسب بين عدد الأصوات وعدد المقاعد. وكما هو واضح فهذا النظام معقد ويصعب مراقبة تطبيقه بفعالية في بلد لا يتمتع بتجربة انتخابية مديدة وعميقة.

يشترك النظامان السابقان (نظام التعددية ونظام الأغلبية) في سمة أساسية، وهي: أن عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب، لا يعتمد على عدد الأصوات التي تعطى له، بل على مكان الأصوات. ففي نظام التعددية يعتمد عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب على توزيع تأييده وعلى حجم هذا التأييد. وفي نظام الصوت البديل والتصويت حتى التصفية النهائية، فإن قدرة الحزب على تشكيل تحالفات مع أحزاب قريبة منه يشكل عاملاً إضافياً في التأثير على فرص نجاحه الانتخابي. ولا يستطيع أي نظام يقوم على أساس نائب واحد لكل دائرة انتخابية أن يوفر تمثيلاً نسبياً، لأن الأصوات التي تعطى للمرشحين الفاشلين تذهب «هدراً». ولذا فهناك تناقض أساسي بين التمثيل المناطقي (الجغرافي) والتمثيل النسبي، أو التمثيل المناطقي والتمثيل الحزبي أو العقائدي.

ب. نظام التمثيل النسبي^(١١)

يجمع بين أنظمة التمثيل النسبي المتعددة الأشكال هدف مشترك، وهو تأسيس تناسب بين عدد الأصوات وعدد المقاعد البرلمانية. لكن هذا الهدف المشترك لا يمنع وجود تباينات واسعة بين أنظمة التمثيل النسبي، أو التباين في نتائجها السياسية.

هناك شكلان رئيسيان من نظام التمثيل النسبي: الأول شبه تمثيلي، والآخر تمثيلي. والأكثر شيوعاً من أنظمة شبه التمثيل النسبي، ما يعرف بنظام الصوت الواحد غير المنقول أو غير القابل للتداول^(١٢)، والآخر هو النظام المتوازي أو المختلط^(١٣). في نظام الصوت الواحد غير المنقول (وهو النظام

المعتمد في الأردن) يحق للناخب الإدلاء بصوت واحد فقط في دوائر انتخابية متعددة المقاعد، ويفوز المرشحون الذين يتلقون أعلى الأصوات.^(١٤) ويعني هذا، أن في دائرة انتخابية من أربعة مقاعد (على سبيل المثال)، لن يحتاج المرشح للفوز إلى معدل يزيد عن ٢٥ ٪ من مجمل الأصوات المقترعة. ويسمح هذا النظام بانتخاب أحزاب أقلية، وقد يحسن، بشكل عام، الوضع التمثيلي للبرلمان. وفي الشكل الثاني من أنظمة التمثيل شبه النسبي والمعروف بالنظام الموازي (أو المختلط) يستخدم نظام القوائم ونظام الدوائر التعددية - الأغلبية (حيث «الرابع يأخذ كل شيء»^(١٥)).

وكما هو متوقع، تتنوع وتباين طرق توزيع المقاعد على أساس نسبي، وتتقلص الأصوات المهدرة إلى الحد الأقصى. الاختلاف المحوري يقع بين أسلوب التصويت التفضيلي^(١٦) في دوائر انتخابية متعددة المقاعد، وبين أسلوب توزيع المقاعد على أساس قوائم حزبية. ويمكن تصنيف نظام القوائم إلى: قوائم وطنية (أي تتم على نطاق وطني)؛ وقوائم محلية (على أساس دوائر انتخابية مناطقية أو محلية). كما يمكن تصنيفها على أساس أسلوب اختيار المرشحين. فهناك أنظمة تطلب من الناخب أن يصوت فقط لقائمة حزبية، مما يعني أن موقع المرشحين في القائمة يحدد احتمالات نجاحهم أو فشلهم. وهناك نظام يتيح للناخب الاختيار من بين القوائم الحزبية أو حتى من داخلها.

وفيا يلي وصف مقتضب للأنواع الرئيسة للنظم الانتخابية التي تعتمد مبدأ التمثيل النسبي:

الأول: ويخص نظام الدوائر الانتخابية متعددة النواب، (ويمكن تعريفه بالصيغة الأنجلو- سكسونية للتمثيل النسبي). وتتمثل سماته الأساسيتان في السعي لضمان تمثيل الآراء السياسية على قاعدة نسبية، وتوفير إمكانية التصويت لمرشحين من داخل القوائم الحزبية ومن بينها. وينطلق هذا النظام من هدف تقليص إلى أقل ما يمكن من هدر الأصوات (عبر تحويلها إلى مقاعد تمثل الآراء المختلفة في كل دائرة انتخابية). ويتم تحويل الأصوات التي لا تخدم

انتخاب المرشح - إما لأنها تفيض عن حاجته إليها أو لأنها لا تكفي لانتخابه - إلى المرشح الثاني أو الثالث. ويسمح هذا النظام للناخب أن يختار من بين قائمة المرشحين للحزب نفسه. ومن سماته أيضا أنه ينطوي انتخابات داخلية.^(١٧) وإتاحته الفرصة للناخب، سواء كان حزبيا أم غير ذلك، أن يمارس دورا في العملية الانتخابية. ويعمل هذا النظام بشكل جيد عندما تتوفر إمكانية الاختيار من بين عدد وافر من مرشحين يتنافسون على عدد غير قليل من المقاعد في الدائرة الواحدة (أكثر من أربعة مقاعد مثلا). ومن الملاحظ أن هذا النظام يطبق فقط - إذا استثنينا استراليا - في المجتمعات الريفية الصغيرة نسبيًا (ايرلندا ومالطا وتزيمينا على سبيل المثال) حيث تنظم الانتماءات السياسية، بالأساس، على أسس قرابية أو محلية وليس على أسس طبقية. لكن يصعب معرفة عما إذا كان سبب نجاح هذا النظام في هذه المجتمعات يعود إلى النظام الانتخابي نفسه أم يعود إلى بنية المجتمع الذي يعتمد عليه. لكن التدقيق في نتائج النظام تكشف أنه أقل توفيرا للتمثيل من نظام القوائم، كما أنه يتطلب دوائر انتخابية كبيرة، ويشجع التكتلات داخل الأحزاب، ويحفز على نمو أحزاب صغيرة وتمثيلها، ويضعف، بالتالي، من احتمال قيام حكومات قوية. ويفترض النظام درجة عالية من الدراية من قبل الناخب كونه يتطلب استخدام الأرقام عند الانتخاب، كما يتطلب الإلمام بنظام الكوتا وكيفية تحويل الأصوات من مرشح لآخر، وبسبب هذه التعقيدات يستمر العد، في العادة، لفترة طويلة.

الثاني، أو ما يعرف بنظام القوائم: يستخدم هذا النظام الانتخابي في عدد واسع من البلدان. ويسمح هذا النظام بتطبيقات مختلفة، وهي تتمايز عن بعضها وفق عدد من المقاييس، أبرزها:

١. هل القائمة وطنية أم مناطقية أم محلية؟ تستخدم إسرائيل وهولندا نظام القوائم الوطنية. فلا يوجد في إسرائيل دوائر انتخابية، وفي هولندا لا تحدد الدوائر الانتخابية عدد المقاعد التي يكسبها كل حزب، ولكنها قد تحدد أي من المرشحين يملأ مقاعد الحزب. في بلدان أخرى تعتمد القوائم المناطقية أو قوائم دوائر محلية متعددة النواب.

٢. هل يتم انتخاب القوائم على أساس وطني أم على أساس دوائر متعددة النواب؟ البلدان التي تعتمد قوائم وطنية توزع المقاعد بشكل نسبي على نطاق وطني. وهناك بلدان تعتمد نظام الدوائر المانطقية أو المحلية وتوزع المقاعد على أساس حجمها النسبية المانطقية. ويتيح التمثيل النسبي المحسوب على أساس وطني من إيصال أحزاب صغيرة إلى البرلمان قد لا تصل من خلال التمثيل النسبي المانطقي. فبعض الأحزاب الصغيرة قد لا تستطيع الحصول على تأييد كاف في أي منطقة، لكنها قد تتجاوز العتبة المطلوبة للتمثيل إذا ما احتسب مجموع التأييد الذي تحصل عليه في المناطق. لكن لنظام التمثيل النسبي ميزات لا توفر في نظام التمثيل النسبي على أساس وطني، منها الإلزام بالتبانيات الاجتماعية والاقتصادية بين المناطق وبقاء أعضاء مجلس النواب على تماس مباشر مع دوائرهم الانتخابية.

٣. هل يسمح النظام للمنتخبين اختيار بين مرشحين مختلفين من حزبهم المفضل أو حتى من أحزاب مختلفة، أو هل ينحصر حقهم في التصويت لقائمة حزبية يحدد ترتيب مرشحيها الحزب نفسه؟ فقد تسمح القوائم للناخب أن يختار بين مرشحي الحزب نفسه، وقد لا تسمح. إسرائيل من البلدان التي لا تسمح بالاختيار، فالناخب يختار رمز الحزب ويحدد الأحزاب نفسها المرشحين الناجحين إلى البرلمان. ويعتبر هذا مثال على النظام الانتخابي المغلق. لكن معظم البلدان تتيح حرية الاختيار بين المرشحين، وإن أبقت قيودا على ذلك (كأن يصوت للقائمة بالترتيب المحدد من قبل الحزب بوضع الإشارة اللازمة على أعلى الصفحة، أو ينتخب مرشحا محددا بوضع الإشارة اللازمة مقابل الاسم). وهناك النظام الانتخابي المفتوح (كما في فنلندا) حيث يختار الناخب مرشحه من بين الأسماء الموزعة أبجديا بوضع الإشارة اللازمة مقابل الاسم. وهناك (كما هو الحال في سويسرا ولكسمبورغ) قوائم لا ترتب وفق أفضلية معينة من قبل الحزب، ولكن يختار الناخب مرشحيه (من مجموع المرشحين) وفق العدد المحدد، وليس مرشحا واحدا فقط (كما في فنلندا). ويحق للناخب، في بعض الأنظمة الانتخابية المفتوحة، أن يختار من قوائم

أحزاب مختلفة، وأن يستخدم صوتين (من مجموع الأصوات التي تحقق له) على أي مرشح يريد.

٤. ما هي طبيعة وحجم عتبة التمثيل النسبي (الحد الأدنى من نسبة الأصوات التي تتيح التمثيل في البرلمان)؟ في كل نظام انتخابي يقوم على التمثيل النسبي عتبة ينبغي تجاوزها من قبل الأحزاب والكتل الانتخابية حتى يتم تمثيلها. فعلى سبيل المثال يبلغ العتبة في هولندا ٠.٦٧٪ من مجموع أصوات المنتخبين. وتبلغ العتبة في إسرائيل ١.٥٪ من مجموع أصوات المنتخبين، في حين تصل في دول أخرى إلى ٥٪ من مجموع أصوات المنتخبين (كما هو الحال في ألمانيا) وحتى إلى ١٠٪ كما في زيمبابوي. وتعتبر ألمانيا من الدول النادرة التي تجمع بين نظام أغلبي ونظام تمثيل نسبي (نصف أعضاء البرلمان - البوندستاغ - ينتخب عبر دوائر انتخابية أحادية النائب (حيث ينتخب المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات)، والنصف الآخر نظام القوائم للتمثيل النسبي (حيث يصوت الناخب لأحد الأحزاب المشاركة في الانتخابات وهذا يحدد مجموع مقاعد الحزب)، ويتم التصويت، في الحالتين، على ورقة الاقتراع ذاتها.

خاتمة

بسبب ما يترتب على النظامين، التعددي - الأغلبي، والتمثيل النسبي، حيث يميل الأول إلى طمس تمثيل الأحزاب الصغيرة وتضخيم تمثيل الأحزاب الكبيرة، وفيما يميل نظام التمثيل النسبي إلى تشجيع الأحزاب الصغيرة وتوليد أوضاع يصعب معها تشكيل حكومات ذات أغلبية مستقرة، أصبحت العديد من الأنظمة الانتخابية تمزج بين النظامين، أي تخصص عدد من المقاعد تنتخب عبر الاقتراع التعددي، وآخر عبر التمثيل النسبي. كما لجأت عدة دول عانت من أزمات حكومية ناتجة عن وجود عدد كبير من الأحزاب الصغيرة إلى رفع عتبة التمثيل (٤٪ في إيطاليا، و٥٪ في بولندا، وإلى ١.٥٪ في إسرائيل). كما تتباين الدول في نسبة المقاعد التي تخصص للانتخاب عبر التمثيل النسبي، والتي تخصص عبر الاقتراع التعددي - الأغلبي.

ثانياً: الانتخابات الرئاسية

يعتمد أسلوب انتخاب رئيس الدولة على شكل النظام السياسي. ففي النظام البرلماني الخالص لا يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، وتكون مهماته في العادة ذات طابع بروتوكولي، ومن هنا يتم انتخابه بالعادة من البرلمان. على العكس من ذلك، في النظام الرئاسي يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات تنفيذية وتشريعية واسعة (يستمد ذلك من انتخابه المباشر من الشعب) يكون منصوباً عليها بوضوح، كما هو الحال مع صلاحيات كل من الهيئتين التشريعية والقضائية. في النظام الرئاسي-البرلماني لا تكون صلاحيات الرئيس بروتوكولية، كما ولا تكون واسعة كما في النظام الرئاسي. وعلى كل الأحوال، تبقى هناك ضرورة أن يتوفر في الدستور واللوائح التفسيرية تحديدات واضحة ودقيقة لصلاحيات الرئيس، كما لصلاحيات سلطات الدولة الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن إعلان الاستقلال عام ١٩٨٨، حدد نظام الحكم في دولة فلسطين المنشودة بالنظام البرلماني، وركز النظام الأساسي المقرر من المجلس التشريعي على نظام برلماني مع منح الرئيس صلاحيات محددة، أما مشروع الدستور (المسودة غير النهائية) النظام الرئاسي البرلماني، فيمنح الرئيس صلاحيات واسعة.

الطريقة الأسهل في الانتخابات الرئاسية هي منح المنصب للمرشح الذي ينال أكثر الأصوات. وهذه الطريقة هي المتبعة في عدد من الدول (مثل المكسيك، وأيسلندا، وكينيا وكوريا الجنوبية وزيمبابوي). والنظام الانتخابي الرئاسي، من هذا النمط، فعال وغير مكلف، ولكنه - في انتخابات تتسم بالتنافس العالي والمتعدد الأطراف - يحمل إمكانية نجاح مرشح للرئاسة بأقلية أصوات (تم أحيانا بنحو ٢٠٪ من القاعدة الانتخابية)، بحيث تكون أغلبية المواطنين قد صوتت ضد رئيس البلاد وقد حصل هذا بالفعل في أكثر من بلد (الفلبين، أنغولا، فنزويلا...).

وكما في الانتخابات البرلمانية فإن أحد طرق التعامل مع مرشحين ينتخبوا

بنسبة قليلة من الأصوات هو تنظيم جولة ثانية من الانتخابات إذا لم يحصل أي من المرشحين على أغلبية مطلقة من الأصوات. ويمكن أن يتم هذا بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات، أو بين أكثر من مرشحين. وتستخدم عدد من الدول نظام الجولة الثانية مثل (فرنسا وعدد من الدول الأفريقية، وفنلندا، النمسا، بلغاريا، روسيا، والبرتغال، وغيرها).

وكما تستخدم دول أخرى تعديلات معينة على نظام الأغلبية أو الأغلبية - التعددية المذكور. ففي بعض الدول (كوستاريكا على سبيل المثال)، يستطيع المرشح الفوز إذا حصل، في الجولة الأولى، على ٤٠٪ من الأصوات. وفي بلدان أخرى (سيراليون)، فإن الجولة الثانية ملزمة إلا إذا حصل المرشح على ٥٥٪ أو أكثر من الأصوات. أما في الأرجنتين فعلى المرشح الحصول على ٤٥٪ من الأصوات أو على ٤٠٪ مع وجود تقدم على المرشح الذي يليه يفوق ١٠٪. وفي بلدان أخرى (إسرائيل) يتم انتخاب الرئيس من قبل البرلمان، على أن يحصل على أغلبية مطلقة (أكثر من نصف الأصوات) من الأصوات (وتجري جولة ثانية من الانتخابات إذا لم يتوفر هذا من الجولة الأولى، وإذا لم يحصل في الجولة الثانية، تعقد جولة ثالثة ويكون الفوز بالأغلبية النسبية).

يعتبر المراقبون أن نظام الجولة الثانية مهم لأنه يسعى إلى توليد أعلى درجة من الإجماع الوطني حول منصب يتمتع بسلطة واسعة في العديد من البلدان، ولكي يتجنب مأزق وضع مرشح في منصب له نفوذ واسع بأصوات أقلية من الناخبين. وتزيد خطورة مثل هذه النتيجة في المجتمعات التي تعاني من انقسامات حادة وحساسة. لكن نظام الجولة الثانية عالي التكلفة (على الصعيد المالي والبشري)، كما قد يترتب على هذا النظام رئيس من حزب لا يتمتع بأقلية مقاعد في البرلمان بكل ما يترتب على ذلك من تعقيدات وصراعات. ومن هنا يقترح بعض المراقبين لهذه الشؤون، دمج الجولة الأولى والثانية في عملية انتخابية واحدة. وأبسط طريقة لعمل ذلك هي استخدام النظام الأفضل حيث، يطلب من الناخبين تسجيل اختيارهم الأول، واختيارهم الثاني أو الثالث إذا رغبوا في ذلك (وذلك بوضع رقم ١ و ٢ و ٣ مقابل أسماء المرشحين).

وإذا حصل مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات يعلن فوزه، وإذا لم يحصل أي من الناخبين على أغلبية مطلقة من الاختيار الأول يتم تنحية جميع المرشحين باستثناء أعلى مرشحين من حيث عدد الأصوات التي حصلوا عليها ويتم احتساب الأصوات الممنوحة لهما كمفضلين ثاني وثالث، ويفوز الشخص الذي يحصل على أعلى الأصوات. الملاحظة السلبية هنا أن هذا النظام يتطلب مستوى تعليمي معين ويستدعي من الناخبين تخمين المرشحين اللذين سيكونان على رأس القائمة حتى يستخدموا أصواتهم بفعالية.

ما هو مهم في الموضوع هو ضمان تمتع الرئيس بأعلى درجة ممكنة من الإجماع الوطني.

ثالثاً: حول الموضوعات التي تتناولها قوانين الانتخابات

عالجنا في الجزء السابق أنظمة الانتخابات المختلفة والمبادئ التي إليها، لكن على قوانين الانتخابات أن تصيغ القواعد والإجراءات فيما يخص سلوك الانتخابات كعملية متكاملة ومترابطة الحلقات. ونمطياً تشمل قوانين الانتخابات المجالات التالية:

- اللجان أو السلطات الانتخابية، من حيث التشكيل وكيفية اطلاعها بمسؤولياتها فيما يخص تنظيم وإدارة وسلوك العملية الانتخابية.
- تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع مراكز الانتخاب.
- عملية الترشيح للانتخابات.
- تسجيل الناخبين.
- إرشاد الناخبين.
- النظام الانتخابي (هل هو على سبيل المثال نظام يعتمد دوائر فردية العضوية، أو يعتمد التمثيل النسبي، وما هي العتبة للتمثيل النسبي، إمكانية التحالفات الانتخابية، الخ).
- تدابير وتقنيات الانتخاب (من التنظيم الداخلي لمركز الانتخاب، إلى تعيين المسؤولين عن سير العملية، الدخول على مراكز الانتخاب، المراقبون، إجراءات الفرز، إعلان النتائج، الخ).

يتعين على هذا أن يكون المراقبون على سير العملية الانتخابية ملمين جيداً بقانون الانتخابات.

● تحديد توقيت وطريقة انتخاب رئيس الدولة، بالاستناد إلى الصلاحيات الممنوحة له في الدستور.

الجزء الثاني

مراجعة لنظام الانتخابات الفلسطينية العامة

الذي طبق عام ١٩٩٦

الجزء الثاني

مراجعة لنظام الانتخابات الفلسطينية العامة الذي طبق عام ١٩٩٦

نهدف في هذا الجزء، مراجعة نتائج النظام الانتخابي الذي اعتمد في الانتخابات العامة التي جرت في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة في العام ١٩٩٦، وذلك لبلورة رؤية للنظام الانتخابي أكثر ملاءمة لظروف وواقع الشعب الفلسطيني ولتعزيز الديمقراطية وحقوق المواطن في دولة فلسطين.

ويتضمن القسم الأول، مراجعة لأسس وآليات تطبيق النظام الانتخابي الذي اعتمد في الانتخابات العامة عام ١٩٩٦ وثغراتهما. والقسم الثاني يتضمن تقييماً لتأثير النظام الانتخابي على تكوين وعمل المجلس التشريعي وعلاقته بالسلطة التنفيذية.

أولاً: أسس وآليات تطبيق النظام الانتخابي لعام ١٩٩٦

اعتمد القانون الانتخابي للعام ١٩٩٥ على المرجعيات والأسس وآليات التنفيذ التالية:

١. المرجعية القانونية: شكل اتفاق أوسلو المرجعية الرئيسة لانتخابات العام ١٩٩٦ باعتبارها انتخابات لمرحلة انتقالية، ومن هنا لم يكن هدف النظام الانتخابي، بالأساس، تعزيز الديمقراطية.

استند قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، على مرجعية الاتفاقية

الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية الموقعة في واشنطن في ٢٨ أيلول ١٩٩٥ (الملحق الثاني للبروتوكول الخاص بالانتخابات). وقد تضمنت الاتفاقية المذكورة أسس الانتخابات وحق الانتخاب والتسجيل الانتخابي ومؤهلات المرشحين وتنسيبهم، وشروط الحملة الانتخابية والمراقبة الدولية للانتخابات والترتيبات الخاصة بالانتخابات في مدينة القدس^(١٨). وجاء في السياق نفسه التعديل الملحق رقم (١٦) ومجموعة المراسيم الرئاسية والبالغة تسعة مراسيم. وقد عالجت هذه مواضيع الانتخابات والدعوة لها وإجراءات انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي وتشكيل لجنة الانتخابات الفلسطينية.

وإذا كان قانون الانتخابات المذكور قد صيغ كقانون مؤقت لانتخابات تخص مرحلة انتقالية، إلا أن من الصعب تجاهله عند صياغة قانون انتخابات عامة لدولة فلسطين. فقد نكون بحاجة للمحافظة على جوانب أساسية من القانون مثل: إجراء انتخابات الرئاسة بالترافق مع انتخابات المجلس التشريعي أو البرلمان؛ اعتماد العناصر الرئيسة في القانون والخاصة بنزاهة الانتخابات من حيث الترشيح والتنافس الحر والحملة الانتخابية وسرية التصويت، وما شابه. كما ومن الطبيعي أن نرى ضرورة في تطوير النظام الانتخابي لصالح تعزيز النزاهة والعدالة في التمثيل، وخصوصاً فيما يتصل بموضوع التمثيل النسبي للأحزاب والحركات السياسية وموضوع الكوتا (سواء فيما يخص الأقليات الدينية، أو فيما يخص تمثيل المرأة).

ومن البديهي أن يستند النظام الانتخابي الجديد، كتعبير عن النظام الانتخابي المنشود، إلى مرجعيات غير التي استند إليها القانون الانتخابي المؤقت الذي ارتبط باتفاقيات أوصلو. ومن أبرز هذه المرجعيات، إعلان الاستقلال لعام ١٩٨٨ الذي حدد طبيعة النظام السياسي الفلسطيني المنشود، والنظام الأساسي المقر من المجلس التشريعي، والدستور الفلسطيني عند إقراره. وبسبب هذا، فمن الضروري التدخل في عملية إعداد الدستور من قبل الأحزاب السياسية والمؤسسات المعنية بنظام انتخابي يعزز الديمقراطية، ويحظى بأوسع إجماع وطني فلسطيني.

٢. النظام الانتخابي للعام ١٩٩٦: نظام رئاسي أم رئاسي برلماني

استند النظام الانتخابي في العام ١٩٩٦ إلى مجموعة من العناصر المنتقاة التي شكلت قوام هذا النظام، ومن أهم هذه العناصر:

١. انتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني في آن واحد وبطريقة عامة حرة ومباشرة دون أن يسبق ذلك تحديداً واضحاً لطبيعة النظام السياسي الذي سيمارس في إطاره الرئيس و المجلس سلطتهما. قد سوي موضوع النظام الانتخابي وجرى تعويمه بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي لاعتبارات تفاوضية، لأن إسرائيل اعتبرت أن المجلس المنتخب هو الهيئة التي تنقل إليها السلطة وأن الرئيس عضواً فيه، وهو - أي رئيس السلطة الفلسطينية - من وجهة نظر إسرائيل، رئيس سلطة تنفيذية وليس رئيس دولة. في حين اعتبر الطرف الفلسطيني أن الرئيس هو رئيس دولة وليس عضواً في المجلس التشريعي، ولهذا وافق على فكرة الانتخاب المنفصل للرئيس والمجلس ولكن بإجرائهما في اليوم نفسه. ومن هنا يمكن القول أن النظام الذي تكرر هو نظام مختلط (لكن للرئاسة الثقل الأكبر) حيث مارس الرئيس صلاحيات رئاسية وكرسها عملياً، وكذلك أرسى المجلس التشريعي تقاليد عمل فيها سمات نظام برلماني ديمقراطي، وقبلت السلطة التنفيذية إجراءاتاً بذلك. فقد تم تقديم الحكومة أمام المجلس التشريعي لنيل الثقة، وكرس المجلس، إلى حد ما، دوره باعتباره صاحب صلاحيات تشريعية ورقابية على الحكومة. وحاول تكريس نظام ديمقراطي برلماني في إطار تشريعي وقانوني من خلال إقراره لقانون أساسي حدد طبيعة النظام السياسي الفلسطيني بشكل واضح في المادة (٥) من الباب الأول. وتنص هذه المادة على أن نظام الحكم في فلسطين هو نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني. وكما هو معروف فإن هذا القانون لم يقر من قبل رئيس السلطة.

٢. تم تقسيم الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً لقانون الانتخابات لعام ١٩٩٥ إلى ست عشرة دائرة انتخابية متعددة المقاعد. واعتمد التقسيم الإداري للهيئات المحلية (المحافظات) أساساً لتحديد حدود الدائرة. ونتج عن ذلك إحدى عشرة دائرة في الضفة، وخمس دوائر في قطاع غزة. واعتبرت كل دائرة انتخابية منطقة قائمة بذاتها بناخبها ومرشحها ولا يجوز التسجيل أو الترشيح أو الانتخاب لأكثر من دائرة واحدة، وتكونت هذه الدوائر من: القدس، بيت لحم، الخليل، أريحا، رام الله- البيرة، سلفيت، نابلس، قلقيلية، طولكرم، جنين، مدينة غزة، شمال غزة (جباليا)، المخيمات الوسطى، خان يونس، رفح. هذا ووزعت المقاعد البرلمانية (وعدها ٨٨ مقعداً) على الدوائر الست عشرة وفقاً لنسبة عدد السكان بحيث تمثل الدائرة الأصغر بمقعد واحد.

وفق قانون الانتخابات للعام ١٩٩٥، يتمتع الرئيس بالصلاحيات التالية: تشكيل لجنة الانتخابات وتعيين رئيسها وأمين سرها؛ تحديد مواعيد الترشيح؛ تحديد مكان وزمان انعقاد الجلسة الأولى للمجلس التشريعي؛ إعادة فتح الترشيح أو تمديده (مادة ٢) من قانون رقم ١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون (يجوز للرئيس بناءً على مقتضيات المصلحة العامة تمديد المدة المحددة للترشيح)؛ تعيين موعد الاقتراع العام؛ تعيين أسماء رئيس وأعضاء محكمة استئناف قضايا الانتخابات.

لكن مسودة مشروع الدستور تشير إلى لبس في تحديد طبيعة النظام السياسي المنشود. وربما تكون الصياغة المقترحة قد تأثرت بالتقاليد التي أرسيت بالممارسة في منظمة التحرير الفلسطينية، والتي مالت لصالح تحويل صلاحيات واسعة لرئيس اللجنة التنفيذية (باعتبارها السلطة التنفيذية).

ويبرز هذا من خلال بعض المواد في مشروع الدستور والتي تعطي الرئيس حق حل المجلس التشريعي والتي تعزز، بشكل عام، سلطته على حساب سلطة المجلس التشريعي. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (٦٣) على أنه إذا استفحل الخلاف بين الحكومة والمجلس التشريعي أو إذا سحب المجلس التشريعي الثقة

من الحكومة أو لم يوافق على برنامج الحكومة الجديدة يحل المجلس التشريعي وجوباً. وتنص المادة (٦٤) من مشروع الدستور أن لرئيس الدولة الحق في حل المجلس التشريعي عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب في أسباب الحل. ولا يحدد مشروع الدستور كيفية ممارسة الرئيس صلاحياته المتعلقة بالعملية الانتخابية - وهي ليست قليلة - في حال رشح نفسه للانتخابات مرة أخرى.

٣. حدد للمواطنين المسيحيين عدد من المقاعد^(١٩) دون حرمانهم من التنافس على بقية المقاعد. وفي الدوائر المخصص فيها مقاعد للمسيحيين، يشغل هذه المقاعد من يحصل على أعلى الأصوات من المرشحين المسيحيين. كما خصص مقعد للطائفة السامرية في محافظة نابلس. ولم يأخذ النظام بمبدأ الكوتا لتمثيل المرأة التي تنافست تنافساً حراً.

٤. اعتمد النظام الانتخابي حق الترشيح بشكل مستقل أو كتل أو أحزاب. وسجلت لجنة الانتخابات المركزية ١٦ كتلة، تفاوت عدد المرشحين عن كل منها (٢٠).

وتجدر الملاحظة أنه باستثناء حزب الشعب الذي خاض الانتخابات كحزب دون تحالفات، فإن بقية القوى والمجموعات أجرت تحالفات بأشكال مختلفة.

سجل ترشيح فردي رغم نظام القوائم

بالرغم من أن التسجيل لدى لجنة الانتخابات سمح بوجود الكتل والقوائم الحزبية، إلا أن سجلات لجنة الانتخابات تحتفظ بتسجيل فردي للمرشحين مع كتابة هوية المرشح الحزبية بجانب اسمه إذا رغب في ذلك. وهذا يعني أن التسجيل للترشيح قد تم عملياً بصفة فردية وأن الناخبين قد مارسوا عملية الانتخاب أيضاً باختيار شخصي من بين الأسماء. كما أن القائمة المعلنة للمرشحين أوردت أسماء المرشحين حسب ترتيب موعد تسجيلهم بغض النظر عن انتمائهم لقائمة أو لحزب. وقد مارس المرشحون دعايتهم الانتخابية، بشكل عام، على هذا الأساس الفردي. ومن المحتمل أن يكون هذا قد شجع

التصويت على أساس المعرفة الشخصية بالمرشح بسبب منح الناخب حق الاختيار على أساس نظام القوائم المفتوحة، حيث يختار العدد الذي يقرره بحدود ما خصص للدائرة من مقاعد دون التقيد بقائمة واحدة. بتعبير آخر بالرغم من أن النظام الانتخابي سمح، من الناحية الشكلية، بالترشيح على أساس القوائم (كتل وأحزاب) إلا أنه لم يبلور آليات تسمح بالانتخاب على هذا الأساس. فنظام الانتخاب على أساس القوائم المفتوحة يتعارض مع نظام التصويت على أساس كتل أو أحزاب، وهو النظام الذي أصبح بدون وظيفة سوى، أو ربما وظيفة، تجميع أصوات. هذا يفسر ضعف التضامن الداخلي بين المرشحين في الكتلة الواحدة، بما فيهم كتلة حزب الشعب، كما أنه يفسر لماذا تمرد عدد من كادر فتح على قوائم الحركة، ورشحوا أنفسهم بشكل مستقل. وانعكس هذا على البرامج الحزبية الانتخابية التي تراجع دورها لصالح الأفراد المرشحين وتاريخهم الوطني وسمعتهم الشخصية. واقتربت الكتل والقوائم كثيراً من فقدان تمايزها وهويتها ومبرر وجودها. وأدى غياب البرامج والهوية السياسية أو الفكرية الخاصة للكتل والمرشحين إلى إضعاف قدرة المجموعات ذات المصالح من بين الناخبين على تحديد مرشحهم بناء على مدى قدرة هؤلاء على تمثيل تلك المصالح. بتعبير آخر أدى النظام الانتخابي إلى تعويم اهتمامات المرشحين، وسوف يضعف هذا من قدرة جمهور الناخبين على مساءلة مرشحهم وتقييم مواقفهم وسلوكهم البرلماني، وذلك بسبب تعويم مضمون القضايا التي من المفترض أن تجري الحاسبة بشأنها. وهذا يضعف المضمون الديمقراطي للعملية الانتخابية القائم على أساس المشاركة والمساءلة.

شكلت حركة فتح كتلا انتخابية ضمت آخرين في معظم المناطق، ولم تستطع أي من الكتل الانتخابية الخمس عشرة، والتي ضمت ١٦٩ مرشحاً الحصول على مقاعد في المجلس التشريعي سوى فدا (بمقعد واحد فاز به د. عزمي الشعيبي) والاتلاف الوطني الديمقراطي (بمقعد واحد فاز به د. حيدر عبد الشافي)، وفازت قوائم فتح بمعظم المقاعد. وتوزعت المقاعد حسب الانتماء

السياسي والفكري، كالتالي: فتح (القائمة الرسمية) ٤٩ مقعداً؛ فتح (قوائم غير رسمية) ١٥؛ قوى وأحزاب أخرى ٢؛ مستقلون وطنيون ١٧؛ مستقلون إسلاميون ٥؛ المجموع ٨٨.

إشكالية النظام الانتخابي

استند النظام الانتخابي على قاعدة اعتبار أن الناجحين هم المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات وفق عدد المقاعد المخصص لكل دائرة بغض النظر عن عدد الأصوات التي ينالها كل منهم، وبغض النظر عن عدد المنتخبين. ويعتبر هذا النظام سهلاً من حيث الإجراءات وتبسيط العملية الانتخابية، ولكنه غير منصف من حيث التباين الكبير في عدد الأصوات التي يمكن أن ينالها الفائزون. فعلى سبيل المثال، نال د. حيدر عبد الشافي أربعة أضعاف الأصوات التي نالها نائب آخر من نفس الدائرة، وعشرة أضعاف أو أكثر مما نالها آخرون في دوائر أخرى. وعليه فإن اعتماد مبدأ التمثيل النسبي تعزز من الإنصاف في ترجمة الأصوات إلى مقاعد.

٣. الإدارة الانتخابية؛ فغرات في حيادية لجنة الانتخابات واللجان المساعدة، وعلاقة الرئيس بالعملية الانتخابية، وبتصويت أفراد أجهزة الأمن والشرطة

نص قانون الانتخابات بوضوح وبدون لبس على أهمية وجود لجنة انتخابات مركزية تتمتع بحيادية ومصادقية وباستقلالية كاملة. وخول القانون للجنة مهمة الإعداد والإشراف الكاملين على العملية الانتخابية، ومنحها صلاحية قطعية بشأن إعلان الجداول النهائية للناخبين والمرشحين وألقى على كاهلها مسؤولية التحضير للانتخابات وإدارتها وتشكيل الهيئات واللجان اللازمة لعملها، وإعداد النظام واللوائح والتعليمات والإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية. وقد مارست لجنة الانتخابات المركزية معظم مهماتها تلك مع استثناءات هامة. فقد ترتب على عدم قيامها بإعداد النظام التفصيلي لقانون الانتخابات، حالة من الفراغ تولى الرئيس ملأها، عبر إصدار مجموعة من المراسيم الرئاسية.

ولأن القانون لم يحدد، بشكل محدد، الطريقة التي تتشكل بها لجنة الانتخابات المركزية، فقد بادر الرئيس إلى تشكيلها محدداً بذلك مرجعيتها. وفيما بعد، بادر الرئيس بالقيام بمهام من اختصاص اللجنة؛ فقد حدد بمرسوم مواعيد فتح باب الترشيح وإقفاله وإعادة فتحه، كما قام بتحديد عدد مقاعد كل دائرة وفقاً لقرار إداري لا يلتزم بالضرورة بمبدأ اعتماد سجل الناخبين.

لقد افتقد تشكيل لجنة الانتخابات المركزية والدائمة - وفق قانون الانتخابات - الكثير من مبدأ الحيادية، حيث تولى رئاستها شخصية سياسية بارزة، عضو في لجنة مركزية لحركة فتح التي خاضت الانتخابات التشريعية والرئاسية. كما شارك آخرون في اللجنة رغم أنهم أعضاء بارزون في حركة فتح، في الوقت الذي غاب فيه تمثيل القوى والأحزاب السياسية الأخرى، بما فيها القوى التي شاركت في الانتخابات. وشكل هذا خلافاً من السهل أن يشكل أرضية حقيقية للطعن في حيادية اللجنة. وقد عمم هذا الخلل من خلال تشكيل لجان دوائر ولجان مراكز اقتراع غلب على عضويتها الطابع الحزبي. وقد تبين أن الغالبية العظمى من مسؤولي الدوائر الانتخابية تشكلت من أعضاء نشطين في حركة فتح. صحيح أن مهمة تشكيل اللجان التنفيذية المساندة لعملها مثل لجان الدوائر ولجان الاقتراع قد أنيطت بلجنة الانتخابات المركزية بدون تحديد مواصفات أعضائها، إلا أن مهام اللجنة وما افترض فيها من حيادية تعني، فيما تعني، الحرص على حيادية (non-partyism) اللجان المساندة.

يترتب على الملاحظات السابقة حرص المشرع الفلسطيني عند صياغته لقانون الانتخابات القادم وضع، بما لا يحمل أي لبس أو غموض، معايير حيادية، واستقلالية لجنة الانتخابات المركزية. ويفترض في قانون الانتخابات الجديد أن ينص صراحة على عدم جواز عضوية اللجنة لأشخاص حزبيين، إلا في حالة تشكيلها على أساس تمثيل الأحزاب المشاركة في الانتخابات، وهذا ممكن. وعلى هذا القانون، أن يحدد بالتفصيل مضمون حيادية لجنة الانتخابات المركزية بكل ما له علاقة بالانتخابات العامة، والتي تشمل: إعداد قوائم الناخبين النهائية

والدعاية الانتخابية وشروطها والفترة الزمنية المحددة لها واستخدام وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، ودور أجهزة الأمن في حفظ النظام العام، وشكل أوراق الاقتراع وأنواعها وتصميمها وكيفية تداولها، وكذلك بشأن صناديق الاقتراع وأماكن الاقتراع ومواصفاتها ونماذج المحاضر وكيفية تدوينها وحفظها، وكذلك الأختام الرسمية المستعملة وكيفية حفظها. ويمكن أن يسجل للجنة الانتخابات السابقة أنه باستثناء بعض الخروقات التي حصلت فيما يخص استخدام الإعلام الرسمي وعدم كفاية عدد مراكز الاقتراع في بعض الدوائر، فإن معظم الإجراءات التي وردت في القانون اعتبرت مقبولة من المراقبين.

وشكل سجل السكان الدقيق والذي اتفق الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي على اعتماده في إعداد سجل الناخبين، والذي يعتمد حق جميع الأفراد، دون تحفظ، المقيمين الذين بلغوا الثامنة عشر من عمرهم للإدلاء بأصواتهم، قاعدة وافية للانتخابات السابقة. وقد جرى إضافة بعض الأشخاص الذين أقاموا في الضفة والقطاع لمدة خمس سنوات أو أكثر، قبل إجراء الانتخابات ولم يكونوا من السكان المسجلين في سجل السكان. أي أن أعداد قوائم الناخبين كانت دقيقة بسبب وجود مصلحة سياسية للسلطة الفلسطينية في اعتماد القوائم جميعها، لكن التعداد العام للسكان والمساكن في نهاية العام ١٩٩٧، يوفر سجلاً أوفى وأشمل وأدق للسكان.

يؤخذ على لجنة الانتخابات المركزية عدم اعتمادها طريقة واضحة لكيفية تصويت أفراد الأمن الوطني، والتي لم تصدر بشأنهم تعليمات واضحة حول مكان الإدلاء بأصواتهم، مما شجع قيام مسؤولي الأمن بنقل أفراد أجهزتهم إلى الدوائر التي كانوا معنيين بالتصويت فيها لأسباب ليس لها علاقة بالحيادية أو النزاهة.

لم يسجل ملاحظات ذات أهمية على دور لجنة الانتخابات في توزيع الدوائر واعتماد حدودها، كما لم تسجل أية اعتراضات جدية بشأن سجل الناخبين وسجل المرشحين وطريقة التسجيل ومراكز الاقتراع وتوزيعها ودور لجان

الرقابة المحلية والدولية. أما بشأن انتخاب الرئيس، فبالرغم من غياب اعتراضات جدية على المرشحين وطريقة انتخابهم، إلا أن اللجنة بدت وكأنها لا تمارس أي دور بشأن ضمان عدم تدخل الرئيس المرشح (ياسر عرفات)، حيث أن القانون لا يلزمه بالاستقالة. ولكن اللجنة كانت مطالبة بوضع لائحة تحدد الإجراءات التي بموجبها يمكن ضمان عدم تدخل الرئيس في انتخابات هو أحد مرشحها. ف القانون الانتخابات يرغب المسؤولين المرشحين على الاستقالة من مواقعهم العامة باستثناء الرئيس، وقد استدعى هذا توفير ضمانات مقنعة بعدم استخدام الموقع العام أو المال العام والذي قد يؤثر على العملية الانتخابية. وفي هذا المجال، فقد مكن حصول الرئيس على صلاحيات واسعة من:

- أ. التدخل في الطلب من بعض المرشحين الانسحاب إلى صالح مرشح معين.
- ب. تعيين شخصيات في مواقع في السلطة بأهداف استرضائية عشية الانتخابات.
- ج. الإيعاز لوزارة المالية بدفع رسوم مالية عن عدد من المرشحين.
- د. التأثير على مسؤولي الأجهزة الأمنية فيما يخص اتجاهات تصويت أجهزتهم.

إجراءات فرز الأصوات: نقاط ضعف كبيرة

تشكل مرحلة فرز أصوات المقترعين المرحلة الأكثر حساسية ودقة في العملية الانتخابية. فقد نص قانون الانتخاب التشريعية والرئاسية للسلطة الوطنية الفلسطينية على أن تتم عملية الاقتراع في المركز المخصص لذلك وبحضور ممثلين عن المرشحين والمراقبين، وأن تعلن النتائج وتعلق في مركز الاقتراع، وترسل نسخة منها إلى لجنة الدائرة وأعضاء محكمة الاستئناف لقضايا الانتخابات. إلا أن هذا لم يتم في معظم المراكز وفق هذا الشكل المقرر، وأكتفي بنقل المحاضر ونتائج الفرز إلى لجنة الدائرة مما خلق بلبلة في بعض المواقع، مثل دوائر القدس والخليل وخان يونس، كما أُعيد الاقتراع في مركز جباليا. إن غياب النظام التفصيلي واللوائح والتعليمات بشأن كيفية الفرز واليات الإعلان عنه شكل نقطة ضعف كبيرة، وفتح الطريق أمام الطعن لدى عدد من المرشحين،

والارتباك في إعلان نتائج فرز الأصوات بكفاءة ومصداقية. واضطرت اللجنة أن تعيد بعض النتائج بعد إعلانها، كما حصل في مدينة غزة.

٤. فض المنازعات؛ الحاجة إلى التعريف بمحكمة استئناف قضايا الانتخابات

تُؤلّد عملية معقدة مثل عملية إجراء الانتخابات، يشترك فيها أطراف عدة وتتنافس فيها جهات متعارضة، حالات من الخلاف والنزاع. وبما أن الحكومات المركزية هي الطرف الأقوى بين الأطراف الأخرى في هذه العملية، وخوفاً من استخدام موقعها بتعسف، اقتضت معظم المعايير الدولية وجود جهات قضائية للبت في النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية. بعض هذه الجهات متخصص ومؤقت يتشكل لفترة الانتخابات، وبعضها يحيل ذلك إلى المحاكم المختصة. وقد أخذ المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات للمجلس التشريعي بألية تشكيل محكمة استئناف قضايا الانتخابات كمحكمة مختصة ومؤقتة. وأناط القانون برئيس السلطة تعيين أربعة قضاة ورئيس لمحكمة استئناف قضايا الانتخابات، وصدر بمرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٥^(٣١) وقد حدد القانون شروط ومواصفات قضاة محكمة استئناف قضايا الانتخابات على أن يكونوا من ذوي الخبرة، وحدد كيفية انعقاد هيئة المحكمة والية عملها ومكان انعقادها. واتسمت هذه المحكمة، بشكل عام، بالمرونة والسرعة والفاعلية والعلمية بحكم طبيعة الاستئنافات والطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، أو التي نص القانون على جواز استئنافها أو الطعن فيها أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات. وقد حدد القانون بشكل واضح ودقيق مواعيد الاستئناف وتقديم الطعون ومواعيد الفصل فيها، كما حدد طبيعة الأطراف التي تمثل أمامها. ويمكن القول، أن محكمة استئناف قضايا الانتخابات مارست دورها بشكل نزيه وفعال، وإن بقي مكانها وكيفية الاتصال بها غير معروف لعدد كبير من المرشحين بسبب ضعف وقلة التعليمات المكتوبة من قبل لجنة الانتخابات المركزية الموزعة على المرشحين.

ولذا نقترح أن تصدر لجنة الانتخابات المركزية، قبيل الانتخابات القادمة،

دليلاً مطبوعاً على شكل كتيب يسهل حمله، على أن يوضح كل التفاصيل بشأن العملية الانتخابية، ويمكن أن يرفق هذا الدليل بقانون الانتخابات. ولوحظ في المادة (١٨) من قانون الانتخابات بشأن استئناف قرارات تتعلق بسجل الناخبين، أن لجنة الانتخابات المركزية تبت في الاستئناف المقدم لها بالقبول أو الرفض بشكل قاطع غير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى، رغم أن ذلك يعتبر قرار إدارياً.

٥. حدود الدائرة الانتخابية، غياب التناسب بين عدد سكان الدوائر وعدد مقاعدها

اعتمدت لجنة الانتخابات المركزية التقسيم الإداري المعمول به لدى وزارة الحكم المحلي، والتي قسمت الضفة الغربية إلى ١١ محافظة وقطاع غزة إلى ٥ محافظات. وباستثناء توسيع بعض الدوائر مثل أريحا وطوباس، فإن لجنة الانتخابات استندت إلى التقسيم القائم للمحافظات كما هو قائم على الأرض، ولم تكن لدى السلطة معرفة دقيقة بالتوزيع السكاني في هذه الدوائر حيث كانت تتداخل بعضها ببعض مثل مدينة غزة وشمال غزة، ونابلس وطوباس، والقدس ورام الله، إلا أن سجل الناخبين كما استقر عليه قبل موعد الانتخابات شكل السجل الأدق للناخبين من تقديرات عدد السكان. ويبدو أن اعتبارات سياسية تدخلت، لحد ما، في تحديد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية، وليس فقط حجم الذين يحق لهم الانتخاب فيها، كما يبين الجدول أدناه. صحيح أن الفروق بين عدد المقاعد المقررة، وعدد المقاعد المستحقة ليس واسعاً، إلا أن هذا يبقى خرقاً لمبدأ العدالة.

بلغ عدد الناخبين في الضفة الغربية ٦٧٥.٧٦٨، وفي قطاع غزة ٤٨٧.٣٥٩. وبذلك عادل سجل الناخبين ١.٠٣٥.٢٥٥ ناخباً وفقاً لسجلات لجنة الانتخابات المركزية. وإذا ما تم توزيع هذا العدد على ٨٨ مقعداً يتضح أن كل مقعد يقابله ١١.٧٦٤ ناخب. وعلى ضوء مراجعة سجلات الناخبين لدى كل محافظة وفقاً للسجلات الرسمية للجنة الانتخابات المركزية يمكن احتساب عدد المقاعد وفائض الأصوات بشكل دقيق. ويوضح الجدول المرفق نويظهر الخلل في تناسب عدد الناخبين (القاعدة الانتخابية) إلى عدد المقاعد عند مقارنة الدوائر مع بعضها البعض.

ومن الواضح أن غياب نظام تمثيل نسبي يفاقم من هذا الخلل.

المقاعد المقررة لكل دائرة بالمقارنة مع المقاعد المستحقة (انتخابات عام ١٩٩٦)

الدائرة الانتخابية	عدد الناخبين	عدد المقاعد المستحقة مقسوما على ١١٧٦٤	عدد المقاعد المخصصة
القدس	٨٠١٥١	٦,٧	٧
أريحا	١٣٧٢٣	١,٢	١
بيت لحم	٥٥١٣٤	٤,٧	٤
جنين	٨٠٨٧٦	٦,٩	٦
الخليل	١٣٣٠٩٧	١١,٣	١٠
رام الله	٧٩١٠٨	٦,٧	٧
سلفيت	١٩١٩١	١,٥	١
طوباس	١٦١٧٠	١,٣	١
طولكرم	٥٧٢٧٢	٤,٨	٤
قلقيلية	٢٧٨٠٤	٢,٣	٢
نابلس	١٣٣٤٠	٩,٦	٨
جباليا	٦٢٦١٤	٥,٣	٧
مدينة غزة	١٢٥٩٦٤	١٠,٧	١٢
دير البلح	٥١٤٤٧	٤,٣٧	٥
خانيونس	٧٤٥٠٢	٦,٣	٨
رفح	٤٤٩٥١	٣,٨	٥

يشير الجدول أن تمييزا ايجابيا في تناسب حجم السكان لعدد المقاعد وقع لصالح دوائر قطاع غزة، مقابل تمييز سلبي بحق دوائر الضفة الغربية، باستثناء القدس ورام الله. وكان التخفيض ملحوظا في دائرتي نابلس والخليل. أما رفع نسبة التمثيل فتم في جميع دوائر قطاع غزة، وبشكل ملحوظ وبارز في دائرة رفح، وخانيونس، ومدينة غزة، وجباليا.

٦. دور لجان الرقابة الدولية والمحلية

زج الظرف الذي مرت به العملية الانتخابية، والتي ارتبطت بالعملية السياسية إضافة لرغبة الطرف الفلسطيني، بالعامل الدولي للتواجد أثناء العملية الانتخابية. قد يتكرر الحضور الدولي المراقب في الانتخابات القادمة إذا ما أجريت في سياق تجسيد إعلان الدولة الفلسطينية، وذلك لأن إنهاء التأثير الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية لن يكون تاماً وفورياً كما حصل في جنوب لبنان. وبغض النظر عن الدور السابق الذي قام به المراقبون الدوليون في الانتخابات السابقة، فإن وجودهم سيضفي عنصراً داعماً لنزاهة وحرية الانتخابات من حيث التأكد من علنية جميع العمليات الانتخابية، وللتأكد من حق أجهزة الإعلام المحلية والدولية في تغطيتها. ومن المفترض أن تتم المراقبة وفقاً للمعايير الدولية المقبولة والتي تشمل مراقبة تسجيل الناخبين، الحملة الانتخابية نفسها، أداء مراكز الاقتراع خلال فترة التصويت، عملية فرز الأصوات في مراكز الاقتراع، والتجميع والتدقيق على مستوى المركز والمحافظة. وبشكل عام فإن عمل المراقبين يقتصر على الملاحظة وكتابة التقارير للجهات التي أوفدتهم سواء أكانت دولاً أو مؤسسات دولية أو منظمات غير حكومية. كما باستطاعتهم عقد مؤتمرات صحفية وإصدار بيانات عن النتائج التي توصلوا إليها، وإجراء الحوار مع الجهات المسؤولة. ولتسهيل مهامهم يمنحهم القانون بطاقات خاصة يدون عليها اسم المراقب وتلصق عليها صورته، واسم الجهة التي يعمل لديها أو الموفدة له، مع نص يحدد أن الشخص مراقب للانتخابات ومُخوّل لتلقي كل مساعدة ممكنة للقيام بمهامه. ويمكن منح هيئات الرقابة زياً مميزاً (طاقية، قميص، الخ) لتسهيل التعرف عليهم. وفي كل الأحوال لا تعتبر الرقابة الخارجية على الانتخابات قضية ملزمة أو شرطاً لنزاهتها وديمقراطيتها، لكنها تفيد في ظروف وأوضاع سياسية معينة.

أما بخصوص لجان الرقابة المحلية فيحدد القانون بشكل واضح في المادة (٥) بند (١١) من ملحق البروتوكول الخاص بالانتخابات، أن على هذه اللجان

أن تكون مستقلة عن الأحزاب والتحالفات وتجمعات الناخبين التي لها مرشح أو مرشحين منسب أو منسبين، وأن تكون مستقلة عن منظمة موازية لجدولة الأصوات. وقد لوحظ، في انتخابات عام ١٩٩٦، أن لجان الرقابة المحلية، والتي جرى تأهيلها قبل العملية الانتخابية، لم يجر اختيارها عملياً وفق هذه الأسس بل غلب على تشكيل معظمها الطابع الحزبي، وقد تولت وزارة الحكم المحلي مسؤولية تشكيلها.

٧. تمويل الانتخابات: مجال واسع للتدخل القانوني

عالج قانون الانتخابات المقرر عام ١٩٩٥ موضوع نفقات إجراء الانتخاب، ومراقبة تمويل الحملة الانتخابية، كما تطرق لموضوع الرشوة أثناء العملية الانتخابية، بنصوص واضحة وفق معايير متعارف عليها دولياً. لكن تكوين اللجنة المركزية للانتخابات وقلة خبرتها وعدم التعمق في المهام المناطة بها وغياب مؤسساتها الخاصة بطواقم عملها المساندة، أضعف من دورها العملي التفصيلي. فقد منحها القانون حق الحصول على الأموال اللازمة لتمويل عمليات الانتخابات وأعمال اللجان الانتخابية المختلفة وأجهزتها الإدارية. وقد تم توفير هذه من الدول المانحة ومن السلطة الوطنية.

لم تعط لجنة الانتخابات المركزية كامل اهتمامها لضمان نزاهة الانتخابات وعدالتها عبر التأكد من عدم قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بتمويل أو مساعدة أي مرشح في نشاطه الانتخابي، كما لم تعط الجهد المطلوب لإرغام كل حزب اشترك في الانتخابات أو مرشح فاز فيها تقديم بيان مفصل بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية، وذلك خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٣) من قانون الانتخابات. كما أن اللجنة لم تبلور آلية لرقابة تمويل المرشحين من أي مصدر خارجي أو أجنبي. وبشكل عام، فإن اللجنة لم تصدر تعليمات تفصيلية معلنة وواضحة بهذا الخصوص، ولم تطلب في وثائق الترشيح التزام المرشحين بلوائح القانون، كما لم تشهد العملية الانتخابية

أية شكاوى من أحد ولم تقاضي لجنة الانتخابات المركزية أحدا من المرشحين أو الأحزاب بفعل ارتكابه مخالفة لأحكام القانون بشأن نفقات إجراء الانتخاب، ولم يعاقب أحد بذلك. وقد نص القانون أن بالإمكان حبس من أدين بذلك مدة لا تزيد عن ستة شهور أو تغريمه مبلغا لا يزيد عن ٥٠٠ دينار أو العقوبتين معا. كما لم تصدر لجنة الانتخابات تعليماتها بشأن حدود الحملات الانتخابية المسموح بها من حيث التمويل، ولم تحدد كيفية تمويل السلطة الوطنية للعملية الانتخابية. وهي لم تصدر توضيحات حول حقوق المرشحين أو الأحزاب المتنافسة وكيفية إجراء التصفيات المالية معها على ضوء نتائج الانتخابات. ولذا فإن قانون الانتخابات الجديد يحتاج إلى تفصيلات في هذا المجال تستند إلى المعايير الدولية بما يضمن مبدأ الإنصاف والمساواة في الفرص، ويضمن عدم إرهاب الخزينة العامة. كما يستدعي تحريم استخدام المال العام لصالح طرف أو ضد طرف أو استخدام المال للتأثير على الترشيح أو التصويت (الرشوة)، وإنزال العقوبة بالمخالف بعد وضع الآليات المناسبة للرقابة بما فيها الضمانات الموقعة من الأطراف المرشحة.

ثانياً: تأثير النظام الانتخابي الذي اعتمد في العام ١٩٩٦ على تركيبة وعمل المجلس التشريعي وعلاقته بالسلطة التنفيذية

يمكن تلمس آثار للنظام الانتخابي الذي اعتمد في الانتخابات الفلسطينية عام ١٩٩٦، على الجوانب التالية للحياة السياسية للسلطة الوطنية الفلسطينية: تركيبة المجلس من حيث تكوين المرشحين الفائزين، وعلى النظام الداخلي لعمل المجلس وآليات عمله، وعلى علاقة أعضائه بالسلطة التنفيذية، وعلاقة السلطة التشريعية بشكل عام بالسلطة التنفيذية. واستند النظام الانتخابي المذكور على دوائر انتخابية (١٦ دائرة) توزعت على أنحاء الضفة الغربية (بما فيها القدس)، وقطاع غزة. واعتمدت معظم الدوائر مقاعد نيابية متعددة، حدد عددها وفقاً لعدد السكان، وأعطى الناخب عدد أصوات يعادل عدد المقاعد المخصصة لدائرته، وفاز المرشحون الذين نالوا أعلى الأصوات.

وقبل تقصي تفاصيل تأثيرات النظام الانتخابي المذكور على تركيبة وعمل وعلاقات المجلس بالسلطة التنفيذية والجمهور، يبدو أنه من الضروري الإشارة إلى الانتخابات الرئاسية التي ترافقت مع الانتخابات التشريعية وما إذا تركت أثرا على تركيبة المجلس وعمله وعلاقاته. وكما أشرنا سابقا، فقد سمح النظام الانتخابي للرئيس الاحتفاظ بكامل صلاحياته ومسؤولياته في الوقت الذي يكون هو فيه أحد المرشحين للانتخابات، وفي الوقت الذي يتقدم ممثلون عن حزبه لانتخابات المجلس التشريعي. وقد تم هذا في ظل غياب دستور يحدد مسؤوليات وصلاحيات كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. وأشارت دلائل عدة أن مؤسسة الرئاسة لعبت دورا محوريا في اختيار مرشحي القوائم التي قادتها حركة فتح، كما تبين أنها تدخلت مباشرة في تسهيل تمويل حملاتهم الانتخابية واستخدام الأجهزة التنفيذية للسلطة لصالح مرشحين مختارين؛ فقد تم توجيه أفراد أجهزة الأمن للتصويت لصالح مرشحين معينين. لقد ترك هذا تأثيره على تدعيم ولاء بعض المرشحين الفائزين لمؤسسة الرئاسة على حساب ولائهم لتنظيمهم أو لقاعدتهم الانتخابية. وأظهرت تجربة المجلس التشريعي خلال السنوات الأربع السابقة، أن مؤسسة الرئاسة تستخدم علاقتها بأعضاء من المجلس التشريعي، وتحديدًا في المنعطفات، للتصويت لصالح السلطة التنفيذية أو بعض الوزراء، أو لصالح إقرار موازنة الدولة، ولاتخاذ مواقف مغايرة تماما لما كانوا قد أعلنوا أثناء النقاشات أو التصويتات السابقة. وتجدر الإشارة في هذا السياق، أن نظام الإدارة المالية الذي يسمح للرئيس أثناء الفترة الانتخابية بالتوقيع على مساعدات مالية وتلبية احتياجات الأفراد بما فيهم المرشحين، قد يفتح المجال لاستمالة و«استزلام» عدد من المرشحين.

١. تأثير النظام الانتخابي للعام ١٩٩٦ على تركيبة المجلس التشريعي

بلغ عدد المرشحين للانتخابات التشريعية السابقة ٦٧٢ مرشحا، منهم ٣٠٢ من قطاع غزة و ٣٧٠ من الضفة الغربية، أي بمعدل عام قدره سبعة مرشحين لكل مقعد. وقد تشابهت معظم الدوائر في هذا المعدل. ويمكن القول أن كل المناطق عكست في المرشحين للمجلس التنوع والتمثيل الأوسع لشرائح المجتمع

الفلسطيني واتجاهاته المختلفة. لكن هذا لا ينطبق على الفائزين؛ فهم لم يعكسوا هذا التنوع، ويعود السبب إلى طبيعة النظام الانتخابي الذي كرس الانتخاب المباشر للتواب وغيب دور الأحزاب والكتل السياسية في اختيار قوائمها وفقا لتنوع فئات المجتمع واحتياجات عمل المجلس والتوزيع الجغرافي والاجتماعي لجمهور الناخبين. الاستثناء الوحيد والهام لتنوع المرشحين يخص النساء، فلم يترشح من النساء سوى ٢٥ امرأة أو ما يعادل ٣.٧٪ من مجموع المرشحين، في حين بلغت نسبة النساء اللواتي يحق لهن الانتخاب نحو نصف إجمالي الناخبين المسجلين.

أشارت نسبة الاقتراع العالية، والتي تجاوزت (٨٠٪) في كثير من الدوائر، أن الجمهور الفلسطيني لم يكن لديه تحفظات ذات أهمية على العملية الانتخابية، بل منحها دلالات وطنية خاصة. رغم ذلك، فإن نتائج الانتخابات لم تعكس التنوع المهني والطبقي والثقافي والنوع الاجتماعي في المجتمع. هذا يعود، في رأينا، إلى النظام الانتخابي، ووقع الظرف السياسي الذي جرت فيه الانتخابات عام ١٩٩٦. وهو ظرف منح القضية الوطنية أولوية اهتمام الجمهور. لقد ظهر تأثير هذا الظرف على عملية الاقتراع من حيث إعطاء أهمية خاصة للتاريخ النضالي والوطني للأشخاص المرشحين. ولعل في هذا ما يفسر نجاح عدد غير قليل من العائدين الذين ترشحوا (معظمهم من القيادات المعروفة وتحديدًا في حركة فتح) في دوائر لم يمارسوا أي نشاط فيها، كما يفسر نجاح عدد آخر من الأسرى المحررين الذين قضوا فترات طويلة من حياتهم داخل المعتقلات الإسرائيلية.

أثر النظام الانتخابي الذي استند عليه قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ على تركيبة المجلس التشريعي عبر العوامل والاعتبارات التالية:

١. شخصنة عملية الاقتراع، بسبب غياب القوائم الحزبية وما يترتب عليها من صراع على برامج سياسية واجتماعية. فالقوائم التي طرحت كانت قوائم مفتوحة، واستهدفت «جميع» أصوات وليس التمايز البرنامجي أو السياسي.

ومن هنا، كان التصويت، في معظم الحالات، تصويتا تحكمه اعتبارات ذات طابع شخصي وليست برنامجية أو سياسية.

٢. صحيح أن بعض القوى السياسية، وتحديدًا حركة حماس والجهاد الإسلامي والجهتين الشعبية والديمقراطية، قاطعت انتخابات المجلس التشريعي، لكن القوى الأخرى شاركت في تلك الانتخابات بشكل مباشر أو في إطار كتل انتخابية بلغ عددها ١٥ كتلة. كما أن العديد من مؤيدي التنظيمات المقاطعة شارك في عملية الاقتراع. رغم ذلك، لم تعكس المشاركة الشعبية العالية في التصويت تركيبة القوى المجتمعية في تركيبة المجلس التشريعي. فمعظم الكتل لم تتمكن من إيصال ممثلين لها للمجلس التشريعي. وتمكنت حركة فتح من الحصول على حصة من المقاعد في المجلس التشريعي تفوق بكثير نفوذها في المجتمع كما أشارت إليه استطلاعات الرأي العام في نفس الفترة. ويعود ذلك إلى اعتماد نظام انتخابي أغلبي بالكامل، أي نظام لا يأخذ بنظام التمثيل النسبي الجزئي أو الكامل. فقد حصلت حركة فتح، بالأسماء، على ٦٤ مقعدًا من أصل ٨٨، أي ٧٥٪ من مقاعد المجلس التشريعي، في حين كانت استطلاعات الرأي في ذلك الوقت تشير إلى أن نسبة تأييد الجمهور لحركة فتح تتراوح ما بين ٤٠-٤٢٪.

٣. رغم حصول حركة فتح على نسبة عالية من مقاعد المجلس التشريعي، إلا أن هذا لم يترجم إلى قوة منظمة في شكل كتلة برلمانية. ويعود هذا، وإن جزئيًا، إلى النظام الانتخابي الذي «شخص» عملية الترشيح والانتخاب على حساب الحزب أو الكتلة أو الحركة. وقد يعود كذلك إلى طبيعة حركة فتح والعلاقات الداخلية التي تسود بين أفرادها وهيئاتها. لكن لم تنجح حركة فتح بشكل عام في أن تعمل داخل المجلس التشريعي ككتلة متماسكة، سوى في مناسبات معينة نجمت عن تدخلات من خارج المجلس، وبشكل خاص في فترات الانتخابات الداخلية للجان المجلس وهيئاته القيادية. ولم تستطع حركة فتح أن تبلور مواقف خاصة بها ذات طابع برنامجي أو سياسي أو تشريعي.

٤. لا يظهر النظام الانتخابي كمحدد للتركيبة الاجتماعية لأعضاء المجلس التشريعي. فكما ذكرنا سابقا، كان للظرف السياسي الذي أحاط بعملية الانتخابات، وبالتالي الاعتبارات التي حكمت اتجاهات تصويت الناخبين، تأثير رئيسي على صيغة تقديم الناخبين أمام الجمهور. رغم ذلك، برز هنا وهناك تأثير للعصبيات المحلية. وعند التدقيق في نتائج الانتخابات نجد ما يلي: أن أغلبية المرشحين الذين فازوا من المدن (٥٨٪) أو البلدات (١٨٪)، ومن التكنوقراط (٤٥٪)، ومن المنتمين لمؤسسات منظمة التحرير أو السلطة الوطنية (٤٢٪)، جزء منهم كان من نشطاء الانتفاضة. وشكل رجال الأعمال (٨٪)، والعاملين في مؤسسات خاصة (٦٪)، وبلغت نسبة حاملي الشهادات الجامعية ٨٣٪، وأصحاب الدخل العالي ٥٢٪، والذين تقل أعمارهم عن ٥١ سنة ٦٠٪، ونسبة اللاجئين ٣٥٪^(٣٢) لكن يلاحظ غياب التمثيل للعمال، وتدني التمثيل للنساء (٦٪). ولا يمكن الجزم بوجود تأثير سلبي لنظام الدوائر الأغلبية على فرص فوز النساء، لكن من المحتمل أن يكون قد أثر على حماس النساء لترشيح أنفسهن للانتخابات، وعلى تردد القوى والكتل في ترشيح نساء في قوائمها.

٥. نمت في قطاع غزة ظاهرة إعادة فتح دواوين أهل القرى من اللاجئين عام ١٩٤٨ أو مدنها، وشكلت هذه الدواوين أمكنة لدعم مرشحين يعودون في أصولهم إلى القرى أو المدن في فلسطين، والتي تحمل هذه الدواوين اسمها. وقد يكون هذا التجمع لأسباب انتخابية، قد ساهم في العودة إلى العصبيات القديمة بسبب الشعور بعدم الأمان وغياب سيادة القانون. وشكل كبر الدائرة، في بعض المحافظات في الضفة الغربية مثل رام الله، حاجزا أمام عصبيات من هذا النوع بالظهور. فأهالي اللد، على سبيل المثال (وهم من أكبر التجمعات السكانية في المدينة) لم يستطيعوا إيصال ممثل عنهم إلى المجلس التشريعي بحكم كبر الدائرة. وفي مناطق أخرى أخذ شكل التعصب أنماطا أخرى؛ ففي مدينة نابلس، على سبيل المثال، تحالف أهل القرى والمخيمات ضد المدينة، لكن دون أن يترتب على ذلك منع لتمثيل المدينة. وفي محافظة الخليل برزت أشكال من التعصب بين مدينة الخليل وناخبي الريف المحيط (جبل الخليل) إلا

أن النتائج لم تتأثر، بحيث لم يستطع أي طرف أن يحسم نتائج الانتخابات لصالحه، وذلك بسبب تأثير الاعتبارات الوطنية واتساع الدائرة.

٦. ظهر تأثير نظام الانتخابات، والذي حول المجلس التشريعي إلى مجموعة من الأفراد، على نتائج تركيبة هيئات المجلس القيادية والتنفيذية بما فيها طواقمه الفنية. ففي مجال اختيار رئاسة المجلس وبسبب استسلام المجلس لدور قيادة حركة فتح (ممثلة بالرئيس واللجنة المركزية) جرى تغليب اختيار هيئة رئاسة المجلس لصالح العائدين، وبما لا يعكس التوازن الذي عكسته عملية الانتخابات (تركيبة المجلس نفسه) فقد احتفظت قيادة فتح العائدة، على مدار السنوات الماضية من عمر المجلس، بمناصب رئيس المجلس ونائبه الأول وأمانة السر، رغم أن الانتخاب لهذه المواقع يجري سنوياً. وقد تم تخصيص «المقيمين» بمنصب نائب الرئيس الثاني وذلك من خلال تكريس عرف تمثيل الأعضاء المسيحيين حيث شغله طيلة السنوات الماضية نواب مسيحيين. وشكلت هذه الخطوة بعد الانتخابات لعام ١٩٩٦ قبولاً بما يمكن تسميته بـ «عقلية الشتات» وأساليب عملها على المجلس.

٧. انتهت القوائم الانتخابية التي تشكلت للتنافس على مقاعد الدوائر الانتخابية، مع إغلاق صناديق الاقتراع. ولم تنجح أية مجموعة خاضت الانتخابات بشكل مشترك في الاستمرار بالعمل كمجموعة داخل المجلس بعد ذلك. كما أضعفت عملية تعيين عدد من أعضاء الطواقم الفنية المساندة لعمل المجلس وفق اعتبارات سياسية وتنظيمية من قدرتها المهنية التي تتطلب درجة عالية من الحيادية والمهنية (nonpartisan). وسمح خلل في النظام لأمين سر المجلس الإشراف على طواقم المجلس وتعيين كادرها. وإذا ما أخذنا بالاعتبار، أن أمين السر ينتمي إلى الحزب المسيطر في المجلس، فهذا يعني أنه يستطيع أن يستخدم موقعه لصالح حزبه. لذا فإن المطلوب، في أي نظام قادم، إبقاء المهام الإدارية لعمل البرلمان بعيدة عن تدخلات السياسيين، كما هو في معظم البرلمانات الديمقراطية، أو أن يترك لكل نائب حرية تعيين من أراد لمساعدته بحيث يتم صرف موازنة محددة لهذا الغرض.

ب. تأثير النظام الانتخابي على أداء المجلس التشريعي لمهامه

رغم المحددات السياسية التي أثرت على وظيفة قانون الانتخابات العامة للمرحلة الانتقالية، والتي عكست الأسس الواردة في الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي حول المهام المناطة بالمجلس، فقد مارس، المجلس، بشكل عام، مهامه في المجالات التقليدية لعمل البرلمانات الديمقراطية من حيث التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، وفي بلورة وتطوير السياسات العامة. لسنا هنا بصدد تقييم أداء المجلس في المجالات المذكورة، لأن ما يعنينا هو تأثير النظام الانتخابي على دور المجلس في تلك المجالات. وبشكل عام، فإن تجربة السنوات الخمس للمجلس (من صيف العام ١٩٩٦ وحتى صيف العام ٢٠٠٠) تشير إلى أن الاحتياجات الضرورية لضمان ممارسة المجلس لدوره كانت متعددة في ظل غياب تقاليد للعمل البرلماني. ولم يسعف النظام الانتخابي المجلس بتشكيلة متنوعة من الخبرات تساعده على القيام بمهامه المختلفة. فعمل المجلس يمس نشاطات المجتمع المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمصرفية والتعليمية... الخ). ورغم أهمية أن يضم المجلس التشريعي مناضلين ومكافحين من أجل التحرر والاستقلال، إلا أن مجموع الاختصاصات والخبرات الأخرى بين أعضائه كانت محدودة. ويتحمل النظام الانتخابي قسطاً من المسؤولية عن هذه الحصلة كونه دفع إلى التركيز على شخص المرشح، وأضعف، حسب تقديرنا، حوافز القوى والأحزاب لتقديم قوائم تشمل على خبرات واختصاصات متنوعة، لو كان النظام الانتخابي قائماً على التمثيل النسبي.

كما أن فشل عملية تشكيل كتل نيابية داخل المجلس تعمل كمجموعات توليد آراء مدروسة فيما يخص مجالات عمل المجلس، جعله يتكون من ٨٨ فرداً (أي عدد أعضاء المجلس). وقد صعب هذا الوضع عملية النقاش واستنزف وقت المجلس، وأفقده هوية الأغلبية المكونة له. ورغم إنجاز المجلس لعدد من مشاريع القوانين الهامة والأساسية، وبخاصة القانون الأساسي وعدد من القوانين المالية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه لم يستطع أن يبلور سياسة تشريعية تعكس رأي قوى وأحزاب سياسية داخله. فقد طغى الدور الفردي على

اتجاهات التصويت فيما يخص القيم والسياسات التي عبرت عنها التشريعات المطروحة. ولا يتيح النقاش المبني على الرأي الفردي للعضو من أعضاء المجلس من إنجاز الكم المطلوب من التشريعات. وفي هذا الصدد لا يمكن تجاهل غياب السياسة التشريعية للحكومة حيث لم تتبنى هذه سياسة تشريعية خاصة بها بسبب ضعف تكوينها المؤسسي. كما كشفت تجربة المجلس التشريعي عن حاجة أعضاء المجلس إلى مساعدة أحزاب وقوى سياسية تملك إمكانيات بلورة وصياغة مواقف وسياسات إزاء قضايا تطرح على المجلس.

لا شك أن المجلس التشريعي مارس دورا رقابيا لا بأس به على السلطة التنفيذية، وتحديدًا في مجال إعداد التقارير من قبل لجانته المختصة في مجال حقوق الإنسان واحترامها وسلوكيات الأجهزة الأمنية، وفي المجالين المالي والاقتصادي لعمل السلطة التنفيذية. ويمكن القول أن هذا الدور حد من تجاوزات بعض مسؤولي السلطة التنفيذية. لكن الدور الرقابي للمجلس التشريعي تراجع بسبب ما أصابه من إحباط نجم عن انعدام القدرة على الانتقال من طور الرقابة إلى طور المحاسبة والمساءلة، أي طور اتخاذ إجراءات واضحة تجاه المسؤولين وبشكل خاص الوزراء منهم، عن خروق ثبتت، بسبب الفشل في الحصول على موافقة من أغلبية أعضاء المجلس. ويعود هذا الفشل إلى تدخل مؤسسة الرئاسة في عمليات التصويت، وتأثيرها المباشر على عدد غير قليل من الأعضاء الذين لا يشعرون بالحماية في مجموعة حزبية أو في كتلة انتخابية.

بتعبير آخر، يمكن القول أن النظام الانتخابي بما ترتب عليه من نتائج، أضعف من قدرة المجلس التشريعي، كمؤسسة وكنواب أفراد، على الصمود أمام سياسة الضغط والإغراء التي اعتمدتها مؤسسة الرئاسة. ويمكن في هذا المجال الاستشهاد بتجربتين: تمثلت التجربة الأولى بالتقرير الذي تقدمت به لجنة خاصة من المجلس حول الفساد، والذي نالت توصياته واستخلاصاته موافقة أغلبية ساحقة من أعضاء المجلس. وقد وجه تقرير اللجنة المصادق عليه من المجلس اتهامات بالفساد لعدد من الوزراء والمسؤولين في القطاع

العام. ولكن وبدلاً من المحاسبة والمساءلة لهؤلاء الوزراء والمسؤولين، تم استبقاؤهم في مناصبهم وإضافة عشرة وزراء جدد من النواب للمجلس الوزاري. ولم تكن مصادفة أن خمسة منهم كانوا أعضاء في اللجنة التي أعدت التقرير. كما تم تعيين أحد المؤيدين لتقرير المجلس حول الفساد في المجلس الوزاري الجديد. وفي التصويت الجديد للمجلس الوزاري الموسع منح العديد من أعضاء المجلس الثقة للوزارة الجديدة (والتي ضمت وزراء وجهت لهم أصابع الاتهام بالفساد من قبل المجلس التشريعي). كما جرى الاعتداء على عدد من النواب كانوا، بالمصادفة، ممن صوتوا مع تقرير الفساد.

أما التجربة الثانية، فتمثلت في تدخل مؤسسة الرئاسة لتغيير رؤساء لجان حقوق الإنسان والموازنة في المجلس وقد تم تغيير الأول لأسباب تتعلق بموقفه السياسي (التوقيع على بيان العشرين). كما مورست ضغوط داخل لجنة الموازنة لرفض استخلاصات رئيسها التي أشارت إلى وجود نقص في مبالغ الخزينة العامة، وقد أدت هذه الضغوط لاستقالة رئيس اللجنة.

أما على صعيد دور المجلس التشريعي في بلورة سياسات عامة، فيمكن القول أنه رغم نجاح عدد من المبادرات الفردية في المجلس التشريعي في مجال طرح قضايا تهم جمهور الناخبين، والضغط من أجل بلورة سياسات عامة بشأنها، إلا أن مثل هذا الدور افتقد لوجود مراكز إسناد حزبية تبلور سياسات وفق رؤية الحزب وبرنامجه. ففي البرلمانات القائمة على أساس الكتل والأحزاب يتم حسم الجدل والحوار حول السياسات العامة لصالح حزب الأغلبية أو الائتلاف الحاكم أو كحل وسط بين الكتل الرئيسية. ولكن يستحيل، عملياً، بلورة سياسات كحل وسط لآراء بين مجموعة أفراد. وهذا يفسر التصويت العشوائي والانتقائي لعدد واسع من أعضاء المجلس دون، بالضرورة، إدراك ما يترتب على تصويتهم من سياسات. ولعل هذا الوضع يفسر كذلك سبب تهرب عدد غير قليل من أعضاء المجلس من نقاش القضايا المهنية، وتجنب المشاركة في التصويت عليها لغياب القدرة على بلورة موقف شخصي إزاءها وغياب موقف لحزب أو كتل يستندون إليه.

ج. تأثير النظام الانتخابي على علاقة المجلس التشريعي بالسلطة التنفيذية

من الطبيعي أن تسعى السلطة التنفيذية إلى استثمار عدم الوضوح في تقسيم صلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لصالح توسيع دورها على حساب السلطات الأخرى. وفي حالنا الفلسطيني فإن القانون الانتخابي لا يستند إلى مرجعية دستورية فلسطينية (قانون أساسي أو دستور) تحدد بوضوح توزيع السلطة بين الأطراف المؤسسة للدولة. كما أن القانون الانتخابي (قانون ١٣ لعام ١٩٩٥) لم يحدد بشكل واضح العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية. هذا بالرغم من أن المجلس فرض، وإن شكليا إلى حد ما، دوره وسعى إلى الاضطلاع به. غير أن تركيبته وتركيبته هيئاته القيادية، والتي تأثرت بالنظام الانتخابي، ساهمتا في إرساء علاقة تميل لصالح السلطة التنفيذية وتحديدًا لمؤسسة الرئاسة. وساهمت في الاتجاه نفسه آليات عمل المجلس وضعف علاقته بالجمهور الانتخابي وضمور دوره الإعلامي وغياب دوره كمؤسسة متماسكة وضعف تقاريره من الناحية المهنية. وقد اتسمت العلاقة بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية بشكل عام بالتوتر وبعدم التعاون وبتعطل انسياب المعلومات بينهما بسهولة وببسر. وحول هذا عملية المساومة بين المجلس ومؤسسة الرئاسة، وهي عملية مشروعة في النظم البرلمانية الديمقراطية، إلى مساومة بين مؤسسة الرئاسة وأفراد في المجلس بديلا عن المجلس كمؤسسة أو حتى بديلا عن المساومة مع كتل وأحزاب يتشكل منها المجلس.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الانتخابي لم يضع آليات واضحة لتحديد دور الأجهزة الأمنية في عملية الانتخاب، بل تركها خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية أو مسؤولي الأجهزة الأمنية. وترتب على هذا، أن اعتبر بعض أعضاء المجلس أنفسهم ممثلين لأجهزة أمنية على اعتبار أن أصوات هذه الأجهزة كانت حاسمة في انتخابهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام الدوائر الانتخابية، في ظل العزل الجغرافي المفروض إسرائيليًا على القطاع، ساهم في خوض قطاع غزة الانتخابات

لوحده والصفة الغربية لوحدها. ولا شك بأن هذا أثر سلبي على الدور التوحيدي الممكن للمجلس التشريعي. وبرز هذا في وجود مركزين إداريين للمجلس، ومراعاة الانتماء للصفة وللقطاع في تشكيلات المجلس (رئيس اللجنة من الصفة والنائب من القطاع، على سبيل المثال).

د. تأثير النظام الانتخابي على علاقة المجلس التشريعي بالجمهور

أضعف النظام الانتخابي الذي اعتمد في الانتخابات السابقة علاقة الناخب بالجمهور لأن العلاقة لم تقم، بالأساس، على قاعدة برنامجية، بل قامت - كما أشرنا سابقا - على أسس تتصل بشخصية المرشح. وقد ساهم هذا في تأسيس علاقة بين الجمهور والنائب على أساس المصلحة المباشرة، أي أن أفراد الجمهور باتوا يتوجهون للنائب لحل مشكلاتهم كأفراد، والنظر إلى المجلس التشريعي نظرة خدمانية، وباعتبار أن المجلس كتلة واحدة موحدة ومتجانسة، وظيفته توفير خدمات لأفراد الجمهور. ولا شك بأن هذا يؤثر على تقييم عمل المجلس ونوابه. وهذا يسلب الانتخابات العامة الدورية وظيفتها في المساواة على أساس ما أنجز وما لم ينجز من برامج انتخابية، ويجعلها عرضة لتأثير عوامل لا صلة لها بدور أي مجلس نيابي أو تشريعي. ولأن النظام الانتخابي لم يكرس الانتخابات وفق طريقة القوائم الحزبية، فقد غاب دور الأحزاب كمنظم للعلاقة بين الجمهور والمجلس التشريعي. ومن هنا يمكن وصف العلاقة القائمة بين الجمهور والأحزاب والمجلس التشريعي بالاعتراب في معظم الأحيان، وبالعلاقة المبنية على المصلحة الفردية التي هي الوجه الآخر لعلاقة الاعتراب.

ولعل من العوامل المساعدة على سيادة هذه النظرة إلى المجلس التشريعي والتي تتطلب وضع الضوابط لها في قانون الانتخابات المقبل، كما في القوانين التي تنظم العلاقة بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية، العدد الكبير من الوزراء من أعضاء المجلس التشريعي، إضافة إلى العدد الذي يحتل مناصب رسمية. فقد بلغ عدد أعضاء المجلس التشريعي في مجلس الوزراء وفي

مناصب في السلطة التنفيذية (بعضهم في أجهزة أمنية) ٣٢ نائباً، أي ما يزيد عن ثلث المجلس (٣٦٪). ومن البديهي أن يتعطل دور هؤلاء الرقابي على السلطة التنفيذية بحكم تضارب المصالح. كما أن وجود مثل هذا العدد الكبير من العاملين في السلطة التنفيذية من أعضاء المجلس التشريعي، في ظل غياب نظام القوائم والتمثيل النسبي، قد يشجع ظاهرة «الاستزلام» لمراكز النفوذ في السلطة التنفيذية، ويُفقد الجمهور والأحزاب السياسية الاهتمام بما يدور داخل المجلس، ويضعف الثقة به، وبالتالي بالديمقراطية كمرتكز ضروري لنظام الحكم الصالح.

الجزء الثالث

حيثيات ومعالن نظام انتخابي جديد
لدولة فلسطين

الجزء الثالث

حيثيات ومعالم نظام انتخابي جديد لدولة فلسطين

يوجد إقرار عام بوجود علاقة وثيقة بين شكل النظام الانتخابي ومأسسة الديمقراطية. كما أن هناك إدراكا عاما بأن النظام الانتخابي ليس شرطا كافيا، وإن كان ضروريا، لتعزيز ديمقراطية النظام السياسي. فحتى تتعزز الديمقراطية وتنمو، لا بد من توفر شروط أخرى، وإلا فقد يقود أي نظام انتخابي إلى ما يضعف الديمقراطية، وما يعزز التسلطية. ومن الشروط الأخرى وجود دستور ينظم العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث بما يضمن التوازن بينها وبين رقابتها المتبادلة، وبما يحمي حريات المواطن ويرسم احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقه في ممارسة حرية التعبير والتنظيم والمعتقد. وللمأسسة الديمقراطية لا بد من وجود أحزاب تتنافس على الحكم بشكل سلمي ودوري وفق أصول واضحة من النزاهة والحرية والعدالة. والواقع أن الحركة الوطنية الفلسطينية تبنت هذه المفاهيم والقيم منذ أن بدأت تعي مسؤولياتها ورسالتها في العقدين الأولين من القرن العشرين، وعبر التشكيل الجهوي لمنظمة التحرير الفلسطينية والقائم على التعددية الحزبية والسياسية. وكانت الحركة الفلسطينية قد أجمعت على صياغته في إعلان الاستقلال الذي صدر عن المجلس الوطني الفلسطيني الذي عقد في الجزائر عام ١٩٨٨، وذلك في أوج اشتعال الانتفاضة الشعبية في الضفة والقطاع. ينص إعلان الاستقلال على ما يلي:

«إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين، أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتضمن فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب، ورعاية الأغلبية لحقوق الأقلية، واحترام قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون، أو بين الرجل والمرأة، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل، وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمع بين الأديان عبر القرون».

ولذا يحق القول بأن هدف بناء دولة فلسطينية ديمقراطية عصرية يتم فيها التداول الديمقراطي والسلمي للسلطة على قاعدة احترام التعددية الحزبية والفكرية والعقائدية، هدف شرعه أعلى سلطة تشريعية فلسطينية، كما شرعه النضال الوطني الفلسطيني من أجل الحرية والتحرر.

لقد تأسست الحركة الوطنية الفلسطينية، في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين، على تعددية الأحزاب والحركات السياسية التي تباينت في برامجها وأيديولوجياتها وأشكالها التنظيمية وأساليب نضالها. وتراكم لدى الشعب الفلسطيني تراث غني في مجال التعددية الحزبية والفكرية، وهو تراث يستحق الاحتفال به عبر ترسيخه في النظام السياسي الفلسطيني وتنمية مؤسساته في الدولة العتيدة.

كما نجد في الثقافة السياسية الفلسطينية والقيم المعلنة للأحزاب والقوى السياسية الفلسطينية منذ العشرينات، إصرار على إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية، بكل ما يترتب على هذا من مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم وحكامهم، وبما يعزز المواطنة كحقوق وواجبات، ويعزز تنوع وغنى وحيوية المجتمع المدني الفلسطيني في الوقت الذي تتعزز فيه كيانية دولة فلسطين الديمقراطية.

الموجه الأول، إذن، في صياغة نظام انتخابي لدولة فلسطين هو بناؤها على

أسس ديمقراطية، باعتبار أن هذا شكل، وما زال، هدفا محوريا من أهداف الحركة الوطنية الفلسطينية. أما الموجه الثاني، فهو التجربة الانتخابية الفلسطينية، وتحديدًا تجربة الانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية التي جرت في الضفة والقطاع عام ١٩٩٦، والتي تمت مراجعتها في الجزء الثاني من هذا البحث. وتشير هذه المراجعة أن النظام الانتخابي الذي اعتمد للفترة الانتقالية، وفق تحديدات لحظة سياسية أفرزها اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير وإسرائيل، كان من نتائجه مقاطعة عدد من الأحزاب والقوى السياسية الفلسطينية للانتخابات، إضافة إلى تغليب الطابع الرئاسي على النظام الانتخابي. كما أشارت المراجعة إلى تبعات سلبية لنظام يسمح بدوائر صغيرة (أقل من خمسة مقاعد)، وإلى ضرورة اعتماد مقياس العدالة في حساب عدد المقاعد للدائرة الواحدة بحيث ينسجم مع عدد السكان، وضرورة أن يطبق هذا المعيار بدون تمييز في كل أراض الدولة الفلسطينية. ومن أبرز استخلاصات المراجعة الاستخلاص الذي يشير إلى أن النظام الانتخابي الذي اعتمد في انتخابات العام ١٩٩٦ (نظام أكثرّي يعتمد على دوائر غير متساوية وقوائم غير حزبية مفتوحة) ساهم في إضعاف الأحزاب والتنظيمات السياسية، التي تشكل أهم ركيزة من ركائز الديمقراطية، وسمة راسخة من سمات النظام السياسي الفلسطيني قبل العام ١٩٤٨، وبعد قيام منظمة التحرير. أشارت المراجعة أيضا إلى مجموعة من الملاحظات التي تستحق المراعاة في القانون الانتخابي الجديد، منها: ضرورة تثبيت حيادية لجنة الانتخابات المركزية، والإشراف الدقيق على كل جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك إجراءات الفرز، والتمويل وصلاحيات الرئيس، والدعاية الانتخابية. كما أبرزت حاجة إلى النص الواضح على إجراء انتخاب قوات الأمن والشرطة، بما يمنع التنقل وفق حسابات انتخابية لمسؤولي هذه القوات (من الأفضل الانتخاب في مناطق السكن أسوة ببقية المواطنين). كما من الضروري أن ينص قانون الانتخابات على تقديم كل النواب كشفا وإفيا بممتلكاتهم الخاصة كإجراء شفافي لمنع استخدام النائب لموقعه وحصانته لخدمة مصالح خاصة.

وينبغي أن ينسجم أي نظام انتخابي مع تكوين وبنية المجتمع دون أن يخضع لتأثيرات السمات أو النزعات المعطلة للديمقراطية ولأسس المواطنة القائمة على المساواة والعدالة وحكم القانون. ومن هذه السمات، التجانس القومي والثقافي للشعب الفلسطيني، وتأثير الولاءات العائلية والمحلية والجهوية، والتمييز الذي ما زالت تعاني منه المرأة والسمة الفتية للمجتمع، والفصل الجغرافي القسري بين الضفة والقطاع، وعزل القدس لفترة عن بقية المناطق الفلسطينية، وتنوع الثقافات الفرعية الناتجة عن تجربة الشتات لأعداد كبيرة من الفلسطينيين، إضافة إلى التجربة التنظيمية السياسية الواسعة للفلسطينيين.

ومن نافل القول أن على أي نظام انتخابي، بارتباطه مع النظام السياسي المنشود، أن ينتبه إلى البيئة الإقليمية والدولية. فالتحدي السياسي الذي يواجه الفلسطينيين يتمثل في بناء دولة ديمقراطية عصرية، رغم الإرث التدميري الهائل للاحتلال الإسرائيلي العسكري والاستيطاني والتخريب الذي ألحقه بالأرض والاقتصاد والبيئة، والمعاناة الواسعة التي تسبب بها. ولا شك بأن النجاح في بناء دولة فلسطينية ديمقراطية عصرية (بمعنى احترام حقوق الإنسان، وإفساح المجال لأوسع الحريات السياسية والعامّة، وبناء مؤسسات دولة ناجحة وفعالة تتوجه لخدمة المواطن، ومأسسة حكم القانون) هو سبيل استعادة الشعب الفلسطيني لحريته وتمسكه بروايته التاريخية وتجديد بناء مجتمعه وفق رؤية حضارية. إن من شأن مشروع كهذا أن يقزم المشروع الصهيوني ويظهر هشاشته ويعيد صياغة رؤيته دولياً وفق معايير أكثر عدالة وموضوعية. كما أن من شأن هذه الرؤية أن تشكل عملاً محفزاً للدول العربية للخروج من تقاليد تسلطية استراحت لها نخبها الحاكمة على حساب حقوق مواطنيها وحريتهم وغنى حياتهم المدنية والثقافية. ومن شأنها كذلك أن تتجاوز مع لغة العصر الحديث، حيث باتت النظم السياسية في الدول من اهتمامات ليس فقط مواطني هذه الدول، بل من اهتمامات الدول الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة وهيئات وتكتلات دولية عديدة.

باختصار، على النظام الانتخابي لدولة فلسطين أن يتأسس على مفهوم مشاركة

المواطن الدورية في اختيار ممثليه وحكامه ومحاسبتهم، وعليه أن يشكل امتدادا وتكميلا لتراث التعددية الحزبية والفكرية، وأن تكون المواطنة كحقوق سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، وكواجبات محددة في القانون تجاه الدولة (باعتبارها حاملة لمشروع حضاري وتحرري) ومسؤوليات تضامنية وأخلاقية تجاه المواطنين الآخرين، وأن يرسخ هذه كدعائم رئيسة للنظام السياسي الفلسطيني المنشود عبر توفير الوسيلة الديمقراطية والسلمية لتداول السلطة وتغيير نظام الحكم.

انطلاقا من الحثثيات والقيم السابقة نرى أن يكون النظام الانتخابي لدولة فلسطين كما يلي:

١. نظاما برلمانيا-رئاسيا لأكثر من اعتبار، منها أن هذا هو النظام الذي اقترح في القانون الأساسي الذي أقره المجلس التشريعي، وعكس حصيلة مداولات هيئة تشريعية فلسطينية منتخبة ديمقراطيا. ويتمشى الجانب الرئاسي مع النظم السائدة في العالم العربي (وإن اختلف معها في المضمون الفعلي الديمقراطي، ومن هذا المدخل فهو يسهل بالتالي التعاطي البروتوكولي بين دولة فلسطين وبقية الدول العربية. كما أن النظام الذي ساد في منظمة التحرير الفلسطينية منذ عقد الثمانينيات يتماثل أكثر ما يتماثل مع مضمون النظام البرلماني الرئاسي. لكن نود التشديد هنا على ضرورة أن يحدد الدستور بدقة متناهية صلاحيات رئيس دولة فلسطين، بما لا يدع مجالا للبس حول فصل السلطات، وعلى الدور التشريعي والرقابي للمجلس النيابي، وعلى استقلالية القضاء.

٢. أن يتم انتخاب الرئيس بشكل مباشر من الشعب، وعلى أساس دائرة انتخابية واحدة لكل مناطق الدولة، على أساس نظام أغلبي (أي أن ينال الفائز أغلبية مطلقة من الأصوات، وبالتالي أعلى درجة ممكنة من الإجماع الوطني، سواء في الجولة الأولى أو في جولة ثانية حيث يتنافس المرشحين للذين نالا أعلى الأصوات). ونقترح أن يتم انتخاب أعضاء المجلس التشريعي (المجلس

النيابي) على أساس نظام التمثيل النسبي والدوائر الانتخابية، على أن يتم تقليص عدد الدوائر الانتخابية في دولة فلسطين إلى خمس دوائر لتجنب الملاحظات السلبية التي سجلت على الدوائر الصغيرة مقارنة بالكبيرة (التأثير العائلي والمحلي في العملية الانتخابية).

٣. من السهل تبيان أن نظام التمثيل النسبي أكثر تشجيعاً للتعددية الحزبية من النظم الأخرى، فهو يسمح بتمثيل عدد من الأحزاب والقوى السياسية في المجلس التشريعي وفي التحالفات الحاكمة أو المعارضة، ويكبح من استئثار حزب أو حزبين بمعظم المقاعد. وتستند ملائمة التمثيل النسبي كنظام انتخابي إلى التجانس القومي والثقافي في المجتمع الفلسطيني، وتعوده على التعددية داخل المؤسسات (منظمة التحرير)، وتجربة اتحادات قطاعية اعتمدت نظام التمثيل النسبي (انتخابات المجالس الطلابية في جامعات الضفة الغربية). كما يمكن النظر إلى نظام «الكوتا» الذي اعتمد في تشكيل الهيئات القيادية التشريعية والتنفيذية لمنظمة التحرير، من منظور الحرص على تمثيل كل المنظمات السياسية الفلسطينية، وهو بهذا يحمل مضمونا تمثيليا، وإن لم يكن نسبيا بالمعنى الديمقراطي للكلمة. وتشير استطلاعات الرأي أن المزاج الفلسطيني العام يرى في التعددية قيمة سياسية إيجابية، كما في فصل السلطات، والانتخابات الدورية.

٤. وهناك اعتبارات إضافية لنظام انتخابات يقوم على التمثيل النسبي في دولة فلسطين، من أبرزها:

١. الصيغة التعددية التي تبنتها منظمة التحرير في أواخر عقد الستينات، والتأثير الإيجابي لهذه الصيغة في تعزيز وحدة الشعب الفلسطيني وتطوير هويته الوطنية والثقافية. ونرى في الضعف الذي أصاب التنظيمات والأحزاب السياسية في العقد الأخير تطورا سلبيا يستوجب التدخل الإيجابي لتعزيز دور الأحزاب السياسية في الحياة الفلسطينية العامة. وكما أشار الجزء الأول من هذا البحث فإن النظام التعددي - الأغلبي يميل لصالح الأحزاب

الكبيرة ويهمش الأحزاب الصغيرة وحتى متوسطة الحجم، في حين ينمي التمثيل النسبي التعددية الحزبية، وإن كان على حساب الاستقرار الحكومي في أحيان كثيرة (ولتلافي هذا يتم رفع نسبة الحسم بحيث لا يفوز إلا الأحزاب التي يتعاطف معها نسبة معينة من الجمهور).

ب. يقلص نظام التمثيل النسبي المستند إلى قوائم حزبية أو ائتلافية تأثيرات الولاءات المحلية والعائلية، ويشجع في المقابل التعاطي مع العملية الانتخابية كعملية يمارس فيها المواطن حقه في اختيار ممثلين عنه ومحاسبتهم دورياً. ونرى أن نظام التمثيل النسبي أقدر على تحفيز المواطن لأن ينتخب (ويحاسب مرشحيه الفائزين) على أساس برنامج انتخابي، سواء تمت الانتخابات على أساس دائرة وطنية واحدة أم على أساس دوائر متعددة. كما يرجح أن يعكس نظام التمثيل النسبي تنوع المصالح والرؤى في المجتمع من الأنظمة الانتخابية الأخرى.

ج. نظام التمثيل النسبي أقدر على تقليص نتائج الفصل الجغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، لأن القوائم الحزبية، وبالتالي برامجها ستكون ذاتها في الضفة والقطاع، بالإضافة إلى أن هذه البرامج ستكون ملزمة أو مهيأة لأن تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات التنموية الخاصة بالدوائر. ومن هنا فإن نظام التمثيل النسبي أقدر على تحقيق الاندماج الوطني بدون طمس الحاجات والتميزات الجهوية.

د. يضغط نظام التمثيل النسبي القائم على الأحزاب والقوائم الحزبية من أجل تمثيل المرأة في قوائمها، أكثر من النظام التعددي - الأغليبي. كما يضاعف النظام النسبي فرص المرأة في النجاح، حيث يتم الانتخاب ليس على أساس النوع الاجتماعي فحسب، بل وعلى أساس برنامجي أيضاً. ويمكن أن يتم التعامل مع الأقلية الفلسطينية المسيحية على ذات القاعدة.

هـ. حتى يتم تجنب سلبيات النظم الانتخابية النسبية المتمثلة في تنامي عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي قد تولد بيئة من الانتهازية والاستنزاف وعدم الاستقرار الحكومي (التغيير السريع في الحكومات، وابتزاز الأحزاب الصغيرة

للأحزاب الكبيرة، وشراء أحزاب كبيرة لأحزاب صغيرة، وشراء الذمم)، نقترح تحديد عتبة نجاح معتدلة العلو (٢٪ من مجموع الأصوات الملقاة على صعيد الدائرة الواحدة). ونقترح أن يقلص في الوقت نفسه عدد الدوائر من ١٦ دائرة إلى خمس دوائر (ثلاث دوائر في الضفة الغربية - شمال، وسط، جنوب - ودائرتان في قطاع غزة). وأن يتم توزيع عدد المقاعد حسب عدد السكان لكل دائرة، على أن يكون عدد المقاعد متساويا في كل من الدوائر الخمس. وقد يساعد وضع عتبة معتدلة العلو (ليست منخفضة، وليست مرتفعة) على خلق تكتلات حزبية انتخابية، وتحديدًا من قبل الأحزاب الصغيرة المتقاربة التوجهات السياسية والفكرية.

ونقترح أن يكون عدد أعضاء المجلس النيابي (التشريعي) لدولة فلسطين ١٠٠ عضواً. ويعني هذا أن يكون عدد المقاعد لكل دائرة ٢٠ عضواً (مع إتاحة نقص أو زيادة عضو وفق التقسيمات الإدارية الانتخابية وعدد السكان). والاقتراح من ١٠٠ عضواً يأخذ بعين الاعتبار حجم السكان والتقليد السائد في الدول بحجم مقاربة (الأردن، لبنان، على سبيل المثال). ونقترح أن يكون جميع أعضاء الحكومة (الوزراء) من أعضاء المجلس التشريعي، ويمكن نسبة محدودة لوزراء من خارج مجلس النواب على أن يوافق المجلس على ذلك. ويترتب على هذا أن لا يزيد حجم المجلس الوزاري عن ٢٠ عضواً حتى لا يؤثر على دور المجلس النيابي التشريعي والرقابي. ويحدد الدستور العلاقة بين الحكومة ورئيس الدولة.

نرى أن النظام المقترح هنا يتمتع بالبساطة والسلاسة (لعملية الانتخاب والترشيح) وعلى درجة ملموسة من العدالة (من حيث ترجمة عدد الأصوات إلى مقاعد) الضرورتين. كما ينسجم مع الثقافة السياسية السائدة التي تبنتها الحركة الوطنية الفلسطينية، والأهم من هذا وذاك أنه نظام يساهم في تدعيم ركائز الديمقراطية في نظام الحكم الفلسطيني، ومحفز على بناء دولة ديمقراطية عصرية. وتجدر الإشارة هنا أن قانون الانتخابات للعام ١٩٩٥ احتوى على العديد من العناصر الإيجابية فيما يخص إجراءات التسجيل

والترشيخ والانتخاب والتي تم تبنيها في مشروع القانون الانتخابي الجديد المرفق مع هذا التقرير.

تبقى هناك نقاط تخرج عن مجال هذا المقترح، وتتمثل في البحث عن أفضل الوسائل والأساليب لإشراك الجاليات الفلسطينية في الحياة السياسية الوطنية، وصيانة حقوقهم المختلفة. فالنظام المقترح هنا لا يتناول تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني أو المجلس المركزي الفلسطيني وإن كان من الطبيعي أن يكون تشكيل هذين المجلسين منسجما مع النظام الانتخابي لدولة فلسطين. ولا يتناول هذا النظام وظائف منظمة التحرير بعد قيام الدولة الفلسطينية، ولا الأشكال المنظمة لعلاقتها بالجاليات الفلسطينية. وهذا يستحق معالجة تفصيلية منفصلة.

الهوامش

(١) اعتمد هذه المقدمة على عدد من المراجع، منها:

مؤلف جماعي، الأنظمة الانتخابية المعاصرة (عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٥)

Arend Lijphart. *Electoral Systems and Party Systems; A Study of Twenty-Seven Democracies 1945-1990* (Oxford: Oxford University Press, 1994)

Krishna Kumar (ed.). *Postconflict Elections, Democratization, and International Assistance* (London: Lynne Rienner Publications, 1998)

Centre for Development Studies. *South Africa: Electoral Systems* (Belleville, Cape Town: Center for Development Studies, 1990)

Institute for Democracy and Electoral Assistance. *The International IDEA Handbook of Electoral System Design* (Stockholm: Institute for Democracy and Electoral Assistance, 1997)

(٢) هناك وسيلة الاستفتاءات العامة التي تلجأ إليها بعض الدول لأخذ رأي المواطنين في قضايا هامة.

(3) Block vote.

(٤) يمكن أن ينال حزب ٥٥٪ من مقاعد البرلمان، في حين أن لا تتعدى نسبة المقترعين له ٤٥٪، على سبيل المثال. كما يحصل أحياناً أن ينال أحد الحزبين الكبيرين المتنافسين نسبة أعلى من الأصوات، لكن عدد أقل من المقاعد، وبالتالي يشكل الحكومة الحزب الذي حصل على نسبة أدنى من الأصوات ولكن عدد أكبر من المقاعد البرلمانية.

(5) Plurality system.

(6) Plurality-Majority system.

(7) Majority system.

(8) Exhaustive ballot.

(9) French two-round system.

(10) Australian alternative vote.

(11) Proportional representation.

(12) Single non-transferable vote.

(13) Parallel (or mixed) system.

(١٤) في نظام الصوت الواحد القابل للتداول يقوم الناخب بالإدلاء بصوته، وبعد فوز مرشحه المفضل تعطى الأصوات الباقية للمرشح التالي الذي يليه في الأفضلية بالنسبة للناخب، وتستمر هذه العملية حتى يتم تعبئة كل المقاعد.

(15) "Winner takes all".

(16) Preferential voting.

(17) Primaries.

(١٨) راجع: الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة. واشنطن ٢٨ أيلول ١٩٩٥. الملحق الثاني: البروتوكول الخاص بالانتخابات. أسس الانتخابات، المادة (٢)، حيث جاء: «إن إجراء انتخابات لمنصب الرئيس والمجلس الفلسطيني سيحكمها هذا الملحق وقانون انتخاب الرئيس والمجلس الفلسطيني (من الآن فصاعداً قانون الانتخاب) والأنظمة المعمول بها ضمن هذا القانون (من الآن فصاعداً أنظمة الانتخابات). إن قانون الانتخابات ستنبأه السلطة الفلسطينية. قانون وأنظمة الانتخابات يجب أن تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية. إلا إذا لم يتم تحديد ذلك بوضوح في هذا الملحق، فإن المنتخبين والمرشحين للانتخابات سيسري عليهم جميعاً وبصورة موحدة أحكام قانون الانتخاب وأنظمة الانتخاب.»

(١٩) مقعدان لدائرة القدس، ومقعدان لدائرة بيت لحم، ومقعد لدائرة رام الله - البيرة، ومقعد لمدينة غزة.

(٢٠) مستقلين (ترشح تحت اسم مستقل عدد من كادر فتح وعدد من الاتجاه الإسلامي والوطني العلماني): ٥٠٣ مرشحين؛ فتح ٧٧ مرشحاً؛ حزب الشعب ٢٦ مرشحاً؛ جبهة النضال ١٢ مرشحاً؛ فدا ١١ مرشحاً؛ جبهة التحرير العربية القيادة المؤقتة ٨ مرشحين؛ كتلة المستقبل ٤ مرشحين؛ التجمع الوطني الفلسطيني (المد) ٣ مرشحين؛ حركة الجهاد الإسلامي (كثائب الأقصى) ٤ مرشحين؛ حزب البعث العربي مرشح واحد؛ كتلة الحرية والاستقلال ٥ مرشحين؛ حركة النضال الإسلامي مرشحان؛ جبهة التحرير الفلسطينية (جتف) ٤ مرشحين؛ الحركة الوطنية للتغيير مرشحان؛ الحركة الوطنية التقدمية مرشحان؛ الائتلاف الوطني الديمقراطي ٥ مرشحين.

(٢١) تشكلت المحكمة على النحو التالي: القاضي زهير الصوراني رئيساً؛ القاضي عبد الله غزلان عضواً؛ القاضي عماد سليم عضواً؛ القاضي سامي ساجا عضواً؛ القاضي شكري النشاشيبي عضواً.

(٢٢) جميل هلال، «المجلس التشريعي الفلسطيني: البنية السياسية والاجتماعية»، في خليل الشقاقي (محرر)، الانتخابات الفلسطينية الاولى (نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٩٧)

قانون الانتخابات العامة
المقترح

الباب الأول تعريف وأحكام عامة

الفصل الأول: تسمية القانون وتعريف

مادة ١

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

اللجنة الدائمة: لجنة الانتخابات الدائمة المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الناخب: كل من له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب والرئيس.

المقترح: كل ناخب يدلي بصوته في الانتخاب.

الرئيس: رئيس دولة فلسطين.

المرشح لمنصب الرئيس: كل من قبل طلب ترشيحه لمنصب الرئيس وفقاً لأحكام هذا القانون.

الحزب السياسي: كل حزب سياسي مسجل رسمياً في دولة فلسطين وفقاً للقوانين السارية.

القائمة الانتخابية: القائمة التي يقدمها حزب سياسي، أو ائتلاف أحزاب سياسية، وتحوي أسماء المرشحين الذين يختارهم الحزب لشغل منصب أعضاء مجلس النواب في الدائرة الانتخابية الواحدة.

الدائرة الانتخابية: كل جزء من البلاد خصص له عدد من المقاعد النيابية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مركز الاقتراع: المكان الذي تعينه اللجنة الدائمة ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.

المنطقة الانتخابية: كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركز أو مراكز عدة للإقتراع.

المقيم: يعتبر الشخص مقيماً عادة في المنطقة الانتخابية التي يقع مسكنه فيها، ولا يعتبر منقطعاً عن تلك الإقامة بمجرد تغيبه عن مسكنه ذاك إذا كان يملك حق العودة إليه في أي وقت يشاء.

مكان الإقامة الدائم: عنوان الفرد المحدد ضمن منطقة مركز اقتراع ما، حيث يقيم الفرد أثناء فترة تسجيل الناخبين.

جدول الناخبين الابتدائي: القائمة التي تشمل أسماء الأشخاص الذين يتمتعون بحق الانتخاب وبياناتهم التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض وفقاً لأحكام هذا القانون.

جدول الناخبين النهائي: القائمة النهائية بأسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية.

الفصل الثاني: أحكام عامة

مادة ٢

١. يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب والرئيس في انتخابات عامة حرة ومباشرة وسرية وفردية ونزيهة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢. التصويت اختياري ولا يجوز أن يحرم أحد من ممارسة حقه في الانتخاب.

مادة ٣

١. يتألف مجلس نواب دولة فلسطين من مئة عضو، وتكون مدة ولايته أربع سنوات.

٢. مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين.

٣. تجري الانتخابات العامة لاختيار الرئيس وأعضاء مجلس النواب لجميع الدوائر الانتخابية في يوم واحد وفقاً للمواعيد الدستورية.

مادة ٤

١. لأغراض انتخاب أعضاء مجلس النواب، يتم تقسيم البلاد إلى خمس دوائر انتخابية متساوية المقاعد، ما أمكن.

٢. تكون البلاد دائرة انتخابية واحدة لانتخاب الرئيس.

٣. تصدر اللجنة الدائمة نظاماً يحدد حدود كل دائرة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها، بحيث يضمن هذا النظام وجود تناسب بين عدد المقاعد المخصصة للدائرة وعدد السكان فيها بأكبر قدر من العدالة والمساواة بين جميع الدوائر.

الباب الثاني

تشكيل اللجان ومحكمة استئناف

الفصل الأول: تشكيل اللجنة الدائمة للانتخابات

مادة ٥

تشكل لجنة تسمى اللجنة الدائمة للانتخابات تكون مهمتها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة عملية الانتخابات العامة إعداداً وتنظيماً وإشرافاً، واتخاذ جميع الترتيبات التي تضمن نزاهتها وسلامتها وأمنها. ولتحقيق هذا الهدف، تقوم اللجنة بما يلي:

١. إدارة الانتخابات والإشراف عليها.
٢. وضع الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.
٣. تحديد الدوائر والمناطق الانتخابية ومراكز الاقتراع.
٤. تعيين لجان الدوائر الانتخابية ولجان تنظيم جداول الناخبين ولجان الاقتراع والفرز، والإشراف على إدارة وعمل هذه اللجان.
٥. إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين على الانتخابات وتسهيل عملهم.
٦. الإشراف على فرز الأصوات واحتساب النتائج والإعلان عنها.
٧. توعية المواطنين بأهمية الانتخابات وإعداد النشرات التعريفية بقانون الانتخابات وسير العملية الانتخابية.
٨. أية صلاحيات أو مهام أخرى يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٦

تتكون لجنة الانتخابات الدائمة من تسعة أفراد يعينهم الرئيس بمصادقة مجلس النواب، على النحو التالي:

١. اثنان من القضاة الحاليين أو المتقاعدين لا تقل درجتهم عن قاضي استئناف.
٢. اثنان من المحامين ذوي الخبرة و/أو رجال القانون.
٣. خمسة من ذوي الخبرة والكفاءة والمهنية.

مادة ٧

يشترط في عضو اللجنة الدائمة ما يلي:

١. أن يكون فلسطينياً.
٢. ألا يقل عمره عن ٣٥ سنة.
٣. ألا يكون قد صدر ضده حكم في أي من جرائم الانتخابات، أو في جنحة مخلة بالشرف، أو جنائية، ما لم يرد له اعتباره.
٤. ألا يكون عضواً في حزب سياسي، سواء أكان هذا الحزب مشاركاً في الانتخابات العامة أم غير مشارك.

مادة ٨

قبل أن يتولى أعضاء اللجنة الدائمة ممارسة أعمالهم يؤدون بحضور الرئيس ورئيس مجلس النواب اليمين التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبي في اللجنة الدائمة للانتخابات بأمانة ونزاهة وشرف ومهنية وإخلاص دون خشية أو محاباة».

مادة ٩

يكون مقر اللجنة الدائمة في القدس، ولها أن تفتح مكاتب فرعية لها في المحافظات الأخرى.

مادة ١٠

١. تختار اللجنة الدائمة من بين أعضائها رئيساً، وتضع لنفسها نظاماً داخلياً لإدارة عملها.

٢. للجنة الدائمة، من أجل أداء عملها، تشكيل أية لجان فرعية، أو لجان دائمة، أو مؤقتة، وتعيين رؤسائها وتحديد صلاحياتها ومهامها وإنهاء عملها.

٣. للجنة الدائمة أن تستعين بالخبراء، وأن تعين عدداً مناسباً من الموظفين، كما لها استئجار أو شراء المقرات وما يلزمها من معدات وتسهيلات.

مادة ١١

١. تكون اللجنة الدائمة ميزانيتها الخاصة المستقلة، وعلى السلطة التنفيذية أن تضع تحت تصرفها جميع الإمكانات التي تمكنها من أداء عملها على الوجه الأكمل.

٢. يسري على الموظفين الذين تعينهم اللجنة الدائمة قانون الخدمة المدنية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون المذكور.

مادة ١٢

١. لا يجوز عزل أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة ١ أعلاه، يجوز للرئيس بمصادقة مجلس النواب عزل أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة في إحدى الحالات التالية:

أ. فقدان الأهلية القانونية بناء على قرار قضائي من محكمة مختصة.

ب. تخلف شرط من الشروط الواردة في المادة ٧.

ت. فقدان الأهلية الصحية بناء على تقرير طبي من لجنة طبية مختصة.

مادة ١٣

في حال شغور منصب أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة بسبب الوفاة، أو الإستقالة، أو العزل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، يتم ملء هذا الشاغر بالطريقة نفسها التي تم بها تعيين العضو وفقاً للمادة ٦، على أن تتوافر في العضو الجديد الشروط الواردة في المادة ٧ من هذا القانون.

الفصل الثاني: لجان الدوائر الانتخابية

مادة ١٤

١. يتم في كل دائرة من الدوائر الانتخابية تشكيل لجنة تسمى لجنة الدائرة الانتخابية.

٢. تتألف لجنة الدائرة الانتخابية من خمسة أعضاء يعينون بقرار من اللجنة الدائمة من بين الحاصلين على شهادة جامعية.

٣. إضافة لما هو وارد في الفقرة أعلاه، تشترط في عضولجنة الدائرة الانتخابية الشروط ذاتها الواردة في المادة ٧ بخصوص أعضاء اللجنة الدائمة، باستثناء شرط العمر.

٤. تعين لجنة الانتخابات الدائمة من بين أعضاء لجنة الدائرة الانتخابية رئيساً لها وأميناً للسفر.

مادة ١٥

قبل أن يتولى أعضاء لجان الدوائر الانتخابية ممارسة أعمالهم يؤدون بحضور رئيس اللجنة الدائمة وعدد من أعضائها اليمين التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبي في لجنة الدائرة الانتخابية بأمانة ونزاهة وشرف ومهنية وإخلاص دون خشية أو محاباة».

مادة ١٦

تتولى لجنة الدائرة الانتخابية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عملية الانتخابات في الدائرة الانتخابية التابعة لها، وفقاً لهذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ويدخل ضمن صلاحياتها:

١. الإشراف على إعداد جدول الانتخابات الدائم في الدائرة، وتحديثه وفقاً لما هو وارد في هذا القانون.

٢. مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات في مراكز الاقتراع والفرز ورفع تقارير بشأنها إلى اللجنة الدائمة.

٣. تسهيل عمل المراقبين ورجال الصحافة، والنظر في التقارير الواردة إليها من مراقبي الانتخابات، والتحقيق فيها، واتخاذ قرارات بشأنها، أو رفع تقارير بشأنها إلى اللجنة الدائمة، حسب مقتضى الحال.

٤. مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن لجان مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لأحكام هذا القانون وتقديمها إلى اللجنة الدائمة.

٥. تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة لها من اللجنة الدائمة وفقاً للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثالث: تشكيل محكمة استئناف قضايا الانتخابات

مادة ١٧

١. تتشكل محكمة استئناف قضايا الانتخابات من رئيس برتبة لا تقل عن قاضي استئناف وأربعة قضاة برتبة لا تقل عن قاضي بداية يعينهم المجلس القضائي الأعلى من بين قضاة المحاكم النظامية الحاليين أو المتقاعدين.
٢. يكون قرار التعيين سارياً لدورة انتخابية واحدة.

مادة ١٨

١. تنعقد المحكمة من رئيس واثنين من القضاة على الأقل، ويجوز أن تنعقد في القضايا المهمة بكامل هيئتها حسبما يقرر رئيسها ذلك.
٢. تتخذ المحكمة موقراً رسمياً لها في القدس.
٣. يكون للمحكمة مكتب في كل دائرة انتخابية لتسجيل القضايا وقبول المراجعات.

مادة ١٩

- يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر عقد جلسات المحكمة في غير مقرها الرسمي.

مادة ٢٠

١. تكون إجراءات المحاكمة علنية وتوفر حق الدفاع للمتقاضين.
٢. تصدر المحكمة قرارها بالأغلبية بناء على قناعة القضاة الوجدانية المبنية على البيانات و/أو القرائن.
٣. يجب أن تتسم إجراءات المحاكمة بالسرعة التي تتطلبها طبيعة الدعاوى التي تنظرها، دون الإخلال بحق الدفاع.

٤. لا يجوز تأجيل المحاكمة إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع، ولا يجوز أن يكون التأجيل لأكثر من ٢٤ ساعة.

مادة ٢١

تختص المحكمة في النظر في الاستئنافات والطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة، أو التي نص هذا القانون على جواز استئنافها أو الطعن فيها أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات، ومن هذه القرارات:

- أ. قبول أو رفض طلبات الترشيح لمنصب الرئيس أو قبول أو رفض ترشيح القوائم الانتخابية أو أحد المرشحين فيها.
- ب. إعادة أو عدم إعادة الانتخابات في أي مركز من مراكز الاقتراع.
- ت. قبول أو رفض طلبات تسجيل المنظمات الأهلية الفلسطينية كمراقب انتخابات.
- ث. تحديد الرمز أو الشعار الدال على القوائم الانتخابية.

مادة ٢٢

يكون الاستئناف إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتصدر المحكمة قرارها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف.

مادة ٢٣

تعفى الاستئنافات الواردة في الفقرات أ إلى ث من المادة ٢١ من أي رسوم.

الباب الثالث

حق الانتخاب والترشيح

الفصل الأول: حق الانتخاب وجداول الناخبين

مادة ٢٤

١. لكل مواطن في دولة فلسطين أتم ثماني عشرة سنة شمسية من عمره أو أكثر في اليوم المحدد للاقتراع الحق في أن يكون ناخباً ويمارس حقه في انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس النواب، ما لم يكن فاقداً لأهليته القانونية.
٢. القيد في جدول الناخبين إلزامي.

٣. لا يجوز أن يكون اسم الناخب مدرجاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز للناخب الاقتراع في غير الدائرة التي سجل فيها، ولا يجوز له استعمال هذا الحق أكثر من مرة واحدة في الانتخابات الواحدة، وفي حال إدراج اسمه في أكثر من دائرة انتخابية فعليه أن يختار واحدة منها.

مادة ٢٥

١. تقسم اللجنة الدائمة الدوائر الانتخابية إلى مناطق انتخابية، وذلك لأغراض تسجيل الناخبين وتحديد مراكز الاقتراع، وتعين في كل منطقة انتخابية لجنة تسمى «لجنة تنظيم جدول الناخبين» تكون مهمتها إعداد وتنظيم جداول الناخبين وتسجيل المقيمين ضمن هذه المناطق في جدول الناخبين، وذلك بمقتضى التعليمات والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللجنة الدائمة، وذلك في حدود

هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢. تتشكل كل لجنة من لجان تنظيم جداول الناخبين المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة من رئيس وعدد كاف من الموظفين ممن لهم حق الانتخاب ويتمتعون بالكفاءة والنزاهة والحياد.

مادة ٢٦

١. يكون في كل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم تنظمه لجنة الدائرة الانتخابية من مجموع جداول الناخبين التي تنظمها لجان تنظيم جداول الناخبين في المناطق الواقعة ضمن الدائرة الانتخابية.

٢. يشمل جدول الانتخاب الدائم الاسم الرباعي لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية توافرت فيه الصفات المطلوبة للانتخاب، ولقبه وجنسه وتاريخ ومكان ولادته ومكان إقامته الدائم وعنوانه، ونوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها.

٣. ينظم جدول الناخبين حسب الحروف الهجائية مع ذكر البيانات الخاصة بكل ناخب.

مادة ٢٧

يجوز للجنة تنظيم جدول الناخبين أن تطلب من أي شخص إثبات أي بيان من البيانات الواجب إدراجها في جدول الناخبين، أو إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية.

مادة ٢٨

يتم تحرير جداول الناخبين في كل دائرة أو تعديلها قبل أربعة أشهر من الموعد المحدد للاقتراع ويستمر لمدة ثلاثين يوماً، ويشمل التعديل:

١. إضافة أسماء الذين أصبحوا يتمتعون بحق الانتخاب وفقاً للمادة ٢٤ فقرة ١.

٢. إضافة أسماء من لم يسجلوا بغير حق في الجداول السابقة.

٣. حذف أسماء المتوفين.

٤. حذف أسماء من فقدوا الشروط المطلوبة، أو من كانت أسماؤهم مدرجة بغير حق.

٥. حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

مادة ٢٩

على وزارة الداخلية تزويد لجان تنظيم جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية خلال المدة الواقعة بين ١٥ و ٣٠ من الشهر الذي يسبق شهر بدء تحرير جداول الناخبين وفقاً للمادة ٢٨ قائمة تتضمن أسماء الأشخاص الذين توفوا بعد اعتماد جداول الناخبين النهائية للانتخابات العامة السابقة.

مادة ٣٠

بعد الانتهاء من إعداد وتحرير جداول الناخبين، تنشر لجنة تنظيم جداول الناخبين الجداول في الأماكن العامة التي تحددها اللجنة الدائمة ضمن المنطقة الانتخابية خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة التسجيل المنصوص عليها في المادة ٢٨.

مادة ٣١

تجري عمليات تسجيل الناخبين وتحرير جداول الناخبين بصورة علنية، بحيث يتمكن المراقبون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والإطلاع عليها.

مادة ٣٢

تسمى الجداول المنشورة وفقاً لهذا الفصل جداول الناخبين الابتدائية، ويجوز الطعن فيها وفقاً لما هو وارد في الفصل التالي.

الفصل الثاني: الاعتراض على جداول الناخبين

مادة ٣٣

١. لكل مواطن مقيم في المنطقة الانتخابية لم يرد اسمه في جدول الناخبين الخاص بمنطقة بغير حق، أو وقع خطأ في البيانات الخاصة بقيده في تلك الجداول، أن يقدم اعتراضاً خلال سبعة أيام من تاريخ نشر الجداول.
٢. لكل ناخب أو حزب سياسي أن يطلب خلال أسبوع من نشر جداول الناخبين طلب إدراج اسم أي مواطن أهمل إدراجه في جدول الناخبين بغير حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق.

مادة ٣٤

١. تقدم الاعتراضات والطلبات المشار إليها في المادة ٣٣ أعلاه كتابة مرفقة بوثائق الإثبات إلى لجنة تنظيم جداول الناخبين في المنطقة الانتخابية المعنية خلال أسبوع من نشر الجداول.
٢. تقوم اللجنة بتقييد هذه الطلبات في سجل خاص وتعطى إيصالات لمقدميها، ويجوز للأحزاب السياسية والمرشحين لمنصب الرئيس والمراقبين ورجال الصحافة والإعلام الاطلاع على هذا السجل.
٣. تفصل اللجنة في طلبات الإدراج أو الحذف أو التصحيح خلال أسبوعين من انتهاء مدة الاعتراض، وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات.
٤. إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ الشخص بذلك، ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

مادة ٣٥

١. يكون قرار لجنة تنظيم جدول الناخبين قابلاً للاستئناف خلال ثلاثة أيام من تبليغه أمام محكمة الصلح في المكان الذي يقيم فيه الشخص الذي يتعلق به الطعن، وعلى المحكمة أن تبت في الأمر خلال خمسة أيام من تقديم الاستئناف لديها ويكون قرارها نهائياً.

٢. تعفى الطلبات والطعون المقدمة بموجب هذا الفصل من الرسوم.

مادة ٣٦

يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي على ضوء ما تقررره لجان تنظيم جداول الناخبين بشأن الاعتراضات المقدمة إليها، وفي حال استئناف قرار لجان تنظيم جداول الناخبين يتم التصحيح وفق ما تقررره المحكمة.

مادة ٣٧

١. بعد انتهاء الإجراءات السابقة يقوم رؤساء لجان تنظيم جداول الناخبين برفع الجداول إلى لجنة الدائرة الانتخابية لتدقيقها واعتمادها.

٢. تعد لجنة الدائرة الانتخابية جدولاً واحداً لكل الدائرة تبين فيه، إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٦، إسم المنطقة الانتخابية ومركز الاقتراع الخاص بكل ناخب.

مادة ٣٨

١. تنشر اللجنة الدائمة جدول الناخبين الخاص بكل دائرة في الأماكن العامة المناسبة، وتزود الأحزاب السياسية بنسخ عنها، وتكون الجداول نهائية لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير.

٢. ورود اسم شخص في جدول الناخبين النهائي هو بيئة قاطعة على أنه يملك حق التصويت في الانتخابات العامة.

الفصل الثالث: الترشيح لمنصب الرئيس

مادة ٣٩

١. يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح لمنصب الرئيس المنصوص عليها في المادة ٤٠ أن يتقدم إلى اللجنة الدائمة بطلب ترشيح لمنصب الرئيس باسمه الشخصي، أو من خلال حزب سياسي.
٢. لا يجوز للحزب السياسي ترشيح أكثر من مرشح واحد لمنصب الرئيس.
٣. لا يجوز أن يكون الشخص مرشحاً لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس في آن واحد.

مادة ٤٠

يشترط فيمن يترشح لمنصب الرئيس:

١. أن يكون فلسطينياً.
٢. أن يكون قد أتم خمساً وثلاثين سنة شمسية أو أكثر في اليوم المحدد للإقتراع.
٣. أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي.
٤. أن يكون غير محكوم من محكمة فلسطينية نظامية بجريمة من جرائم الانتخابات أو جنحة مخلة بالشرف أو جناية، ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

مادة ٤١

يبدأ تسجيل المرشحين لمنصب الرئيس قبل ستين يوماً من التاريخ المحدد للإقتراع، ويستمر لمدة عشرة أيام، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد الساعة الثانية من مساء اليوم العاشر.

مادة ٤٢

تقدم طلبات الترشيح لمنصب الرئيس إلى اللجنة الدائمة على النموذج الذي تعدّه اللجنة، على أن يتضمّن طلب الترشيح ما يلي:

١. اسم المرشح الرئاسي وتاريخ ومكان ولادته وجنسه وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين النهائي.

٢. إذا كان المرشح يمثل حزباً سياسياً، يجب أن يرفق كتاباً من ذلك الحزب يثبت أنه مرشح باسم الحزب.

٣. على المرشح المستقل لمنصب الرئيس أن يرفق بطلب ترشيحه قائمة تحتوي تأييداً خطياً من خمسة آلاف ناخب على الأقل، منهم خمسمائة على الأقل من كل دائرة انتخابية.

٤. على من يرشح نفسه لمنصب الرئيس أن يودع لدى اللجنة الدائمة مبلغاً بالقيمة التي تحددها اللجنة كتأمين لا يعاد له إلا في حال فوزه في الانتخابات أو في حال انسحابه من الترشيح قبل أسبوع على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع.

مادة ٤٣

تقوم اللجنة الدائمة بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها، وتصدر شهادة لكل طالب تتضمّن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها.

الفصل الرابع: الترشيح لعضوية مجلس النواب

مادة ٤٤

١. الترشيح لعضوية مجلس النواب حق حصري للأحزاب السياسية، ولا يجوز لغير الأحزاب السياسية ترشيح قوائم انتخابية.

٢. لكل حزب سياسي أن يخوض الانتخابات النيابية من خلال قوائم انتخابية في جميع أو في بعض الدوائر الانتخابية.
٣. يجب أن يساوي عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عدد المقاعد المخصصة للدائرة.
٤. لا يجوز للحزب تقديم أو الاشتراك في أكثر من قائمة انتخابية واحدة للدائرة الانتخابية الواحدة.

مادة ٤٥

١. يجوز لأكثر من حزب سياسي الاشتراك في قائمة انتخابية واحدة، ويسمى هذا ائتلاًفاً.
٢. يشترط في الائتلاف أن يقع في جميع الدوائر التي تخوض الأحزاب المؤتلفة الانتخابات فيها، بحيث لا يجوز للأحزاب المؤتلفة خوض الانتخابات بقائمة ائتلافية في دائرة انتخابية معينة وخوضها بقوائم منفصلة في دوائر أخرى.

مادة ٤٦

١. لا يجوز للموظفين في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والأجهزة الأمنية الذين يتقاضون راتباً من خزانة الدولة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لإشرافها، كما لا يجوز لموظفي الهيئات الدولية ورؤساء مجالس الهيئات المحلية، أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب، أو لمنصب الرئيس إلا إذا قدموا استقالتهم من وظائفهم قبل عشرة أيام من الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية، وتعتبر استقالتهم مقبولة حكماً.
٢. يستثنى من الفقرة ١ أعلاه من يشغل منصب الرئيس ويتقدم بالترشيح لمنصب الرئيس لفترة جديدة.
٣. يرفق المرشحون لمنصب الرئيس، أو المرشحون ضمن قوائم انتخابية، كتاب

استقالتهم بطلبات الترشيح إذا كانوا من الفئات المنصوص عليها في الفقرة ١.

مادة ٤٧

١. يبدأ تسجيل القوائم الانتخابية قبل ستين يوماً من التاريخ المحدد للاقتراع، ويستمر لمدة عشرة أيام، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد الساعة الثانية من مساء اليوم العاشر.

٢. يقدم الحزب السياسي قوائمه الانتخابية عن الدوائر التي ينوي خوض الانتخابات فيها إلى اللجنة الدائمة على النموذج المعد لذلك.

٣. يختار الحزب شخصاً يمثلّه أمام اللجنة الدائمة وكافة لجان الانتخابات والجهات المختصة خلال فترة الانتخابات، ويبلغ اسمه إلى اللجنة الدائمة قبل تقديم أية قوائم انتخابية، أو مرشحين لمنصب الرئيس.

مادة ٤٨

يشترط في المرشح ضمن القائمة:

١. أن يكون فلسطينياً.

٢. أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي للدائرة التي يخوض الانتخابات فيها.

٣. أن يكون قد أتم ٢٥ سنة شمسية أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

٤. أن يكون غير محكوم من محكمة فلسطينية نظامية بجريمة من جرائم الانتخابات، أو جنحة مخلة بالشرف، أو جنائية، ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

مادة ٤٩

١. يقدم الحزب قوائمه الانتخابية عن كل دائرة انتخابية ينوي خوض الانتخابات فيها، والرمز أو الاسم الذي ستحمّله القائمة، على أن يكون هذا الرمز أو

الاسم موحداً لجميع قوائم الحزب الانتخابية في جميع الدوائر.

٢. لا يجوز أن يكون اسم القائمة أو رمزها يعود لقائمة انتخابية أخرى أو لحزب سياسي آخر، كما لا يجوز أن يوحي اسم القائمة أو رمزها بانتمائها للسلطة التنفيذية.

٣. يجب أن تكون القائمة الانتخابية مرتبة حسب أولوية المرشحين وتبدأ برقم واحد، بحيث تكون المقاعد التي تفوز بها القائمة من نصيب المرشحين وفقاً لترتيبهم في القائمة.

مادة ٥٠

يشمل نموذج طلب تقديم قائمة لخوض الانتخابات ما يلي:

١. اسم الحزب أو الأحزاب المشتركة في القائمة.
٢. الدائرة الانتخابية التي ستترشح فيها القائمة.
٣. الاسم الرباعي لكل مرشح في القائمة وجنسه، ومكان وتاريخ ولادته وعنوانه ورقم تسجيله في جدول الناخبين النهائي.
٤. كتاب من كل مرشح يفيد موافقته على إدراج اسمه في القائمة الانتخابية، وعلى موقعه في هذا القائمة.
٥. ترتيب المرشحين في القائمة.

مادة ٥١

١. يجوز لمن ترشح في إحدى القوائم الانتخابية أن ينسحب من القائمة، وذلك بإشعار خطي يقدمه إلى اللجنة الدائمة، ونسخة إلى الحزب الذي ترشح عنه قبل عشرة أيام من موعد الاقتراع على الأقل.
٢. يقوم الحزب بملء مكان المرشح المنسحب خلال يومين من انسحابه، وفي

حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة يجب إعلام اللجنة الدائمة خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد.

٣. تطبق الفقرة ٢ أعلاه في حال وفاة أحد المرشحين في القائمة، أو فقدانه الأهلية.

مادة ٥٢

١. تعد اللجنة قائمة بالتأمينات النقدية المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة ٤٢ والجهة المودعة لها وقيمتها، وما إذا تمت إعادتها كما هو مبين في هذا القانون.

٢. تورد الودائع التي لا تتم إعادتها إلى ميزانية اللجنة الدائمة.

الفصل الخامس: الاعتراض على الترشيح

مادة ٥٣

١. بعد الانتهاء من طلبات الترشيح المشار إليها في الفصلين الثالث والرابع من هذا الباب، تقوم اللجنة الدائمة بنشر أسماء المرشحين لمنصب الرئيس، والقوائم الانتخابية، والأحزاب التي تمثلها، والأشخاص المرشحين ضمنها، خلال يومين من انتهاء موعد تقديم الطلبات.

٢. يكون النشر في الصحف اليومية وفي الأماكن العامة التي تحددها اللجنة الدائمة.

مادة ٥٤

١. يجوز لكل ناخب أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات أن يعترض على أي مرشح لمنصب الرئيس، أو على أية قائمة انتخابية ضمن دائرته الانتخابية،

أو على أي من المرشحين في هذه القائمة، ويجب أن يكون سبب الاعتراض تخلف شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في المرشح أو القائمة، أو مخالفة الأحكام الخاصة بإجراءات الترشيح المنصوص عليها في القانون.

٢. تقدم الاعتراضات خطياً إلى اللجنة الدائمة خلال ثلاثة أيام من الإعلان عن القوائم، مبيناً بها أسباب الاعتراض.

مادة ٥٥

تفصل اللجنة الدائمة في الاعتراضات المقدمة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها، إما برفض الاعتراض، أو قبوله. وفي حال قبول الاعتراض، تأمر اللجنة باستبعاد اسم المرشح لمنصب الرئيس المعترض عليه أو القائمة أو أي من المرشحين فيها.

مادة ٥٦

١. لأي شخص

أ. تقدم بطلب ترشيح إلى منصب الرئيس ورفضت اللجنة الدائمة طلبه،

ب. استبعدت اللجنة الدائمة اسمه من طلبات الترشيح بناء على اعتراض مقدم من الغير،

ت. اعترض على ترشيح شخص آخر لمنصب، وقررت اللجنة رفض اعتراضه،

أن يستأنف قرار اللجنة الدائمة إلى محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

٢. لكل حزب سياسي

أ. تقدم بقوائم انتخابية ورفضت اللجنة الدائمة قائمته، أو عضوية أحد المرشحين فيها،

ب. استبعدت اللجنة الدائمة قائمته، أو أي من المشاركين فيها بناء على اعتراض الغير،

ت. اعترض على قائمة انتخابية، أو على أحد المرشحين فيها، وقررت اللجنة الدائمة رفض اعتراضه،

أن يستأنف قرار اللجنة الدائمة إلى محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

٣. تعفى الاستئنافات المقدمة بموجب هذه المادة من أي رسوم.

الباب الرابع

تمويل الحملة الانتخابية

والرقابة عليها والدعاية الانتخابية

الفصل الأول: تمويل الحملة الانتخابية

مادة ٥٧

١. لا يجوز لأي مرشح لمنصب الرئيس، أو قائمة انتخابية تلقي أي دعم مالي مباشر، أو غير مباشر من خزانة الدولة، أو من أية مؤسسة رسمية أو شبه رسمية، إلا بموجب قانون خاص بذلك.

٢. لأغراض هذه المادة، يعد دعماً مالياً مباشراً تقديم نقود أو أي أموال منقولة أو غير منقولة. وتعد دعماً غير مباشر أي تسهيلات أو مساعدات من أي شكل، تعطى لمرشح لمنصب الرئيس، أو لقائمة بتمييز عن المرشحين، أو القوائم الأخرى.

مادة ٥٨

١. للمرشح لمنصب الرئيس، أو القائمة الانتخابية تلقي أي دعم مالي مباشر أو غير مباشر من الأفراد، أو من المؤسسات غير الرسمية.

٢. لا يجوز للمرشح لمنصب الرئيس، أو القائمة الانتخابية تلقي أي دعم من جهات أجنبية.

٣. للجنة الدائمة وضع الأنظمة التي تنظم جمع التبرعات والحصول على الدعم.

مادة ٥٩

١. على كل مرشح لمنصب الرئيس، وكل حزب سياسي يخوض الانتخابات، أن يبين في نموذج خاص تعدده اللجنة الدائمة، مصادر تمويل حملته الانتخابية وأوجه صرفها، وذلك بعد انتهاء الانتخابات، والإعلان عن النتائج النهائية بأسبوع.
٢. للجنة الدائمة طلب أي استيضاحات أو بيانات إضافية من المرشح لمنصب الرئيس، أو من الحزب حول تمويل حملته الانتخابية.
٣. للجنة الدائمة في أي وقت الطلب من أي مرشح لمنصب الرئيس، أو من أي حزب سياسي يخوض الانتخابات، تقديم أية معلومات أو بيانات حول تمويل حملته الانتخابية.
٤. إذا وجدت اللجنة أية مخالفة للقانون تحيل الموضوع إلى المحكمة المختصة.

مادة ٦٠

تكون البيانات والنماذج التي يقدمها المرشحون لمنصب الرئيس والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات حول تمويل حملتهم الانتخابية، من السجلات العامة التي يجوز للجميع ووسائل الإعلام الإطلاع عليها.

مادة ٦١

١. على كل مرشح لمنصب الرئيس، وكل حزب سياسي يخوض الانتخابات، أن يفتح حساباً في أحد البنوك العاملة في فلسطين، يودع فيه الأموال المخصصة للحملة الانتخابية، أو أي إيرادات نقدية ترده لتمويل حملته الانتخابية إلى حين صرفها.
٢. يعين المرشح لمنصب الرئيس، أو الحزب المشارك في الانتخابات محاسباً مرخصاً أو أكثر، حسب ما تقتضيه الحاجة، لإدارة حساباته المالية الخاصة بالحملة الانتخابية، وإعداد التقارير التي تطلبها اللجنة الدائمة.

الفصل الثاني: الدعاية الانتخابية

مادة ٦٢

لكل حزب سياسي و/أو مرشح لمنصب الرئيس تنظيم ما يروونه من النشاطات المختلفة المشروعة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.

مادة ٦٣

١. تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها أو لأي جهاز من أجهزتها الإدارية أو الأمنية القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشح لمنصب الرئيس على حساب مرشح آخر، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.

٢. يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لأية مؤسسة أو جهة إعلامية رسمية بث أي برامج تدعم مرشح على حساب مرشح، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.

٣. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، للسلطة التنفيذية، وبإشراف وعلم وتوجيه اللجنة الدائمة، إصدار وبت النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات، وتحث المواطنين على ممارسة حقهم الطبيعي في الاقتراع.

مادة ٦٤

١. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٣ أعلاه، تعد اللجنة الدائمة، بالتعاون مع وسائل الإعلام الرسمية، برنامجاً خاصاً تحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني لجميع المرشحين لمنصب الرئيس والأحزاب المشتركة في الانتخابات.

٢. يراعى في وضع البرنامج المشار إليه في الفقرة ١ ضرورة إتاحة فرص

متكافئة ومناسبة للأحزاب والمرشحين، مع الأخذ بالاعتبار عدد القوائم التي قدمها كل حزب في الدوائر، وبالنسبة للمرشحين لمنصب الرئيس يجب أن تكون الفرص متساوية.

مادة ٦٥

١. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أربعين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد.

٢. تحظر كافة أشكال الدعاية الانتخابية في اليوم السابق ليوم الاقتراع، وكذلك في يوم الاقتراع.

مادة ٦٦

تقوم اللجنة الدائمة بإصدار النشرات التعريفية والإعلانات التي تشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات، وعلى وجه الخصوص تقوم بإصدار النشرات التالية:

١. نشرة تعريفية بقانون الانتخابات وكيفية التسجيل والاقتراع والاعتراض موجهة لجمهور الناخبين.

٢. نشرة لرجال الأمن حول كيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.

٣. نشرة للمراقبين حول مراكز الاقتراع وعددها وتوزيعها، وكيفية التصرف في حال اكتشاف أي خلل في العملية الانتخابية.

٤. نشرة للأحزاب السياسية والمرشحين لمنصب الرئيس تبين فيها المواقع والأماكن العامة في الدوائر الانتخابية التي يجوز وضع الملصقات والياфطات الانتخابية عليها.

مادة ٦٧

مع عدم الإخلال بحق المرشحين لمنصب الرئيس والأحزاب في الدعاية لبرامجهم ومرشحهم بالطريقة والمكان والزمان الذي يرونه، يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:

١. عدم التشهير أو القبح بالمرشحين الآخرين.
٢. عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في المساجد، أو الكنائس، أو إلى جوار المستشفيات، أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
٣. عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية في الأماكن أو المواقع العامة غير تلك المخصصة لذلك.
٤. عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.

مادة ٦٨

١. يحظر على أي مرشح لمنصب الرئيس أو حزب سياسي مشارك أو أي مرشح ضمن قائمة انتخابية أن يقدم، سواء بنفسه أو بواسطة آخرين، أي تبرعات أو هدايا أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع، أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي بقصد التأثير على التصويت.
٢. يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح لمنصب الرئيس، أو أي مرشح ضمن قائمة.

الفصل الثالث: أمن الانتخابات

مادة ٦٩

تقوم الأجهزة الأمنية الفلسطينية المختصة بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بقانون الانتخابات أو بحقوق الناخبين أو المرشحين والقوائم.

مادة ٧٠

١. يحظر على أي شخص من غير أفراد الأمن العام الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون، داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها.

٢. حفظ النظام داخل مركز الاقتراع منوط برئيس لجنة مركز الاقتراع، وله في ذلك طلب رجال الأمن عند الضرورة، ويحظر على رجال الأمن دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

٣. لا يجوز لرجال الأمن العام دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات، إلا بغرض التصويت أو بناء على طلب رئيس لجنة مركز الاقتراع كما هو مبين في الفقرة ٢ أعلاه. وفي حالة التصويت لا يجوز الدخول إلى مركز الاقتراع بالسلاح.

مادة ٧١

يخضع رجال الأمن المكلفون بتوفير أمن الانتخابات لتوجيهات اللجنة الدائمة، ويعملون بموجب التعليمات الصادرة إليهم من مسؤوليهم ويتنسيق مباشرة وكامل مع لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.

الفصل الرابع: وكلاء المرشحين لمنصب الرئيس

وممثلو الأحزاب

مادة ٧٢

١. لكل مرشح لمنصب الرئيس أن يعين وكلاء عنه كمراقبين في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات، على أن يتم اعتمادهم رسمياً من اللجنة الدائمة قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

٢. لكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات أن يعين ممثلين عنه كمراقبين في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات، على أن يتم اعتمادهم رسمياً من اللجنة الدائمة قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

٣. يتم تسجيل أسماء الوكلاء والممثلين لدى لجان الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل وممثل لاعتماده.

الفصل الخامس: المراقبون ورجال الصحافة

مادة ٧٣

١. يجوز لأية منظمة أهلية فلسطينية تعمل في مجال الديمقراطية و/أو حقوق الإنسان و/أو تعزيز سيادة القانون أو تدخل ضمن أهدافها الرقابة على نزاهة الانتخابات، أن تتقدم بطلب إلى اللجنة الدائمة لتسجيلها كمراقب للانتخابات.

٢. يبدأ تقديم الطلبات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه قبل ثلاثة شهور من يوم الاقتراع ويستمر لمدة شهر.

مادة ٧٤

يكون تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك، والذي يشمل:

١. اسم المنظمة الأهلية وعنوانها.
٢. أسماء الأشخاص الذين سيشركون في المراقبة وعناوينهم ومؤهلهم العلمي، وكيفية توزيعهم على الدوائر والمناطق الانتخابية المختلفة.
٣. اسم الشخص المفوض بمخاطبة اللجنة الدائمة ولجان الدوائر بالنيابة عن المنظمة الأهلية بخصوص وجود أية مخالفة للقانون أو أي خلل في العملية الانتخابية.

مادة ٧٥

١. تصدر اللجنة الدائمة للمنظمة شهادة تسجيل كمراقب للانتخابات، وتصرف لكل شخص مشارك في عملية الرقابة بطاقة مراقب.
٢. على جميع الهيئات والأشخاص المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى رجال الأمن تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة مراقب.

مادة ٧٦

للجنة الدائمة قبول تسجيل منظمات أو جهات دولية كمراقبين للانتخابات، ويكون لهم نفس حقوق وتسهيلات المراقبين المحليين.

مادة ٧٧

تحق للمراقب متابعة جميع مراحل العملية الانتخابية، وعلى الأخص التواجد في مركز الاقتراع في يوم الاقتراع، وحضور عملية فرز الأصوات، والاطلاع على سجلات الانتخابات المختلفة.

مادة ٧٨

١. في حال اكتشاف المراقب أية مخالفة لقانون الانتخابات أو أي خلل في سير العملية الانتخابية يقوم برفع تقرير إلى الجهة المعنية في المنظمة الأهلية التي انتدبته للمراقبة.

٢. يرفع ممثل المنظمة تقريراً إلى اللجنة الدائمة أو لجنة الدائرة الانتخابية، حسب مقتضى الحال، حول أية مخالفة للقانون أو أي خطأ أو خلل في سير العملية الانتخابية تبلغ به عن طريق المراقبين.

مادة ٧٩

١. في حال رفع أي تقرير حول أي خرق أو مخالفة أو تجاوز لقانون الانتخابات وفقاً للمادة ٧٨ أعلاه، أو في حال رفع تقرير من مرشح لمنصب الرئيس أو حزب سياسي مشارك حول وجود أية مخالفة للقانون أو خلل في العملية الانتخابية تقوم اللجنة الدائمة أو لجنة الدائرة الانتخابية بالتحقيق بشكل فوري فيما ورد في التقرير.

٢. إذا وجدت اللجنة الدائمة أو لجنة الدائرة الانتخابية أن ما ورد في تقرير المراقب أو المرشح أو الحزب السياسي صحيحاً، تقرر ما تراه مناسباً وبما يتوافق مع القانون، ولها أن تحيل الموضوع إلى المحكمة المختصة.

٣. حال الانتهاء من التحقيق، على اللجنة التي قامت بالتحقيق أن ترد خطياً إلى الجهة التي رفعت التقرير، تبين لها الإجراءات التي قامت بها للتحقيق في التقرير، والنتائج التي توصلت إليها، والإجراءات التي اتخذتها في حال وجود مخالفة للقانون أو خلل في العملية الانتخابية.

الباب الخامس

الاقتراع

الفصل الأول: أوراق الاقتراع

مادة ٨٠

١. تعد اللجنة الدائمة، وبالاستئناس برأي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليدها، وتكون واضحة وسهلة الفهم وتمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب.
٢. تكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس موحدة الشكل والحجم واللون في جميع مراكز الاقتراع، وتكون أوراق الاقتراع الخاصة بمجلس النواب موحدة اللون والحجم في جميع الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع.
٣. يجب أن يكون لون وشكل أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس مميزاً عن لون وشكل أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم الانتخابية لمجلس النواب.

مادة ٨١

١. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس أسماء جميع المرشحين الرباعية واسم الشهرة إن وجد، وفي حال المرشحين من قبل أحزاب يجب ذكر اسم الحزب مقابل اسم المرشح.
٢. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب أسماء و/أو رموز القوائم والأحزاب السياسية التي تمثلها هذه القوائم، واسم

الدائرة الانتخابية التي يتم فيها الاقتراع.

٣. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه رسماً مربعاً بجانب اسم كل مرشح لمنصب الرئيس أو قائمة انتخابية للتأشير عليه بعلامة (X) للدلالة على المرشح أو القائمة التي يختارها الناخب.

مادة ٨٢

يكون ترتيب أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو أسماء و/أو رموز القوائم الانتخابية في ورقة الاقتراع حسب تاريخ تقديم طلبات الترشيح لدى اللجنة الدائمة.

الفصل الثاني: مراكز الاقتراع

مادة ٨٣

تحدد اللجنة الدائمة في كل منطقة انتخابية مركز اقتراع أو أكثر حسب ما تقتضيه الحاجة.

مادة ٨٤

يشترط في مركز الاقتراع ما يلي:

أ. أن يكون سهل الوصول بالنسبة للناخبين، بمن في ذلك ذوو الإعاقات منهم.

ب. يوفر مساحة جيدة لتواجد لجنة مركز الاقتراع وممثلي ووكلاء المرشحين لمنصب الرئيس والأحزاب والمراقبين ورجال الصحافة، وإجراء الاقتراع بسرية، ولفرنز الأصوات.

ت. تتوفر فيه غرف صغيرة من الستائر أو من أية مادة مناسبة يقوم الناخب بالتصويت فيها بحيث توفر له السرية في الاقتراع.

ث. تتوفر فيه وسائل الأمان مثل طفايات الحريق، وأن تكون على النوافذ حماية حديدية.

مادة ٨٥

يوضع، في مكان مناسب في كل مركز اقتراع، اسم كل قائمة انتخابية و/أو رمزها في الدائرة الانتخابية وأسماء أعضائها وترتيبهم في القائمة، واسم الحزب أو الأحزاب التي تمثلها هذه القائمة.

مادة ٨٦

١. تضع اللجنة الدائمة الترتيبات اللازمة التي تمكن الأشخاص المحجوزة حريتهم من الاقتراع، ولها في سبيل ذلك إنشاء مراكز اقتراع في مراكز التوقيف التي تراها مناسبة.

٢. تحدد اللجنة الدائمة مكاناً خاصاً لفرز الأصوات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

مادة ٨٧

تضع اللجنة الدائمة نظاماً يبين كيفية عمل مراكز الاقتراع المشار إليها في المادة ٨٦ أعلاه، بحيث يراعي هذا النظام الحفاظ على سرية الاقتراع ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، ويحفظ حق المرشحين لمنصب الرئيس والقوائم والمراقبين.

الفصل الثالث: لجان مراكز الاقتراع

مادة ٨٨

١. تشرف على الاقتراع في كل مركز اقتراع لجنة تسمى لجنة مركز الاقتراع تكون مسؤولة عن إدارة مراكز الاقتراع والقيام عملياً بتنظيم عملية الاقتراع

وفرز الأصوات.

٢. تتألف لجنة مركز الاقتراع من أربعة أعضاء يكون أحدهم رئيساً للجنة، ويتم تعيينهم من قبل اللجنة الدائمة بناء على توصية لجنة الدائرة الانتخابية.
٣. تعين اللجنة الدائمة بناء على توصية لجنة الدائرة الانتخابية عدداً من الأعضاء الاحتياط للجان مراكز الاقتراع في كل دائرة انتخابية.

مادة ٨٩

يشترط في تعيين رئيس وأعضاء لجان مراكز الاقتراع أن يكون كل منهم حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الأقل.

مادة ٩٠

١. يتواجد أعضاء لجنة مركز الاقتراع في تمام الساعة السادسة والنصف من صباح اليوم المحدد للانتخاب.
٢. إذا تغيب رئيس أو أحد أعضاء اللجنة أو جميعهم، تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بإيفاد عضو آخر من الأعضاء المعيّنين كأعضاء احتياط بدلاً من العضو الغائب. وفي حالة تغيب جميع أعضاء اللجنة، تقوم اللجنة الدائمة بتعيين لجنة بديلة من أعضاء الاحتياط.
٣. على اللجنة إبلاغ لجنة الدائرة الانتخابية بأي طارئ يطرأ على تشكيلها فوراً.
٤. في حالة التأخر في تشكيل اللجنة بسبب تغيب أحد أو جميع أعضائها، يتوجب تمديد الوقت المحدد للاقتراع لمدة مساوية لمدة التأخير. وفي حالة تواجد ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل، يمكن البدء في عمليات الاقتراع إلى حين وصول العضو الرابع.

مادة ٩١

يحق لرئيس لجنة مركز الاقتراع أن يخرج من مركز الاقتراع أو الساحة المحيطة به أي شخص يثير أو يحاول إثارة الفوضى أو الشغب أو عرقلة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات.

الفصل الرابع: الاقتراع

مادة ٩٢

يمارس كل ناخب حقه في الاقتراع بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

مادة ٩٣

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة ٩٢ أعلاه، إذا كان الناخب أمياً أو مصاباً بإعاقة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، فيمكنه الاستعانة بمن يختاره ليؤشر له على الاسم أو على القوائم التي يختارها على رأى ومسمع من رئيس لجنة مركز الإقتراع.

مادة ٩٤

يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع.

مادة ٩٥

لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع في غير مركز الإقتراع المسجل اسمه فيه. كما لا يجوز له استعمال هذا الحق أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد.

مادة ٩٦

تسلم لجنة الدائرة الانتخابية لمسؤول لجنة مركز الاقتراع عدداً من الأوراق يزيد بنسبة ١٠٪ على عدد الناخبين المدرجين في جدول الانتخابات لمركز الاقتراع، ويعطى إيصالاً باستلامه.

مادة ٩٧

١. قبل البدء في عملية الاقتراع، تقوم لجنة مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن أسماء أعضاء لجنة مركز الاقتراع الحاضرين، وأسماء وكلاء المرشحين لمنصب الرئيس وممثلي الأحزاب المعتمدين الحاضرين وأرقام شهادات اعتمادهم.

٢. يختم المحضر المذكور بخاتم اللجنة ويوقع من أعضائها ومن وكلاء المرشحين لمنصب الرئيس وممثلي الأحزاب الحاضرين.

مادة ٩٨

قبل فتح باب الاقتراع مباشرة، يجب على رئيس لجنة مركز الاقتراع أن يتيقن بحضور وكلاء المرشحين لمنصب الرئيس وممثلي الأحزاب والمراقبين من أن الصناديق فارغة لا شيء فيها، ثم يبادر إلى إقفالها ويضع ختمه على كل منها بكيفية تمنع فتحها بدون كسر الختم ولا تبقى إلا الفرجة مفتوحة لإلقاء أوراق الاقتراع فيها.

مادة ٩٩

١. يوضع في غرفة التصويت في مركز الاقتراع صندوقان. أحدهما مخصص لانتخابات الرئيس والآخر لانتخاب أعضاء مجلس النواب، على أن يتم تمييز أحدهما عن الآخر بوضوح. وتكون لكل صندوق فرجة لها من السعة ما يمكن إدخال ورقة الاقتراع فيها.

٢. يكون شكل ولون الصندوق المخصص لانتخاب الرئيس موحداً في جميع مراكز الاقتراع، ويكون شكل ولون الصندوق المخصص لانتخاب أعضاء مجلس النواب موحداً في جميع مراكز الاقتراع.

مادة ١٠٠

١. يعطى الناخب، بعد مراجعة اسمه على جدول الناخبين، ورقتي اقتراع، واحدة لانتخاب الرئيس والأخرى لانتخاب أعضاء مجلس النواب مع المغلف العائد لكل منهما وتختتم كلتا الورقتين بخاتم مركز الاقتراع، وتوضح له كيفية إعطاء صوته.

٢. يمكن لرئيس مركز الاقتراع التحقق من هوية الناخب من بطاقة هويته الشخصية أو أية وثيقة أخرى تقبل بها لجنة مركز الاقتراع.

٣. يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بالتأشير على اسم الناخب بعد تسليمه ورقتي الاقتراع وفقاً للفقرة ١، ويحتفظ ببطاقة التعريف بشخصية الناخب الذي يدخل إلى مكان التصويت وحده، ويعطى صوته للمرشح لمنصب الرئيس الذي يريده، وللقائمة التي يريدها، من خلال التأشير بعلامة (X) في المربع المعد لذلك، ويضع كل ورقة في مغلفها الخاص.

٤. يقوم الناخب، وعلى رأى من أعضاء لجنة مركز الاقتراع والوكلاء والممثلين والمراقبين، بوضع كل مغلف في صندوق الاقتراع الخاص به.

٥. تعاد للناخب بطاقته الشخصية، وعليه أن يغادر مركز الاقتراع فوراً.

مادة ١٠١

على الناخب أن يقتصر على الوجه المنصوص عليه في المادة السابقة، وله - إن شاء - الامتناع عن الاقتراع بأن يبدي ذلك شفاهاً للجنة، على أن يرد إليها ورقتي الاقتراع، وليس له بحال أن يغادر قاعة الانتخاب ومعه ورقتا الاقتراع.

مادة ١٠٢

إذا اقنع الناخب رئيس لجنة مركز الاقتراع أنه استعمل، بغير قصد، ورقة اقتراعه وأصبحت غير صالحة للاستعمال، وقبل أن يلقاها في الصندوق، فعلى رئيس اللجنة، بعد أن يستلم الورقة التالفة، أن يعطيه ورقة اقتراع جديدة ثم يلغي فوراً الورقة التالفة.

مادة ١٠٣

لا يجوز أن يتواجد داخل مركز الاقتراع في آن واحد عدد من الناخبين يتجاوز ضعفي الأمكنة المعزولة المخصصة للناخبين في ذلك المركز.

مادة ١٠٤

على لجنة مركز الاقتراع أن تسمح لوكلاء المرشحين لمنصب الرئيس وممثلي الأحزاب والمراقبين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الاقتراع، ويتوجب عليها أن تدون أسماءهم وحضورهم في المحضر، وأن تمكنهم من مراقبة الاقتراع، وأن تسجل في المحضر أية ملاحظة أو أي اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الاقتراع، وأن تصدر القرارات المناسبة في هذا الشأن.

مادة ١٠٥

باستثناء ممارسة حقهم في الاقتراع، يمنع المرشحون لمنصب الرئيس والمرشحون ضمن القوائم الانتخابية من الدخول إلى مركز الاقتراع.

مادة ١٠٦

١. عند حلول الوقت المحدد لانتهاؤ الاقتراع يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بإقفال الاقتراع، ويسمح بعد ذلك بالاقتراع لأولئك الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع فقط.

٢. بعد فراغ الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع من الاقتراع، يقوم أعضاء مركز الاقتراع والوكلاء وممثلو الأحزاب المعتمدون بالإدلاء بأصواتهم ويتم تسجيل أسمائهم في نهاية قائمة المقترعين، ويضع كل منهم توقيعهم إزاء اسمه في تلك القائمة.

الباب السادس

فرز الأصوات والإعلان عن النتائج

الفصل الأول: فرز الأصوات

مادة ١٠٧

١. بعد الانتهاء من الاقتراع تبدأ لجنة مركز الاقتراع بفرز أصوات المقترعين فوراً وبدون أي تأخير وفي مركز الاقتراع نفسه.

٢. يتم الفرز بحضور أعضاء لجنة مركز الاقتراع ووكلاء المرشحين لمنصب الرئيس وممثلي الأحزاب والمراقبين ورجال الصحافة والإعلام المعتمدين.

مادة ١٠٨

تبدأ لجنة مركز الاقتراع بفتح الصندوقين في وقت واحد وتقوم بفتح المغلفات، وتصنيف أوراق الاقتراع الخاصة بالرئيس وتلك الخاصة بمجلس النواب، وتضع أوراق الاقتراع الخاصة بالمجلس بعد ترتيبها في الصندوق وتغلقه، وتبدأ بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب الرئيس أولاً.

مادة ١٠٩

١. مع عدم الإخلال بما ورد في هذا القانون، يتم فرز الأصوات بالطريقة التي تحددها اللجنة الدائمة، بحيث تكون موحدة في جميع مراكز الاقتراع.

٢. يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بتوزيع أوراق الاقتراع الخاصة بالرئيس بالتساوي لكل عضوين من مركز الاقتراع، ويبدأ عضو مركز الاقتراع بالفرز ويقوم العضو الآخر بالتسجيل، وبعد الانتهاء يحضر المحاضر الأربعة وفقاً للمادة ١١٣ من هذا القانون.

مادة ١١٠

١. يحق لوكلاء المرشحين لمنصب الرئيس وممثلي الأحزاب والمراقبين، الاطلاع على أية ورقة اقتراح بعد قراءتها إذا طلب أي منهم ذلك.
٢. بعد انتهاء عمليات الفرز، يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراح، بما في ذلك أوراق الاقتراح الباطلة والبيضاء، مع عدد المقترعين المسجلين في كل قائمة من قوائم المقترعين التي أعدها أعضاء لجنة مركز الاقتراح، ومع عدد الناخبين الذين شطبوا أسمائهم من جدول الناخبين أثناء عمليات الاقتراح، وينظم محضر بواقع الحال، بأربع نسخ.
٣. في حال عدم التطابق، يعاد الفرز مرة أخرى بالطريقة نفسها التي جرى فيها في المرة الأولى. فإذا أظهرت إعادة الفرز أي اختلاف من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخاب النهائية، يعاد الاقتراح في مركز الاقتراح بناء على ما تقرره اللجنة الدائمة بتوصية من لجنة مركز الاقتراح.
٤. تدون جميع اعتراضات وكلاء المرشحين وممثلي الأحزاب أثناء عمليات الفرز وما تقرره اللجنة بشأنها في المحاضر الخاصة بذلك.
٥. يستطيع وكلاء المرشحين وممثلو الأحزاب والمراقبون إعداد نسخة من المحضرين، وطلب توقيع رئيس مركز الاقتراح عليها.

مادة ١١١

١. بعد الانتهاء من فرز الأصوات الخاصة بانتخاب الرئيس، تباشر اللجنة فوراً في فرز الأصوات الخاصة بانتخاب مجلس النواب.
٢. يجري فرز الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٠٩ و ١١٠ من هذا القانون.

مادة ١١٢

١. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا

أ. لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل اللجنة الدائمة.

ب. لم تكن مختومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع.

ت. تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس على أكثر من مرشح واحد، وإذا تم التأشير على ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب على أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

ث. انطوت على تغيير في ترتيب أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو القوائم أو في أسمائهم.

ج. إذا كانت من غير أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تم فيها الاقتراع.

ح. تضمنت أية إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترح.

٢. تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين لمنصب الرئيس أو القوائم.

مادة ١١٣

١. بعد الانتهاء من عمليات الفرز، تقوم لجنة مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم محضرين نهائيين أحدهما يختص بانتخاب الرئيس والآخر بانتخاب مجلس النواب.

٢. يجب إعداد كل محضر من المحضرين المذكورين على أربع نسخ.

٣. يتضمن كل محضر:

أ. اسم مركز الاقتراع ورقمه.

ب. أسماء وكلاء المرشحين أو ممثلي الأحزاب المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز.

ت. عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع.

ث. عدد المقترعين وعدد أوراق الاقتراع التي اقترعوا بموجبها.

ج. عدد الذين امتنعوا عن الاقتراع.

ح. عدد أوراق الاقتراع الباطلة وعدد أوراق الاقتراع البيضاء، وعدد الأوراق المستبدلة.

خ. تاريخ إجراء الفرز.

٤. يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الرئيس، إضافة إلى ما ذكر في الفقرة (٣) أعلاه، أسماء المرشحين لمنصب الرئيس وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

٥. يتضمن المحضر الخاص بانتخاب مجلس النواب، إضافة إلى ما ذكر في الفقرة أعلاه، أسماء و/أو رموز القوائم الانتخابية وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مرتبة بتسلسل تنازلي.

مادة ١١٤

يوقع كل محضر من المحضرين المذكورين من رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع، ومن يرغب من وكلاء المرشحين لمنصب الرئيس أو ممثلي الأحزاب، ويجب توقيع جميع نسخ المحاضر.

مادة ١١٥

١. يتم إيداع نسخة عن كل من المحضرين المذكورين، مرفقة بجميع أوراق

الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء، مع المحاضر الأخرى التي تم تنظيمها أثناء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات، مع الاعتراضات المقدمة أثناء هذه العمليات، إلى لجنة الدائرة الانتخابية، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق.

٢. ترسل نسخة من المحضرين المذكورين إلى اللجنة الدائمة، وأخرى إلى محكمة استئناف قضايا الانتخابات، وتُنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع على أن تكون جميع المحاضر مختومة رسمياً من قبل رئيس مركز الاقتراع.

الفصل الثاني: نتائج الانتخابات الأولية

مادة ١١٦

١. تقوم لجنة الدائرة الانتخابية باستلام وجمع نسخ المحاضر المرسلة إليها من قبل لجان مراكز الاقتراع في دائرتها الانتخابية، وجمع النتائج الانتخابية المدونة فيها، بأسرع ما يمكن.

٢. تحقق للمراقبين ووكلاء المرشحين وممثلي الأحزاب المعتمدين مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية.

مادة ١١٧

١. فور الانتهاء من عملية جمع وإعداد النتائج الأولية، ترسل لجان الدوائر الانتخابية إلى اللجنة الدائمة نسخ المحاضر الواردة إليها من لجان مراكز الاقتراع، ونتائج الانتخابات الأولية، في كل دائرة انتخابية.

٢. بعد استلام اللجنة الدائمة جميع المحاضر والنتائج الأولية من مختلف الدوائر الانتخابية، تقوم بواسطة موظفيها وبإشرافها بجمع النتائج وإعداد نتائج الانتخابات الأولية لانتخاب الرئيس وانتخاب أعضاء مجلس النواب.

٣. تقوم اللجنة الدائمة بنشر نتائج الانتخابات الأولية العامة في وسائل الإعلام العامة.

الفصل الثالث: فرز الأصوات ونتائج الانتخابات النهائية

مادة ١١٨

١. بعد أن تستلم لجنة الدائرة الانتخابية جميع المحاضر الانتخابية من جميع لجان مراكز الاقتراع، تقوم بدراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسلة إليها، ودراسة الاعتراضات والأوراق المعارض عليها، ونتائج جمع الأصوات المدونة فيها.

٢. تجري لجنة الدائرة الانتخابية العملية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بصورة علنية، ويتم ذلك في مقر لجنة الدائرة الانتخابية، وذلك في اليوم التالي مباشرة ليوم الاقتراع، ولا يسمح لغير الأشخاص التاليين بحضور ذلك:

أ. أعضاء لجنة الدائرة الانتخابية وموظفوها.

ب. المرشحون.

ت. ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.

ث. المراقبون المعتمدون.

ج. الصحفيون.

٣. تستمع لجنة الدائرة الانتخابية إلى وكلاء المرشحين أو ممثلي الأحزاب الذين تقدموا بالاعتراض، وتتخذ اللجنة قرارها بشأن كل اعتراض، ومن ثم تقوم بنشر النتائج الانتخابية في دائرتها.

٤. على لجنة الدائرة الانتخابية، إذا تبين لها وقوع أية مخالفات في عملية الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، وفي توزيع المقاعد بين المرشحين أو القوائم في تلك الدائرة الانتخابية، أن تبين ذلك في تقريرها إلى اللجنة الدائمة، موصية بإعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات.

٥. يتضمن إعلان النتائج الانتخابية من قبل لجنة الدائرة الانتخابية ما يلي:

أ. العدد الكلي للناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية.

ب. عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلو بأصواتهم في الدائرة.

ت. عدد الناخبين الذين لم يشاركوا في الاقتراع.

ث. عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

ج. عدد الأوراق الباطلة والبيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

ح. أسماء المرشحين لمنصب الرئيس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، مرتبة بتسلسل تنازلي.

خ. أسماء و/ أو رموز القوائم الانتخابية في الدائرة الانتخابية وعدد الأصوات الحائزة عليها كل منها، مرتبة بتسلسل تنازلي.

د. تاريخ إجراء الفرز ووقته.

ذ. توقيع رئيس لجنة الدائرة الانتخابية وأعضائها.

٦. يحق للمرشحين وللأحزاب السياسية أو وكلائهم وممثليهم أن يطلبوا من اللجنة الدائمة إعادة النظر في القرارات التي أصدرتها لجنة الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليها.

مادة ١١٩

فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها أعلاه، يقوم رئيس لجنة الدائرة الانتخابية بتسليم جميع المحاضر والأوراق والمواد المتعلقة بها، مرفقة بتقرير عن

الإجراءات التي قامت بها والنتائج التي توصلت إليها إلى اللجنة الدائمة.

مادة ١٢٠

١. بعد أن تستلم اللجنة الدائمة جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها والتقارير المنظمة من قبل لجان الدوائر الانتخابية، تقوم بعملية إعداد النتائج النهائية للأصوات.

٢. تجري عملية إعداد النتائج النهائية بشكل علني، وفي موعد أقصاه خمسة أيام من يوم الاقتراع، ويتم ذلك في مقر اللجنة الدائمة، ولا يسمح لغير الأشخاص التاليين بحضور عملية الفرز:

أ. أعضاء اللجنة الدائمة.

ب. وكلاء المرشحين لمنصب الرئيس وممثلو الأحزاب.

ت. المراقبون

ث. الصحفيون

٤. على اللجنة الدائمة دراسة جميع تقارير لجان الدوائر الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها بشأن الاعتراضات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم، وأن تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال.

٥. فور إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه تعلن اللجنة الدائمة نتائج الانتخابات النهائية، ويتم نشرها في وسائل الاعلام المختلفة.

مادة ١٢١

إذا تبين للجنة الدائمة وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، سواء أكانت لمنصب الرئيس أم لعضوية مجلس النواب، أن تقرر إعادة الانتخابات في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام.

مادة ١٢٢

يتضمن إعلان النتائج النهائية للانتخابات ما يلي:

- أ. العدد الكلي للناخبين المسجلين في جداول الناخبين النهائية.
- ب. عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلو بأصواتهم.
- ت. عدد الناخبين الذين لم يشاركوا في الاقتراع.
- ث. عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.
- ج. عدد الأوراق الباطلة والبيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.
- ح. أسماء المرشحين لمنصب الرئيس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، مرتبة بتسلسل تنازلي.
- خ. أسماء و/ أو رموز القوائم الانتخابية في كل دائرة انتخابية وعدد الأصوات الحائزة عليها في كل دائرة، وعدد المقاعد التي حصلت عليها، مرتبة بتسلسل تنازلي.

د. تاريخ إعداد النتائج النهائية ووقته.

ذ. توقيع رئيس اللجنة الدائمة وأعضائها.

مادة ١٢٣

يتم نشر نتائج الانتخابات النهائية في الوقائع الفلسطينية.

الفصل الرابع: المرشحون المنتخبون

مادة ١٢٤

١. يفوز بمنصب الرئيس المرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات، بشرط أن يحصل على ما لا يقل عن ٥٠٪ من الأصوات المقترعة.
٢. إذا لم يحصل أي من المرشحين على نسبة ٥٠٪ من الأصوات تتم إعادة الانتخابات بين أعلى مرشحين خلال أسبوعين، ويفوز بمنصب الرئيس من يحصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات الثانية.
٣. إذا تساوت الأصوات بين المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، تتم إعادة إجراء الانتخابات بينهما خلال عشرة أيام.
٤. إذا لم يتقدم لمنصب الرئيس سوى مرشح واحد، يعتبر فائزاً في الانتخابات إذا كانت أوراق الاقتراع الصحيحة التي حصل عليها تساوي ٥٠٪ أو أكثر من الأصوات. وإذا لم يحصل على نسبة ٥٠٪ فأكثر، يعاد فتح باب الترشيح لمنصب الرئيس وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ١٢٥

تسلم اللجنة الدائمة خطاباً رسمياً للمرشح الفائز بمنصب الرئيس.

مادة ١٢٦

يتم توزيع المقاعد في مجلس النواب على النحو التالي:

١. يتم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها.
٢. يكون ناتج القسمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه هو عدد الأصوات التي تقابل كل مقعد في مجلس النواب في تلك الدائرة.

٣. تعطى القوائم التي حصلت على ٢٪ فأكثر من مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية عدداً من المقاعد يقابل عدد الأصوات التي حصلت عليها، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

مادة ١٢٧

تضع اللجنة الدائمة نظاماً لتوزيع الأصوات الفائضة بين القوائم داخل الدائرة الانتخابية الواحدة، بحيث يراعي هذا النظام ما يلي:

أ. احترام أية اتفاقيات بين القوائم أو الأحزاب السياسية بخصوص توزيع أو تبادل أو تحويل الأصوات الفائضة لكل حزب داخل الدائرة الانتخابية الواحدة.

ب. يتم توزيع الأصوات الفائضة داخل الدائرة الانتخابية الواحدة، ولا يجوز الانتقال إلى دوائر أخرى.

ت. لا يجوز توزيع أصوات القوائم التي لم تحصل على ٢٪ أو أكثر من مجموع الأصوات المقترعة داخل الدائرة.

ث. لا تستفيد القوائم التي لم تحصل على نسبة ٢٪ أو أكثر من مجموع الأصوات المقترعة في الدائرة الانتخابية الواحدة من توزيع الأصوات الفائضة.

الباب السابع

الطعن في الانتخابات والانتخابات الجزئية

الفصل الأول: الطعن في صحة الانتخابات

مادة ١٢٨

١. يحق للأحزاب المشاركة في الانتخابات وللمرشحين لمنصب الرئيس استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة خلال يومين من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية إلى محكمة استئناف قضايا الانتخابات.

٢. يحق لكل ناخب أن يطعن بصحة انتخاب الرئيس أو أية قائمة انتخابية أو أحد المرشحين فيها ضمن دائرته الانتخابية خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات.

مادة ١٢٩

على المحكمة المذكورة أن تفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، وأن تبلغ اللجنة الدائمة بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

الفصل الثاني: الانتخابات الجزئية

مادة ١٣٠

١. في حال شغور منصب عضو مجلس النواب بسبب الاستقالة أو الوفاة أو أي سبب دستوري آخر، يحل محله الشخص الذي يلي آخر شخص فاز من القائمة الانتخابية ذاتها والتي ترشح النائب ضمنها.

٢. إذا تعذر ذلك بسبب الوفاة أو فقدان الأهلية، يحل محله الشخص الذي يليه في القائمة ذاتها، وهكذا.

٣. إذا تعذر وجود شخص من القائمة ذاتها، يعين الحزب السياسي الذي شكل القائمة أحد أعضائه مكان المقعد الشاغر.

مادة ١٣١

في حال شغور منصب الرئيس وفقاً للحالات الدستورية تجري انتخابات لانتخاب رئيس جديد خلال مدة أقصاها ٦٠ يوماً من شغور منصب الرئيس.

مادة ١٣٢

تجري الانتخابات الجزئية لمنصب الرئيس تحت إشراف اللجنة الدائمة بالطريقة نفسها الموضحة في القانون، وتعتمد جداول الناخبين النهائية التي تم إعدادها بموجب أحكام هذا القانون بعد أن يتم تعديلها بالنسبة لحالات الوفاة وبلوغ السن القانونية.

الباب الثامن

الجرائم الانتخابية وأحكام ختامية

الفصل الأول: الجرائم الانتخابية

مادة ١٣٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو بكلا العقوبتين:

١. كل من تعمد إدراج اسم في جدول الناخبين أو أهمل إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون.

٢. كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة، وهو يعلم ذلك، وكل من عمل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج أو حذف اسم غيره.

٣. كل من اقترح في الانتخابات وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق.

٤. كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

٥. كل شخص حصل أو طلب الحصول على أية ورقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء أكان هذا الشخص حياً أم ميتاً أم وهمياً.

٦. كل شخص أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه.

٧. كل شخص انتحل اسم أي ناخب آخر.

٨. كل من دخل مركز الاقتراع بغير حق ولم يخرج بأمر رئيس لجنة مركز الاقتراع.

مادة ١٣٤

يعاقب بالحبس بمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين:

١. كل شخص زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي أوجب هذا القانون تنظيمها.

٢. كل شخص أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترحوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين.

٣. كل شخص أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.

٤. كل شخص أخفى أو أتلف أو شوه أية لائحة اعتراض أو استئناف مقدمة من أي حزب أو مرشح بموجب أحكام هذا القانون.

٥. كل شخص أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح تقدم به أي حزب أو مرشح.

مادة ١٣٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ دينار أو بكلا العقوبتين:

١. كل من استعمل الشدة والعنف أو هدد باستعمال الشدة أو العنف بحق أي شخص من أجل:

أ. إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع لصالح أي مرشح دون الآخر.

ب. الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي.

٢. كل من حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً.

٣. كل شخص أعاق أو حاول إعاقة أو تعطيل أي ناخب بأية صورة من الصور من ممارسة حقه المشروع في الانتخاب بحرية كاملة.

٤. كل شخص حمل أي ناخب بأية صورة من الصور على الإفصاح عن أسماء المرشحين الذين اقترح لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترح بموجبها.

٥. كل موظف استخدم منصبه للتأثير على مرؤوسيه أو على من يقعون تحت سلطته القانونية أو على أي شخص آخر للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع لصالح أي مرشح دون آخر أو قائمة دون أخرى.

مادة ١٣٦

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألفي دينار أردني أو بكليتا هاتين العقوبتين:

١. كل شخص ينقل أو يتلف أو يخفي أو يساعد في نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يكون مكلفاً بذلك من قبل اللجنة الدائمة، أو خلافاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

٢. كل شخص يطبع أو يصنع أو يجهز أية مواد انتخابية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن خطي من اللجنة الدائمة.

مادة ١٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو بكلا هاتين العقوبتين:

١. كل من أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع.

٢. كل من قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

مادة ١٣٨

كل فعل أو ترك وكل امتناع أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جريمة معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلا هاتين العقوبتين.

مادة ١٣٩

إذا كان مرتكب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في هذا الفصل هو أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأية مهمة رسمية بموجب هذا القانون، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين.

مادة ١٤٠

يعاقب على الشروع في الجرائم الانتخابية السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

الفصل الثاني: أحكام ختامية وانتقالية

مادة ١٤١

يوم الاقتراع يوم إجازة رسمية، تعطل فيه الدوائر الرسمية، وعلى أرباب العمل في المؤسسات الخاصة التي تستمر في العمل في يوم الاقتراع، وضع الترتيبات اللازمة للسماح للعمال بممارسة حقهم في الانتخاب.

مادة ١٤٢

للجنة الدائمة اعتماد جداول الناخبين للانتخابات العامة لسنة ١٩٩٦ كأساس لجدول الناخبين الدائم، مع إجراء التعديلات اللازمة.

مادة ١٤٣

يعتبر كل إعلان أو قرار أو أمر أو مستند يقضي هذا القانون بتبليغه لأي شخص أنه بلغ حسب الأصول وبوجه قانوني في اليوم التالي ليوم تسليمه لذلك الشخص باليد أو بعد مرور أربعة أيام على تاريخ إيداعه بالبريد المسجل على عنوان ذلك الشخص المعروف.

مادة ١٤٤

تضع اللجنة الدائمة الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الوقائع الفلسطينية.

مادة ١٤٥

يلغى قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

مادة ١٤٦

على جميع الجهات المختصة، كل في اختصاصه، تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ١٤٧

يعمل بهذا القانون بعد مرور شهر على نشره في الوقائع الفلسطينية.

منشورات مواطن

سلسلة مبادئ الديمقراطية

ما هي المواطنة؟	المحاسبة والمساءلة
فصل السلطات	الحريات المدنية
سيادة القانون	التعددية والتسامح
مبدأ الانتخابات وتطبيقاته	الثقافة السياسية
حرية التعبير	العمل النقابي
عملية التشريع	الاعلام والديمقراطية

سلسلة ركائز الديمقراطية

التربية والديمقراطية

رجا بهلول

حالات الطوارئ وضمانات حقوق الانسان

رزق شقير

الدولة والديمقراطية

جميل هلال

الديمقراطية وحقوق المرأة بين النظرية والتطبيق

منار شوريجي

سيادة القانون

اسامة حلبي

حقوق الانسان السياسية والممارسة الديمقراطية

فاتح عزام

الديمقراطية والعدالة الاجتماعية

حليم بركات

سلسلة مداخلات واوراق نقديّة

طروحات عن النهضة المعاصرة

عزمي بشارة

ديك المنارة

زكريا محمد

لثلا يفقد المعنى (مقالات من سنة الانتفاضة الاولى)
 عزمي بشارة
 في قضايا الثقافة الفلسطينية
 زكريا محمد
 ما بعد الاجتياح: في قضايا الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية
 عزمي بشارة
 المسألة الوطنية الديمقراطية في فلسطين
 وليد سالم
 الحركة الطلابية الفلسطينية ومهمات المرحلة تجارب وآراء
 تحرير مجدي المالكى
 الحركة النسائية الفلسطينية اشكاليات التحول الديمقراطي واستراتيجيات مستقبلية
 وقائع مؤتمر مواطن ٩٩
 اليسار الفلسطيني: هزيمة الديمقراطية في فلسطين
 علي جرادات
 الخطاب السياسي المتبلور ودراسات اخرى
 عزمي بشارة
 أزمة الحزب السياسي الفلسطيني
 وقائع مؤتمر مواطن ٩٥
 المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين
 زياد ابو عمرو وآخرون
 الديمقراطية الفلسطينية
 موسى بديري وآخرون
 المؤسسات الوطنية، الانتخابات والسلطة
 اسامة حلبي وآخرون
 الصحافة الفلسطينية بين الحاضر والمستقبل
 ربي الحصري وآخرون
 سلسلة اوراق بحثية
 دراسات اعلامية
 تحرير: سميح شبيب
 الثقافة السياسية الفلسطينية
 باسم الزبيدي
 العيش بكرامة في ظل الاقتصاد العالمي
 ملتون فيسك

الصحافة الفلسطينية المقرؤة في الشتات ١٩٦٥-١٩٩٤

سميح شبيب

التحول المدني وبذور الانتماء للدولة في المجتمع العربي والاسلامي

خليل عثامنة

المساواة في التعليم اللامنهي للطلبة والطالبات في فلسطين

خول الشخشير

التجربة الديمقراطية للحركة الفلسطينية الاسيرة

خالد الهندي

التحولات الديمقراطية في الاردن

طالب عوض

النظام السياسي والتحول الديمقراطي في فلسطين

محمد خالد الازعر

البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين

علي الجرباوي

سلسلة دراسات وأبحاث

حركة معلمي المدارس الحكومية في الضفة الغربية ١٩٦٧ - ٢٠٠٠

عمر عساف

اسطورة التنمية في فلسطين الدعم السياسي والمراوغة المستديمة

خليل نخلة

جذور الرفض الفلسطيني ١٩١٨ - ١٩٤٨

فيصل حوراني

القطاع العام ضمن الاقتصاد الفلسطيني

نضال صبري

هنا وهناك نحو تحليل للعلاقة بين الشتات الفلسطيني والمركز

ساري حنفي

تكوين النخبة الفلسطينية

جميل هلال

الحركة الطلابية الفلسطينية الممارسة والفاعلية

عماد غياظة

دولة الدين، دولة الدنيا: حول العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية

رجا بهلول

النساء الفلسطينيات والانتخابات، دراسة تحليلية

نادر عزت سعيد

التحرر، التحول الديمقراطي وبناء الدولة في العالم الثالث

وقائع مؤتمر مواطن ٩٧

المرأة وأسس الديمقراطية

رجا بهلول

النظام السياسي الفلسطيني بعد اوسلو: دراسة تحليلية نقدية

جميل هلال

ما بعد اوسلو: حقائق جديدة

تحرير: جورج جقمان

ما بعد الازمة: التغييرات البنوية في الحياة السياسية الفلسطينية، وآفاق العمل

وقائع مؤتمر مواطن ٩٨

اشكالية تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي

وقائع مؤتمر مواطن ٩٦

العطب والدلالة في الثقافة والانسداد الديمقراطي

محمد حافظ يعقوب

رجال الاعمال الفلسطينيين في الشتات والكيان الفلسطيني

ساري حنفي

مساهمة في نقد المجتمع المدني

عزمي بشارة

حول الخيار الديمقراطي

دراسات نقدية

سلسلة التجربة الفلسطينية

الجرى الى الهزيمة

فيصل حوراني

أوراق شاهد على حرب

زهير الجزائري

البحث عن الدولة

ممدوح نوفل

سلسلة تقارير دورية

نحو نظام انتخابي لدولة فلسطين الديمقراطية

جميل هلال، عزمي الشعيبي وآخرون

الاعمال التشريعية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

سنة عبيدات

هذا الكتاب

لقد بدأ العمل على إعداد هذا التقرير قبل شهور عدة من بدء الانتفاضة الثانية. وبالرغم من أن الانتفاضة حوّلت الأنظار الى الصراع الميداني المباشر وإلى القضايا الآنية المستجدة، إلا أنها كشفت، أيضاً، عن ضعف النظام الفلسطيني في بنيته السياسية والقانونية والإدارية، بسبب غياب المؤسسة فيه وضعف حكم القانون، وبسبب صعوبة المشاركة السياسية الفعالة التي يمكن أن تؤثر على القرارات السياسية أو المصيرية.

ويصدر هذا التقرير ونحن ما زلنا في مرحلة انتقالية بين ما قبل وما بعد الدولة الفلسطينية. غير أن النظام السياسي للدولة سيتشكل بفعل عناصر عدة من بينها النظام الانتخابي للبرلمان الفلسطيني. وحتى في غمرة الأحداث الراهنة ظهرت أصوات عدة من داخل ومن خارج النظام السياسي الحالي تطالب بالإصلاح والتجديد والتغيير، لما في ذلك من حاجة في أوقات الأزمات، إضافة إلى الحاجات المستقبلية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المتبينة لهذا التقرير لا تتحمل مسؤولية كل ما جاء فيه، إذ أن تبنيهم له، يعني، أساساً، دعوة من ناحية المبدأ إلى تغيير النظام الانتخابي الحالي، وإقرار نظام جديد يلبي حاجات الدولة الفلسطينية في المستقبل وفي إطار ديمقراطي وعصري.